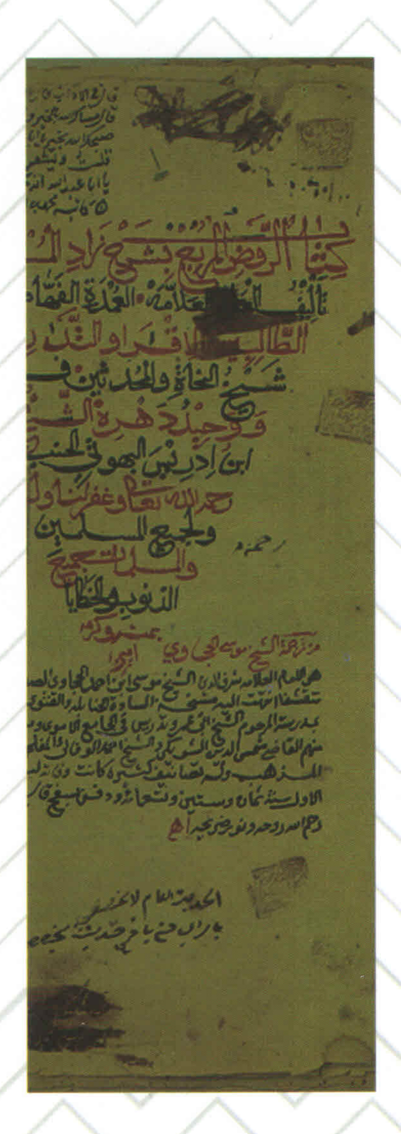


الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف
الشيخ العلامة الفقيه
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)



الجزء الرابع

(الرجعة - نهاية الكتاب)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

بإشراف





٤

ⓒ شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إثراء المتون المحدودة

الروض المربع. / شركة إثراء المتون المحدودة -ط٧.. - الرياض، ١٤٤١ هـ

٤مج.

ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦- ٥ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤١/١٢٠٥٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٠٥٤

ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦- ٥ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ

(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+

بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الرابع

(الرجعة - نهاية الكتاب)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة

ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية

شركة إثراء المتون

فريق العمل الرئيس

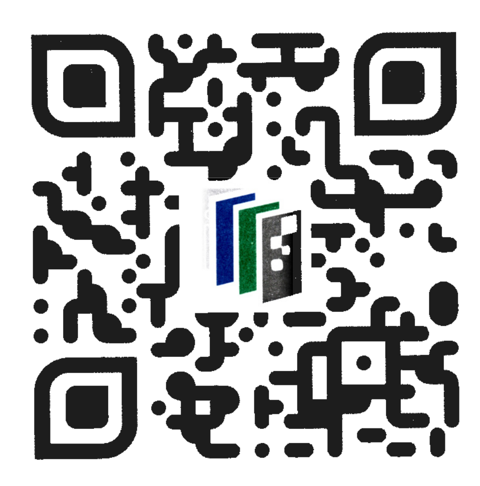

بسم الله الرحمن الرحيم

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



https://ithraa.sa/ppalrawd

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



https://ithraa.sa/alrawd



(بابُ الرجعَةِ)

تعريف الرجعة شرعًا

وهيَ: إعادةُ مُطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلَىٰ مَا كانتْ عليهِ بغيرِ عقدٍ.

قالَ ابنُ المنذرِ: «أجمعَ أهلُ العلمِ علَىٰ أنَّ الحرَّ إذَا طلَّقَ دونَ الثَّلاثِ والعبدَ دونَ الثنتَيْنِ أنَّ لهمَا الرَّجعَةَ فِي العدَّةِ»[١].

شروط صحة الرجعة من الطلاق:

(مَنْ طلَّقَ:

١. كونه بلا عوض

- بلَا عوضٍ،

٢. كونه في نكاح صحيح

- زوجَةً[٢]) بنكاحٍ صحيحٍ،

٣. الدخول أو الخلوة

- (مدخولًا بِهَا أوْ مخلوًّا بِهَا،

٤. أن يطلق دون ما يملكه من العدد

- دونَ مَا لهُ مِنَ العددِ)؛ بأنْ طلّقَ حرٌّ دونَ ثلاثٍ وعبدٌ دونَ ثنتَيْنِ:
  - (فلهُ) أيْ: للمطلِّقِ حرًّا كانَ أوْ عبدًا، ولوليِّهِ إنْ كانَ مجنونًا (رجعتُهَا) مَا دامَتْ (فِي عدّتِهَا، ولوْ كرهَتْ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

محترزات الشروط

وأمَّا مَنْ طلَّقَ:

- فِي نكاحٍ فاسدٍ،
- أوْ بعوضٍ، أوْ خالعَ،

---

(١) قارن بما في الإشراف (٥/ ٣٧٨)، وانظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٢٣/ ٧٧).

(٢) في (ز): «زوجته».

- أَوْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ والخلوَةِ:
  - فلَا رجعَةَ، بلْ يعتبرُ عقدٌ بشروطِهِ.
- ومَنْ طلَّقَ نهايَةَ عددِهِ: لمْ تحلَّ لهُ حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ، وتقدَّمَ[1] ويأتِي[2].

ما تحصل به الرجعة:

وتحصلُ الرَّجعَةُ (**بلفظِ**:

١. بالمراجعة باللفظ

- **راجعْتُ امرأتِي**؛
- **ونحوِهِ**)؛ كارتجعتُهَا، ورددتُهَا، وأمسكتُهَا، وأعدتُهَا.
  - و(**لَا**) تصحُّ الرّجعَةُ بلفظِ (**نكحتُهَا**؛ **ونحوِهِ**) كتزوّجتُهَا؛ لأنَّ ذلكَ كنايةٌ، والرّجعَةُ استباحةُ بضعٍ مقصودٍ، فلَا تحصلُ بالكنايةِ.

حكم الإشهاد على الرجعة

(**ويُسنُّ الإشهادُ**) علَىٰ الرَّجعَةِ،

- وليسَ شرطًا فِيهَا؛ لأنَّهَا لَا تفتقرُ إلَىٰ قبولٍ فلمْ تفتقرْ إلَىٰ شهادَةٍ، وجملةُ ذلكَ: أنَّ الرّجعَةَ لَا تفتقرُ إلَىٰ وليٍّ، ولَا صداقٍ، ولَا رضَا المرأةِ، ولَا علمِهَا.

أحكام الرجعية أثناء العدة وقبل الرجعة

(**وهيَ**) أيْ: الرَّجعيَّةُ (**زوجةٌ**):

- يملكُ مِنْهَا مَا يملكُهُ ممَّنْ لمْ يطلِّقْهَا،
- و(**لهَا**) مَا للزّوجاتِ منْ نفقةٍ، وكِسوةٍ، ومسكنٍ،

---

(١) أي عند قوله: «(و) تحرمُ (**مطلَّقَتُهُ ثلاثًا حتَّىٰ يطأَهَا زوجٌ غيرُهُ**)...» في (ص١٢٢٧).

(٢) أي عند قوله: «(**إذَا استوفَىٰ**) المطلِّقُ...» في (ص١٣٨٣).

- (وعَلَيْهَا حكمُ الزّوجاتِ) منْ لزومِ مسكنٍ ونحوِهِ،
  - (لكنْ لَا قَسْمَ لهَا)،
    - فيصحُّ أنْ تُطلَّقَ وتُلَاعَنَ، ويلحقُهَا ظِهارُهُ، وإيلاؤُهُ،
    - ولهَا: أنْ تتشرّفَ لهُ وتتزيَّنَ،
    - ولهُ: السّفرُ، والخلوةُ بِهَا، ووطؤُهَا.

٢. بالوطء

(وتحصلُ الرّجعةُ أيضًا بوطئِهَا)، ولوْ لمْ ينْوِ بِهِ الرّجعَةَ.

حكم تعليق الرجعة بشرط

(ولَا تصحُّ معلّقةً بشرطٍ)؛ كإذَا جاءَ رأسُ الشّهرِ فقدْ راجعتُكِ، أوْ كُلّمَا طلّقتُكِ فقدْ راجعتُكِ،

- بخلافِ عكسِهِ: فيصحُّ.

حكم المراجعة بعد الحيضة الثالثة للمعتدة بالأقراء:

(فإذَا طَهُرَتِ) المطلّقةُ رجعيًّا (مِنَ الحيضَةِ الثالثَةِ:

أ. قبل الاغتسال

- ولمْ تغتسلْ: فلهُ رجعتُهَا)،
  - رُويَ عنْ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ[1] رضي الله عنهم،
  - لوجودِ أثرِ الحيضِ المانعِ للزّوجِ مِنَ الوطءِ.

ب. بعد الاغتسال

- فإنِ اغتسلَتْ منْ حيضَةٍ ثالثةٍ ولمْ يكنِ ارتجعَهَا: لمْ تحلَّ لهُ إلَّا بنكاحٍ جديدٍ.
  - وأمَّا بقيَّةُ الأحكامِ منْ قطعِ الإرثِ، والطلاقِ، واللِّعانِ، والنَّفقةِ وغيرِهَا: فتحصلُ بانقطاعِ الدّمِ.

---

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٦/ ٣١٥ - ٣١٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١٢١٦ - ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

انتهاء أمد الرجعة

(وإنْ فرغَتْ عدَّتُهَا قبلَ رجعتِهَا: بانَتْ وحَرُمَتْ قبلَ عقدٍ جديدٍ) بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ؛ لمفهومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ أيْ: فِي العِدَّةِ.

عدد الطلاق بعد عود النكاح:

(ومَنْ طلَّقَ دونَ مَا يملكُ)؛ بأنْ طلَّقَ الحُرُّ واحدةً أوْ ثنتَيْنِ، أوْ طلَّقَ العبدُ واحدةً:

١. إن عادت بالمراجعة

- (ثمَّ راجعَ) المطلَّقَةَ رجعيًّا،

٢. إن عادت من بينونة صغرى

- (أوْ تزوَّجَ) البائنَ:

٣. إن عادت من بينونة صغرى بعد وطء من زوج غيره

  - (لمْ يملكْ) مِنَ الطّلاقِ (أكثرَ ممّا بقِيَ) منْ عددِ طلاقِهِ، (وطئَهَا زوجٌ غيرُهُ أوْ لَا)؛ لأنَّ وطءَ الثّانِي لَا يُحتاجُ إليهِ فِي الإحلالِ للزّوجِ الأوّلِ، فلَا يُغيِّرُ حكمَ الطّلاقِ؛ كوطءِ السّيِّدِ،

٤. إن عادت من بينونة كبرى

    - بخلافِ المطلّقَةِ ثلاثًا؛ إذَا نكحَتْ مَنْ أصابَهَا، ثمَّ فارقَهَا، ثمَّ عادَتْ للأوّلِ: فإنَّهَا تعودُ علَىٰ طلاقٍ ثلاثٍ.





(فصلٌ)

من يقبل قوله في دعوى انقضاء العدة:
أ. إن ادعت انقضاءها بزمن يمكن انقضاء العدة فيه عادة أو بوضع الحمل الممكن

(وإن:

- ادَّعَتِ) المطلَّقةُ (انقضاءَ عدَّتِهَا فِي زمنٍ يمكنُ انقضاؤُهَا) أيْ: عدَّتِهَا (فيهِ،
- أوِ) ادَّعَتِ انقضاءَ عدَّتِهَا (بوضعِ الحملِ الممكِنِ،
  - وأنكرَهُ) أيْ: أنكرَ المطلِّقُ انقضاءَ عدَّتِهَا: (فقولُهَا)؛ لأنَّهُ أمرٌ لَا يُعرفُ إلا منْ قِبَلِهَا فَقُبِلَ قولُهَا فيهِ،

ب. إن ادعت انقضاءها في أقل مما يمكن انقضاؤها فيه

(وإنِ ادَّعتْهُ) أيْ: انقضاءَ العِدَّةِ:

- (الحرَّةُ بالحيضِ فِي أقلَّ منْ تسعةٍ وعشرينَ يومًا ولحظةٍ)،
- أوِ ادّعتْهُ أمةٌ فِي أقلَّ منْ خمسَةَ عشرَ ولحظةٍ:
  - (لمْ تُسمَعْ دعواهَا)؛ لأنَّ ذلكَ أقلُّ زمنٍ يمكنُ انقضاءُ العِدَّةِ فيهِ، فلَا تُسمَعُ دعوَىٰ انقضائِهَا فيمَا دونَهُ،

ج. إن ادعت انقضاءها فيما يندر انقضاؤها فيه

  - وإنِ ادّعَتِ انقضاءَهَا فِي ذلكَ الزَّمنِ: قُبِلَ ببيِّنةٍ، وإلَّا فلَا؛ لأنَّ حيضَهَا ثلاثَ مراتٍ فيهِ يندر جدًّا.

الحكم إن تقابلت دعوى انقضاء العدة بدعوى الرجعة:
أ. إن سبقت المرأة بادعاء انقضاء العدة

(وإنْ:

- بدأَتْهُ) أيْ: بدأَتِ الرّجعيَّةُ مطلِّقَهَا (فقالَتْ: انقضَتْ عِدَّتِي)، وقدْ مضَىٰ مَا يمكنُ انقضاؤُهَا فيهِ، (فقالَ) المطلِّقُ: (كنْتُ راجعتُكِ):

فقولُهَا؛ لأنَّهَا مُنْكِرَةٌ، ودعواهُ للرّجعةِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ لَا تقبلُ إلَّا ببيِّنةٍ أنَّهُ كانَ راجعهَا قبلُ،

ب. إن تداعيا معًا

- وكذَا لوْ تداعيَا معًا.
  - ومتَىٰ رجَعَتْ: قُبِلَ؛ كَجَحْدِ أحدِهِمَا النِّكاحَ ثمَّ يعترفُ بهِ.

ج. إن سبق الزوج بادعاء الرجعة:

- **(أوْ بدأَهَا بهِ)**؛ أيْ: بدأَ الزّوجُ بقولِهِ: كنْتُ راجعتُكِ، **(فأنكرتْهُ)** وقالَتْ: انقضَتْ عدّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ:

القول الأول

  - **(فقولُهَا)**، قالَهُ الخرقِيُّ[1]، قالَ فِي الواضحِ فِي الدّعاوَىٰ: «نصَّ عليهِ»[2]، وجزمَ بهِ أبُو الفرجِ الشِّيرازِيُّ، وصاحبُ المُنَوِّرِ[3]،

القول الثاني

  - والمذهبُ فِي الثانيَةِ: القولُ قولُهُ كمَا فِي الإنصافِ، وصحّحَهُ فِي الفروعِ وغيرِهِ، وقطعَ بهِ فِي الإقناعِ والمنتهَىٰ[4].

۞۞۞

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص١١٣).

(٢) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (٢٣/ ١١٥).

(٣) انظر: المنور (ص٣٩٢)، ونقله في: الإنصاف، للمرداوي (٢٣/ ١١٥) عن الشيرازي.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٣/ ١١٤)، الفروع (٩/ ١٥٦)، الإقناع (٣/ ٥٦٤)، المنتهىٰ (٤/ ٣٣٨).



(فصلٌ)

ما يترتب على البينونة الكبرى من الزوج الأول

(إذَا استوفَىٰ) المطلِّقُ (مَا يملكُ مِنَ الطّلاقِ)؛ بأنْ طلّقَ الحُرُّ ثلاثًا والعبدُ اثنتَيْنِ: (حَرُمَتْ، حتَّىٰ:

- يطأَهَا زوجٌ) غيرُهُ بنكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] بعدَ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾،
- (فِي قُبُلٍ)؛ فلَا يكفِي العقدُ، ولَا الخلوةُ، ولَا المباشرةُ دونَ الفرجِ،
  - ولَا يُشترطُ بلوغُ الزّوجِ الثّانِي؛ فيكفِي (ولوْ) كانَ (مراهقًا) أوْ لمْ يبلغْ عشرًا؛ لعمومِ مَا سبقَ.
  - (ويكفِي) فِي حلِّهَا لمطلِّقهَا ثلاثًا:
    - (تغييبُ الحشفَةِ) كلِّهَا مِنَ الزّوجِ الثّانِي (أوْ قدرِهَا معَ جَبٍّ) أيْ: قطعٍ للحشفَةِ؛ لحصولِ ذوقِ العُسيلَةِ بذلكَ، (فِي فرجِهَا) أيْ: قُبُلِهَا،
    - (معَ انتشارٍ، وإنْ لمْ ينزلْ)؛ لوجودِ حقيقَةِ الوطءِ.

ما لا تحل به المطلقة ثلاثًا

(ولَا تحلُّ) المطلَّقَةُ ثلاثًا:

- (بوطءِ دُبُرٍ،

- و) وطءِ (شُبْهَةٍ،
- و) وطءٍ فِي (مِلْكِ يمينٍ،
- و) وطءٍ فِي (نكاحٍ فاسدٍ)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

أثر الوطء المحرم في تحليل المرأة لزوجها الأول:

(ولَا) تَحِلُّ بوطءٍ (فِي:

- حيضٍ،
- ونِفاسٍ،
- وإحرامٍ،
- وصيامِ فرضٍ)؛
  - لأنَّ التّحريمَ فِي هذهِ الصُّورِ لمعنًىٰ فِيهَا لحقِّ اللهِ تعالَىٰ.
    - وتَحِلُّ بوطءٍ مُحَرَّمٍ؛ لمرضٍ، أوْ ضيقِ وقْتِ صلاةٍ، أوْ فِي مسجدٍ؛ ونحوِهِ.

دعوى المرأة حال غيابها نكاح من يحلها لزوجها الأول وانقضاء عدتها

(ومَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المحرَّمةُ) وهيَ المطلَّقةُ ثلاثًا (وقدْ غابَتْ) عنهُ (نكاحَ مَنْ أحلَّهَا) بوطئِهِ إيَّاهَا، (و) ادَّعَتْ (انقضاءَ عِدّتِهَا مِنهُ) أيْ: مِنَ الزّوجِ الثّانِي: (فلهُ) أيْ: للأوّلِ (نكاحُهَا:

- إنْ صدَّقَهَا) فيمَا ادَّعَتْهُ،
- (وأمكنَ) ذلكَ؛ بأنْ مضَىٰ زمنٌ يتّسعُ لهُ؛
  - لأنَّهَا مُؤتَمَنَةٌ علَىٰ نفسِهَا.

✿✿✿



(كتابُ الإيلاءِ)

بالمدِّ؛ أيْ: الحَلِفُ، مصدرُ آلَىٰ يُولِي[1]، والألِيَّةُ: اليمينُ.

تعريف الإيلاء شرعًا

(وهوَ) شرعًا: **(حَلِفُ زوجٍ)** يمكنُهُ الوطءُ **(باللهِ تعالَىٰ أوْ صفتِهِ)**؛ كالرّحمنِ الرّحيمِ **(علَىٰ تركِ وطءِ زوجتِهِ فِي قُبُلِهَا)** أبدًا، أوْ أكثرَ[2] **(منْ أربعةِ أشهرٍ)**،

الأصل في الإيلاء

- قالَ تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] الآيةَ،

حكم الإيلاء

- وهوَ مُحَرّمٌ،
- ولَا إيلاءَ بحلفٍ بنذرٍ، أوْ عتقٍ، أوْ طلاقٍ، ولَا بحلفٍ علَىٰ تركِ وطءِ سُرِّيَّةٍ أوْ رَتْقَاءَ.

من يصح منه الإيلاء

(ويصحُّ) الإيلاءُ (منْ) كلِّ مَنْ يصحُّ طلاقُهُ، منْ:

- مسلمٍ، و**(كافرٍ**،
- و) حُرٍّ، و**(قِنٍّ**،
- و) بالغٍ، و**(مميِّزٍ**،

---

(١) في (الأصل، د، ز) بدون الهمز، وفي (س): «يؤلي» مهموزة في هذا الموضع.

(٢) «أكثر» ليست من المتن في النسخ الأربع المعتمدة لدينا وكذلك في كثير من النسخ الخطية الأخرىٰ، وفي بعضها أُدخلت في متن الزاد، وهذا هو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٣٥٧ ت: القاسم).

- وغضبانَ،
- وسكرانَ،
- ومريضٍ مرجوٍّ برؤُهُ،
- وممَّنْ) أيْ: زوجَةٍ يمكنُ وطؤُهَا، ولوْ (لمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛

عدم اشتراط الدخول لصحة الإيلاء

  - لعمومِ مَا تقدَّمَ.

و(لَا) يصحُّ الإيلاءُ (منْ):

من لا يصح منه الإيلاء

- زوجٍ (مجنونٍ ومغمًى عليهِ)؛ لعدمِ القصدِ،
- (و) لَا منْ (عاجزٍ عنْ وطءٍ لِجَبٍّ كاملٍ أوْ شللٍ)؛ لأنَّ المنعَ هنَا ليسَ لليمينِ.

✿ ✿ ✿

(فإذَا قالَ) لزوجتِهِ:

من صور الإيلاء:

- (واللهِ لَا وَطِئْتُكِ أبدًا،

١. التأبيد في الحلف

- أوْ عَيَّنَ مُدَّةً تزيدُ علَىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ)؛ كخمسةِ أشهرٍ،

٢. تعيين أكثر من أربعة أشهر

- (أوْ) قالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ (حتَّىٰ ينزلَ عيسَىٰ) ابنُ مريمَ عليه السلام، (أوْ) حتَّىٰ (يخرجَ الدّجالُ،

٣. جعل غاية الحلف ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبًا

- أوْ) غيَّاهُ[1] بمُحَرَّمٍ، أوْ ببذلِ مالِهَا؛ كقولِهِ: واللهِ لاَ وَطِئْتُكِ (حتَّىٰ تشربِي الخمرَ، أوْ تسقطِي دَيْنَكِ، أوْ تهبِي مالَكِ،

٤. جعل غايته فعلها محرمًا

٥. جعل غايته بذلها لمالها

- ونحوِهِ) أيْ: نحوِ مَا ذُكِرَ:

---

(١) في (د): «علَّقه»، وفي (ز): «غياه أو علَّقه».

○ (فـ)هوَ (مولٍ) تُضربُ لهُ مُدَّتُهُ[١]؛ للآيةِ.

۞ ۞ ۞

حكم المولي بعد مضي أربعة أشهر:

(فإذَا مضىٰ أربعةُ أشهرٍ مِنْ يمينِهِ ولوْ) كانَ المولِي (قِنًّا)؛ لعمومِ الآيةِ:

أ. أن يفيء بالوطء

• (فإنْ وطئَ ولوْ بتغييبِ حشفةٍ) أوْ قدرِهَا عندَ عدمِهَا[٢]: (فقدْ فاءَ)؛ لأنَّ الفيئَةَ الجماعُ وقدْ أتَىٰ بهِ، ولوْ ناسيًا، أوْ جاهلًا، أوْ مَجْنُونًا، أوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نائمٍ؛ لأنَّ الوطءَ وُجِدَ،

ب. أن يأبى الفيئة بالوطء

• (وإلَّا) يَفِئْ[٣] بوطءِ مَنْ آلَىٰ مِنْهَا، ولمْ تُعْفِهِ: (أمرَهُ) الحاكمُ (بالطَّلاقِ) إنْ طلبَتْ ذلكَ مِنهُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧]،

ج. أن يأبى الفيئة والطلاق

• (فإنْ أبَىٰ) المولِي أنْ يفيءَ وأنْ يطلِّقَ: (طلَّقَ حاكمٌ عليهِ واحدةً، أوْ ثلاثًا، أوْ فسخَ)؛ لقيامِهِ مقامَ المولِي عندَ امتناعِهِ.

من يلحق بحكم المولي فيما سبق

○ وكمولٍ فِي هذهِ الأحكامِ: مَنْ تركَ الوطءَ إضرارًا بلَا عذرٍ أوْ حلِفٍ، أوْ ظاهرَ ولمْ يكفِّرْ[٤].

---

(١) في (ز): «مدة»، وفي بقية النسخ المعتمدة لدينا وغيرها التي بين أيدينا «مدته» كما هو مثبت.

(٢) في (د، ز) زيادة: «في الفرج».

(٣) في (الأصل، س، د) وكثير من نسخ الروض: «يفِ» فتكون من الفعل (وفىٰ يفي وفاءً)، والسياق يقتضي أنها من الفعل (فاء يفيء فيئًا) أي: رجع، وهو الموافق لما في نسخة (ز) وعدد من نسخ الروض غير الأربع المعتمدة لدينا.

(٤) من قوله: «وكمولٍ في هذه الأحكام» إلىٰ قوله: «ولم يكفِّر» ألحقها في هامش الأصل وصححها، وأثبتها في (س) وأشار إلىٰ أنها في نسخة، والعبارة مثبتة في (د)، وليست في (ز) إلا قوله (ولم يكفِّر) فأثبتت فيها! وسيأتي ذكر هذه المسائل عند شرحها في الزاد قريبًا.

عدم حصول الفيئة بالوطء في الدبر أو دون الفرج

(وإنْ وطئَ) المولِي مَنْ آلَىٰ مِنْهَا (فِي الدُّبرِ، أوْ) وطِئَهَا (دونَ الفرجِ: فمَا فاءَ)؛ لأنَّ الإيلاءَ يختصُّ بالحلفِ علَىٰ تركِ الوطءِ فِي القُبُلِ، والفَيْئَةُ الرُّجوعُ عنْ ذلكَ، فلَا تحصلُ الفيئَةُ بغيرِهِ؛ كمَا لوْ قبَّلَهَا.

دعوى المولي بقاء مدة الإيلاء

(وإنِ ادّعَىٰ) المولِي (بقاءَ المدَّةِ) أيْ: مدَّةِ الإيلاءِ وهيَ الأربعةُ أشهرٍ: صُدِّقَ؛ لأنَّهُ الأصلُ.

دعوى المولي الوطء بعد الإيلاء:

(أوِ) ادّعَىٰ (أنَّهُ وطِئَهَا):

١. إن كانت ثيبًا

- وهيَ ثيِّبٌ: صُدِّقَ معَ يمينِهِ)؛ لأنَّهُ أمرٌ خفيٌّ لَا يُعلَمُ إلَّا منْ جهتِهِ،

٢. إن كانت بكرًا أو ادَّعت البكارة

- (وإنْ كانتِ) الَّتِي آلَىٰ مِنْهَا (بكرًا، أوِ ادَّعَتِ البكارَةَ:
  - وشهدَ بذلكَ) أيْ: ببكارتِهَا (امرأةٌ عدلٌ: صُدِّقَتْ)،
  - وإنْ لمْ يشهدْ ببكارتِهَا ثقةٌ: فقولُهُ بيمينِهِ.

من يلحق بحكم المولي فيما سبق

(وإنْ تركَ) الزّوجُ (وطأَهَا) أيْ: وطءَ زوجتِهِ:

- (إضرارًا بِهَا بلَا يمينٍ) علَىٰ تركِ وطئِهَا (ولَا عذرَ) لهُ: (فكَمُولٍ)،
- وكذَا منْ ظَاهرَ ولمْ يكفِّرْ،
  - فيُضربُ لهُ أربعةُ أشهرٍ، فإنْ وطئَ وإلَّا أُمِرَ بالطّلَاقِ، فإنْ أبَىٰ طَلّقَ عليهِ الحاكمُ أوْ فسخَ النِّكاحَ؛ كمَا تقدَّمَ فِي المولِي.

إذا انقضت مدة الإيلاء وبأحد الزوجين عذر يمنع الفيئة

وإنِ انقضَتْ مُدَّةُ الإيلاءِ وبأحدِهِمَا عذرٌ يمنعُ الجماعَ:

- أُمرَ أنْ يفيءَ بلسانِهِ، فيقولَ: متَىٰ قدرْتُ جامعتُكِ،
- ثمَّ متَىٰ قدَرَ وَطئَ، أوْ طلَّقَ.

حكم طلب مهلة يسيرة بعد الأمر بالفيئة

ويُمهَلُ:

- لصلَاةِ فرضٍ، وتحلُّلٍ منْ إحرامٍ، وهضمٍ؛ ونحوِهِ،
- ومظاهِرٌ لطلبِ رقبَةٍ ثلاثَةَ أيامٍ.

۞ ۞ ۞



(كتابُ الظهارِ)

اشتقاق الظهار لغة

مشتقٌّ مِنَ الظَّهرِ؛ وخُصَّ بهِ منْ بينِ سائرِ الأعضاءِ: لأنَّهُ موضعُ الرُّكوبِ، ولذلكَ سُمِّيَ المركوبُ ظَهرًا، والمرأةُ مركوبَةٌ إذَا غُشِيَتْ.

حكم الظهار

(وهوَ مُحَرَّمٌ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة:٢].

صور الظهار:

(فمَنْ:

١. تشبيه الزوجة أو بعضها بكل من تحرم عليه أو بعضها

- شبَّهَ زوجتَهُ أوْ) شبَّهَ (بعضَهَا) أيْ: بعضَ زوجتِهِ،
- (ببعضِ) مَنْ تحرمُ عليهِ، (أوْ بكلِّ مَنْ تحرمُ عليهِ:
  - أبدًا:
    - بنسبٍ)؛ كأمِّهِ وأختِهِ،
    - (أوْ رضاعٍ)؛ كأختِهِ منهُ،
    - أوْ بمصاهرةٍ؛ كحَمَاتِهِ،
  - أوْ بمنْ تَحْرُمُ عليهِ إلَىٰ أمدٍ؛ كأُخْتِ زوجتِهِ وعمَّتِهَا.
    - (منْ ظهرٍ) بيانٌ للبعضِ؛ كأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أوْ أختِي،
    - (أوْ) أنتِ عليَّ كـ(بطنِ) عمّتِي،
    - (أوْ عضوٍ آخرَ لَا ينفصلُ)؛ كيَدِهَا أوْ رجلِهَا،

- (**بقولِهِ**) -متعلِّقٌ بشبَّهَ- (**لهَا**) أيْ: لزوجتِهِ: (**أنْتِ**) أوْ ظهرُكِ أوْ يدُكِ (**عليَّ أوْ معِي أوْ منِّي كظهرِ أُمِّي، أوْ كيَدِ أختِي، أوْ وجهِ حماتِي ونحوِهِ**،

٢. قوله لزوجته «أنت علي حرام» ونحوه

- **أوْ أنْتِ عليَّ حرامٌ**): فهوَ مُظَاهِرٌ، ولوْ نوَىٰ طلاقًا أوْ يمينًا، (**أوْ**) قالَ: أنْتِ عليَّ (**كالميْتَةِ والدَّمِ**) والخنزيرِ:
    - (**فهوَ مظاهرٌ**) جوابُ «فمَنْ».

٣. تشبيه زوجته بأجنبية أو بذكر

- وكذَا لوْ قالَ:
    - أنتِ عليَّ كظهرِ فلانَةَ الأجنبيَّةِ،
    - أوْ كظهرِ أبِي، أوْ أخِي، أوْ زيدٍ.

حكم قوله: «أنت علي كأمي» ونحوه:

أ. إن أطلق النية

ب. إن نوى في الكرامة ونحوها

وإنْ قالَ: أنْتِ عليَّ أوْ عندِي كأمِّي، أوْ مثلُ أمِّي:

- وأطلقَ: فظهارٌ،
- وإنْ نوَىٰ فِي الكرامَةِ ونحوِهَا: دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكمًا.

حكم قوله: «أنت أمي» ونحوه

وإنْ قالَ: أنتِ أمِّي أوْ كأمِّي: فليسَ بظهارٍ، إلَّا معَ نيَّةٍ أوْ قرينةٍ.

وإنْ قالَ: شعرُكِ أوْ سمعُكِ ونحوُهُ كظهرِ أُمِّي: فليسَ بظهارٍ.

۞ ۞ ۞

حكم ظهار الزوجة من زوجها

(**وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا**)؛ أيْ: قالتْ لهُ نظيرَ مَا يصيرُ بهِ مُظاهِرًا مِنْهَا:

- (**فليسَ بظهارٍ**)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢] فخصَّهُمْ بذلكَ،

- (وعَلَيْهَا)؛ أيْ: علَىٰ الزّوجَةِ إذَا قالتْ ذلكَ لزوجِهَا (كفّارتُهُ) أيْ: كفّارَةُ الظِّهارِ؛ قياسًا علَىٰ الزّوجِ،
- وعَلَيْهَا التّمكينُ قبلَ التّكفيرِ.

ويُكرَهُ نداءُ أحدِ الزَّوجَيْنِ الآخرَ بمَا يختصُّ بذِي رحمٍ مُحَرَّمٍ؛ كأبِي وأمِّي.

من يصح للزوج الظهار منها

(ويصحُّ) الظِّهارُ (منْ كلِّ زَوْجَةٍ)،

- لَا منْ أمةٍ أوْ أمِّ ولدٍ، وعليهِ كفّارةُ يمينٍ.

ضابط من يصح ظهاره

ولَا يصحُّ ممَّنْ لَا يصحُّ طلاقُهُ.

۞۞۞



(فصلٌ)



حكم تنجيز الظهار وتعليقه بشرط

(ويصحُّ الظِّهارُ:

- معجّلًا) أيْ: مُنَجّزًا؛ كأنْتِ عليَّ كظهرِ أمِّي،
- (و)يصحُّ الظِّهارُ أيضًا (معلَّقًا بشرطٍ)؛ كإنْ قمْتِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي،
  - (فإذَا وُجِدَ) الشّرطُ: (صارَ مُظَاهِرًا)؛ لوجودِ المعلّقِ عليهِ.

حكم تأقيت الظهار

(و) يصحُّ الظِّهارُ:

- (مطلقًا)؛ أيْ: غيرَ مؤقَّتٍ؛ كمَا تقدَّمَ،
- (و) يصحُّ (مؤقَّتًا)؛ كأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي شهرَ رمضانَ،
  - (فإنْ وطئَ فيهِ: كفَّرَ) لظهارِهِ، (ما تلزم به الكفارة في الظهار المؤقت)
  - (وإنْ فرغَ الوقْتُ: زالَ الظِّهارُ) بمُضيِّهِ.

حكم الوطء ودواعيه قبل التكفير من الظهار

(ويحرُمُ) علَىٰ مُظَاهِرٍ ومُظَاهَرٍ مِنْهَا (قبلَ أنْ يكفِّرَ) لظهارِهِ: (وطءٌ ودواعيهِ)؛ كالقُبْلَةِ، والاستِمْتَاعِ بمَا دونَ الفرجِ (ممَّنْ ظاهرَ مِنْهَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «فلَا تقربْهَا حتَّىٰ تفعلَ مَا أمرَكَ اللهُ بِهِ»، صحَّحَهُ التِّرمذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي (٦/ ١٦٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: (حديث حسنٌ صحيحٌ غريب). =

ما تثبت به الكفارة في ذمة المظاهر

(ولَا تثبتُ الكفّارةُ فِي الذِّمَّةِ) أيْ: ذِمَّةِ المُظَاهِرِ (إلّا بالوطءِ) اختيارًا،

المراد بـ«العود» الوارد في آية الظهار

(وهوَ) أيِ: الوطءُ (العودُ)، فمتَىٰ وطئَ لزمتْهُ الكفّارةُ، ولوْ مَجْنُونًا،

حكم الوطء قبل التكفير

- ولَا تجبُ قبلَ الوطءِ، إلَّا أنَّهَا شرطٌ لحلِّهِ فيُؤْمَرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ ليَسْتَحِلَّهُ بِهَا، (ويلزمُ إخراجُهَا قبلَهُ) أيْ: قبلَ الوطءِ (عندَ العزمِ عليهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ فِي العتقِ والصِّيامِ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣ وَ ٤].
- وإنْ ماتَ أحدُهُمَا قبلَ الوطءِ: سقطَتْ.

ما يجب بتكرير الظهار قبل التكفير

(وتلزمُهُ كفّارةٌ واحدةٌ بتكريرِهِ) الظِّهارَ، ولوْ بمجالسَ (قبلَ التَّكفيرِ منْ) زوجةٍ (واحدةٍ)؛ كاليمينِ باللهِ تعالَىٰ.

ظهار الرجل من نسائه:
أ. إن ظاهر منهن بكلمة واحدة

(و) تلزمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ (لظهارِهِ منْ نسائِهِ بكلمةٍ واحدَةٍ) بأنْ قالَ لزوجاتِهِ: أنتنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي؛ لأنَّهُ ظهارٌ واحدٌ،

ب. إن ظاهر منهن بكلمات

- (وإنْ ظاهرَ مِنْهُنَّ)؛ أيْ: منْ زوجاتِهِ (بكلماتٍ) بأنْ قالَ لكلٍ مِنْهُنَّ: أنْتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي؛ (فـ)عليهِ (كفّاراتٌ) بعددِهِنَّ؛ لأنَّهَا أيمانٌ متكرِّرَةٌ علَىٰ أعيانٍ متَعَدِّدَةٍ، فكانَ لكلِّ واحدةٍ كفَّارةٌ، كمَا لوْ كفَّرَ ثمَّ ظاهرَ.

۞ ۞ ۞

= ورُوِيَ عن عكرمة مرسلًا، أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (٦/ ١٦٧ - ١٦٨)، قال النسائي: (المرسل أولىٰ بالصواب من المسند)، وكذا رجَّح إرسالَه أبو حاتم في العلل لابنه (س١٢٩٤).



(فصلٌ)



خصال كفارة الظهار وحكمها من حيث الترتيب وعدمه

(وكفَّارتُهُ) -أيْ: كفَّارَةُ الظِّهارِ- علَىٰ التّرتيبِ:

- (عتقُ رقبةٍ،
- فإنْ لمْ يجدْ صامَ شهريْنِ متتَابِعَيْنِ،
- فإنْ لمْ يستطعْ أطعمَ ستِّينَ مسكينًا)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣] الآيَةَ.

الوقت المعتبر في ترتيب الكفارة

والمعتبرُ فِي الكفَّاراتِ: وقتُ وجوبٍ،

- فلوْ أعسرَ موسرٌ قبلَ تكفيرٍ: لمْ يُجْزِئْهُ صومٌ،
- ولوْ أيسرَ مُعْسِرٌ: لمْ يلزمْهُ عِتْقٌ، ويُجْزِئُهُ.

۞ ۞ ۞

الخصلة الأولى من خصال الكفارة: العتق

من يلزمه التكفير بالعتق

(ولَا تلزمُ الرَّقَبَةُ) فِي الكفَّارَةِ[1] (إلَّا:

- لمَنْ ملكَهَا،
- أوْ أمكنَهُ ذلكَ) أيْ: ملكُهَا (بثمنِ مثلِهَا)، أوْ معَ زيادةٍ لَا تُجْحِفُ بمالِهِ، ولوْ نسيئةً ولهُ مالٌ غائبٌ أوْ مؤجّلٌ،

---

(١) في (د، ز): «الكفارات».

○ لَا بهبةٍ.

ما يشترط في لزوم شراء الرقبة:

ويُشترطُ للزومِ شراءِ الرَّقبَةِ أنْ يكونَ ثمنُهَا:

كون ثمنها فاضلًا عن حاجاته الأساسية

- (فاضلًا عنْ كفايتِهِ دائمًا، و) عنْ (كفايَةِ مَنْ يمونُهُ) منْ زوجةٍ، ورقيقٍ وقريبٍ،
- (و) فاضلًا (عمَّا يحتاجُهُ) هوَ ومَنْ يمونُهُ:
  - ○ (منْ مسكنٍ وخادمٍ) صالحَيْنِ لمثلِهِ، إذَا كانَ مثلُهُ يُخدَمُ،
  - ○ (ومركوبٍ،
  - ○ وعَرْضِ بِذْلَةٍ) يحتاجُ إلَىٰ استعمالِهِ،
  - ○ (وثيابِ تجمُّلٍ،
- و) فاضلًا عنْ (مالٍ يقومُ كسبُهُ بمؤونتِهِ) ومؤونَةِ عيالِهِ،
- (وكتبِ علمٍ) يحتاجُ إلَيْهَا،
- (ووفاءِ دَينٍ)؛
  - ○ لأنَّ مَا استغرقتْهُ حاجةُ الإنسانِ فهوَ كالمعدومِ.

۞ ۞ ۞

ما يجزئ من الرقاب:

(ولَا يجزئُ فِي الكفّاراتِ كلِّهَا)؛ ككفارةِ الظِّهارِ، والقتلِ، والوطءِ فِي نهارِ رمضانَ، واليمينِ باللهِ سبحانَهُ (إلَّا:

١. الإيمان

- رقبةٌ مؤمنةٌ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأُلحقَ بذلكَ سائرُ الكفّاراتِ،

٢. السلامة من العيوب

- (سليمةٌ منْ عيبٍ يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا)؛ لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرّقيقِ منافعَهُ وتمكينُهُ منَ التَّصرُّفِ لنفسِهِ، ولَا يحصلُ هذَا معَ مَا يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا؛

أمثلة للعيوب المانعة من الإجزاء

  - (كالعمَىٰ، والشّللِ ليدٍ أوْ رجلٍ أوْ أقطعِهَا[1]) أيْ: اليدِ أوِ الرِّجلِ، (أوْ أقطعِ الإِصْبَعِ الوسطَىٰ، أوِ السّبابةِ، أوِ الإبهامِ، أوِ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإبهامِ)، أوْ أنمُلَتَيْنِ منْ وسطَىٰ أوْ سبابةٍ، (أوْ أقطعِ الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ) معًا (مَنْ يدٍ واحدةٍ)؛ لأنَّ نفعَ اليدِ يزولُ بذلكَ،
  - وكذَا أخرسُ لَا تُفهمُ إشارتُهُ.

ما لا يجزئ من الرقاب في الكفارات

(ولَا يجزئُ:

- مريضٌ مأيوسٌ مِنهُ، ونحوُهُ)؛ كَزَمِنٍ، ومُقْعَدٍ؛ لأنَّهُمَا لَا يمكنُهُمَا العملُ فِي أكثرِ الصّنائعِ،
- وكذَا مغصوبٌ،
- (ولَا) تجزئُ (أمُّ ولدٍ)؛ لأنَّ عِتقَهَا مُسْتَحَقٌّ بسببٍ آخرَ.

حكم التكفير بعتق من فيه نقص لا يضر بالعمل

(ويجزئُ:

- المدبَّرُ)،
- والمكاتبُ إذَا لمْ يُؤَدِّ شيئًا،
- (وولدُ الزِّنَا)،

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولكن في (س) كتبت «أقطعهما» ثم ضرب على الميم، وفي نسخ الزاد جاءت على الوجهين.

- والأحمقُ،
- والمرهونُ،
- والجانِي)،
- والصّغيرُ،
- والأعرجُ يسيرًا،
- (والأَمَةُ الحاملُ ولوِ استُثْنِيَ[١] حملُهَا)؛
  - لأنَّ مَا فِي هؤلاءِ مِنَ النَّقصِ لَا يضرُّ بالعملِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (س): «استثنى» بالبناء للمعلوم.



(فصلٌ)

الخصلة الثانية من خصال الكفارة: الصوم

(يجبُ التَّتابعُ فِي الصَّومِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]،

- وينقطعُ بصومِ غيرِ رمضانَ، ويقعُ عمَّا نواهُ.

ما لا ينقطع به التتابع في الصوم:

(فإنْ تخلَّلَهُ:

١. صوم رمضان

- رمضانُ): لمْ ينقطعِ التّتابعُ،

٢. الفطر الواجب

- (أوْ) تخلَّلَهُ (فطرٌ يجبُ؛ كعِيدٍ، وأيّامِ تشريقٍ، وحيضٍ)، ونِفاسٍ، (وجنونٍ، ومرضٍ مخوفٍ؛ ونحوِهِ)؛ كإغماءِ جميعِ اليومِ: لمْ ينقطعِ التّتابعُ،

٣. الفطر ناسيًا أو مكرهًا

- (أوْ أفطرَ ناسيًا أوْ مكرهًا،

٤. الفطر المباح

- أوْ لعذرٍ يبيحُ الفطرَ)؛ كسفرٍ:
  - (لمْ ينقطعِ) التّتابعُ؛ لأنَّهُ فطرٌ لسببٍ لَا يتعلَّقُ باختيارِهِمَا.

۞ ۞ ۞

الخصلة الثالثة من خصال الكفارة: الإطعام

شروط المسكين المُطعَم في الكفارة

ويُشترطُ فِي المسكينِ المطعَمِ فِي[1] الكفارَةِ أنْ يكونَ:

- مسلمًا،
- حرًّا، ولوْ أنثَىٰ.

---

(١) في (د، ز): «من».

أصناف الطعام المجزئ إخراجه في الكفارة

(ويجزئُ التَّكفيرُ بمَا يجزئُ فِي فِطرةٍ فقطْ) منْ بُرٍّ، وشعيرٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وأَقِطٍ،

إخراج قوت بلده من غير الأصناف الخمسة

- ولَا يجزئُ غيرُهَا ولوْ قوتَ بلدِهِ.

مقدار الواجب إخراجه في الكفارة:

(ولَا يجزئُ) فِي إطعامِ كلِّ مسكينٍ:

١. من البُر

- (مِنَ البرِّ: أقلُّ منْ مُدٍّ،

٢. من غير البُر

- ولَا منْ غيرِهِ)؛ كالتّمرِ والشّعيرِ: (أقلُّ منْ مُدَّيْنِ،

مصرف الكفارة

  - لكلِّ واحدٍ ممَّنْ يجوزُ دفعُ الزّكَاةِ إليهِمْ) لحاجتِهِمْ؛ كالفقيرِ، والمسكينِ، وابنِ السبيلِ، والغارمِ لمصلحتِهِ، ولوْ صغيرًا لمْ يأكلِ الطَّعامَ.

    - والمدُّ: رطلٌ وثلثٌ بالعراقِيِّ، وتقدَّمَ فِي الغُسلِ[١].

حكم التكفير بتغدية المساكين أو تعشيتهم

(وإنْ غدَّى المساكِينَ أوْ عشَّاهُمْ: لمْ يجزئْهُ)؛ لعدمِ تمليكِهِمْ ذلكَ الطعامَ،

- بخلافِ مَا لوْ نذرَ إطعامَهُمْ.

مما لا يجزئ إخراجه في الإطعام

ولَا يجزئُ:

- الخُبزُ،
- ولَا القيمةُ.

ما يسن إخراجه مع الإطعام

وسُنَّ إخراجُ أُدْمٍ معَ مجزئ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أي عند قوله: «والمد: رطل وثلث عراقي...» في باب الغسل (ص٩٦).

شرط التكفير في الخصال الثلاث

(وتجبُ النِّيَّةُ فِي التّكفيرِ منْ صومٍ وغيرِهِ)، فلَا يجزئُ عتقٌ ولَا صومٌ ولَا إطعامٌ بلَا نيَّةٍ؛ لحديثِ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[1]،

ما يلزم في نية الصوم

- ويُعتبرُ: تبييتُ نيَّةِ الصَّومِ، وتعيينُهَا جهَةَ الكفَّارَةِ.

حكم الوطء أثناء التكفير بالصوم:

١. وطء المظاهر منها

(وإنْ أَصَابَ المُظاهَرَ مِنْهَا) فِي أثناءِ الصَّومِ (ليلًا أوْ نهارًا)، ولوْ ناسيًا أوْ معَ عذرٍ يبيحُ الفطرَ: (انقطعَ التَّتابعُ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]،

٢. وطء غير المظاهر منها

- (وإنْ أصابَ غيرَهَا) أيْ: غيرَ المظاهَرِ مِنْهَا (ليلًا)، أوْ ناسيًا، أوْ معَ عذرٍ يبيحُ الفطرَ: (لمْ ينقطعِ) التّتابعُ بذلكَ؛ لأنَّهُ غيرُ مُحَرَّمٍ عليهِ، ولَا هوَ مَحَلٌّ للتَّتابعِ.

حكم وطء المظاهر منها أثناء الإطعام

  - ولَا يضرُّ وطءُ مظاهَرٍ مِنْهَا فِي أثناءِ إطعامٍ، معَ تحريمِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة (ص٦٠).



(كتابُ اللعانِ)



اشتقاق اللعان لغة

مشتقٌّ مِنَ اللّعنِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزّوجَيْنِ يلعنُ نفسَهُ فِي الخامسَةِ إنْ كانَ كاذبًا.

تعريف اللعان شرعًا

وهوَ: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ مِنَ الجانبَيْنِ مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ.

شروط صحة اللعان: الشرط الأول: كونه بين زوجين مكلفين

و(**يُشترطُ فِي صحَّتِهِ أنْ يكونَ بينَ زوجَيْنِ**) مكلَّفَيْنِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦]،

- فمَنْ قذفَ أجنبيَّةً حُدَّ ولَا لِعانَ.

حكم اللعان بغير العربية

(**ومنْ عرفَ العربيَّةَ: لمْ يصحَّ لعانُهُ بغيرِهَا**)؛ لمخالفتِهِ للنَّصِّ،

- (**وإنْ جهلَهَا**)؛ أيْ: العربيَّةَ: (**فبِلُغَتِهِ**) أيْ: لاعنَ بلغتِهِ ولمْ يلزمْهُ تعلُّمُهَا.

(**فإذَا قذفَ امرأتَهُ بالزِّنَا**) فِي قُبلٍ أوْ دُبُرٍ ولوْ فِي طهرٍ وطئَ فيهِ: (**فَلَهُ إسقاطُ الحدِّ**) إنْ كانتْ محصنةً، والتّعزيرُ إنْ كانتْ غيرَ محصنةٍ، (**باللِّعانِ**)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور:٦] الآياتِ؛

صفة اللعان

- (**فيقولُ**) الزّوجُ (**قبلَهَا**)؛ أيْ: قبلَ الزّوجَةِ:

  ○ (**أربعَ مرّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقدْ زنَتْ زوجتِي هذهِ، ويشيرُ إلَيْهَا**) إنْ كانتْ حاضرةً، (**ومعَ غيبتِهَا يسمِّيهَا ويَنْسُبُهَا**) بمَا تتميّزُ بهِ،

- (و) يزيدُ (فِي الخامسَةِ: وأنَّ لعنَةَ الله عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبِينَ.

- ثمَّ تقولُ هيَ:
  - أربعَ مرّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقدْ كذبَ فيمَا رمانِي بهِ مِنَ الزِّنَا،
  - ثمَّ تقولُ فِي الخامسَةِ: وأنَّ غضبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصّادقِينَ).



سنن اللعان

وسُنَّ:

- تَلَاعُنُهُمَا قيامًا،
- بحضرَةِ جماعةٍ أربعةٍ فأكثرَ،
- بوقتٍ ومكانٍ مُعَظَّمَيْنِ،
- وأنْ يأمرَ حاكمٌ مَنْ يضعُ يدَهُ علَىٰ فمِ زوجٍ وزوجةٍ عندَ الخامسَةِ، ويقولُ: اتّقِ الله فإنَّهَا الموجِبَةُ، وعذابُ الدُّنيَا أهونُ منْ عذابِ الآخرَةِ.

ما لا يصح معه اللعان:

(فإنْ:

١. بداءة الزوجة به قبل الزوج

- بدأَتِ) الزّوجةُ (باللِّعانِ قبلَهُ) أيْ: قبلَ الزّوجِ: لمْ يصحَّ،

٢. نقص شيء من الجمل الخمس

- (أوْ نقصَ أحدُهُمَا شيئًا مِنَ الألفاظِ) أيْ: الجملِ (الخمسَةِ): لمْ يصحَّ،

٣. عدم حضور القاضي أو نائبه

- (أوْ لمْ يحضرْهُمَا حاكمٌ أوْ نائبُهُ) عندَ التّلاعنِ: لمْ يصحَّ،

٤. إبدال لفظة «أشهد» أو «اللعنة» أو «الغضب» بغيرها

- (أوْ أبدلَ) أحدُهُمَا (لفظةَ «أشهدُ» بـ«أقسمُ» أوْ «أحلفُ»): لمْ يصحَّ،
- (أوْ) أبدلَ الزّوجُ (لفظَةَ «اللَّعنَةِ» بـ«الإبعادِ») أوِ «الغضبِ» ونحوِهِ: لمْ يصحَّ،
- (أوْ) أبدلَتْ لفظَةَ («الغضبِ» بـ«السُّخطِ»: لمْ يصحَّ) اللِّعانُ؛
  - لمخالفتِهِ النَّصَّ،

٥. تعليق اللعان بشرط

- وكذَا: إنْ عُلِّقَ بشرطٍ،

٦. عدم الموالاة في الكلمات عرفًا

- أوْ عُدِمَتْ موالاةُ الكلماتِ.

۞ ۞ ۞



(فصلٌ)



ما يجب بقذف الزوجة غير المكلفة

(وإنْ قذفَ زوجتَهُ الصّغيرَةَ أوِ المجنونَةَ) بالزِّنَا[1]:

- (عُزِّرَ،
- ولَا لعانَ)؛ لأنَّهُ يمينٌ فلَا يصحُّ منْ غيرِ مُكلَّفٍ.

الشرط الثاني: سبق قذفها بالزنا

(ومنْ شرطِهِ: قذفُهَا) أيْ: الزّوجَةِ (بالزِّنَا لفظًا) قبلَهُ؛

- (كـ)قولِهِ: (زنيتِ، أوْ يَا زانيةُ، أوْ رأيتُكِ تزنِينَ،
  - فِي قُبلٍ أوْ دُبرٍ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قذفٌ يجبُ بِهِ الحدُّ،
  - ولَا فرقَ بينَ الأعمَىٰ والبصيرِ؛ لعمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] الآيَةَ؛

الحكم إذا انتفى من الولد ولم يقذف زوجته بالزنا

(فإنْ قالَ) لزوجتِهِ:

- (وُطِئتِ بشبهةٍ،
- أوْ) وُطِئتِ (مُكرَهَةً أوْ نائمَةً،
- أوْ قالَ: لمْ تزنِ،
  - ولكنْ ليسَ هذَا الولدُ منِّي، فشهدَتِ امرأةٌ ثقةٌ أنَّهُ وُلِدَ علَىٰ فراشِهِ:

---

(١) في (ز): من المتن.

- **لحِقَهُ نسبُهُ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «الولدُ للفراشِ»[1]،
- **(ولَا لعانَ)** بينَهُمَا؛ لأنَّهُ لَمْ يقذفْهَا بمَا يوجبُ الحدَّ.

الشرط الثالث: تكذيب الزوجة له

ومنْ شرطِهِ: أنْ تكذِّبَهُ الزوجةُ[2].

۞ ۞ ۞

الأحكام المترتبة على اللعان:

(وإذَا تمَّ) اللِّعانُ:

١. سقوط الحد أو التعزير

- **(سقطَ عنهُ)**؛ أيْ: عنِ الزّوجِ **(الحدُّ)** إنْ كانتْ محصنةً **(والتعزيرُ)** إنْ كانتْ غيرَ محصنةٍ،

٢. ثبوت الفرقة

- **(وتثبتُ الفرقَةُ بينَهُمَا)** أيْ: بينَ الزّوجَيْنِ بتمامِ اللِّعانِ،

٣. التحريم المؤبد

- **(بتحريمٍ مؤبَّدٍ)**،
  - ولوْ لَمْ يفرِّقِ الحاكمُ بينَهُمَا،
  - أوْ أكذبَ نفسَهُ بعدُ.

٤. انتفاء الولد عنه بشرطه

- وينتفِي الولدُ إنْ ذُكِرَ فِي اللِّعانِ صريحًا أوْ تضمُّنًا،
  - بشرطِ: أنْ لا يتقدّمَهُ إقرارٌ بهِ أوْ بمَا يدلُّ عليهِ؛
    - كمَا لوْ هُنِّئَ بهِ فسكتَ، أوْ أَمّنَ علَىٰ الدُّعاءِ،
    - أوْ أخّرَ نفيَهُ معَ إمكانِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (د): «ومن شرطه أن تكذبه الزوجة» من المتن.

الحكم إذا أكذب الزوج نفسه بعد الملاعنة

○ ومتىٰ أكذبَ نفسَهُ بعدَ ذلكَ:

- لحقَهُ نسبُهُ،
- وحُدَّ لمحصنةٍ، وعُزِّرَ لغيرِهَا.

العلاقة بين التوأمين المنفيين بلعان

والتَّوأمانِ المنفيَّانِ: أخوانِ لأمٍّ.

۞ ۞ ۞



(فصلٌ) فيمَا يلحقُ مِنَ النسبِ

ضابط لحوق النسب

(مَنْ ولدَتْ زوجتُهُ مَنْ) أيْ: ولدًا (أمكنَ أنَّهُ مِنهُ: لحِقَهُ) نسبُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «الولدُ للفراشِ»[1]. وإمكانُ كونِهِ مِنهُ (بأنْ:

شرط إمكان كون الولد من الزوج:

١. أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو لدون أربع سنين منذ أبانها

- تلدَهُ بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكنَ وطؤُهُ) إيَّاهَا، ولوْ معَ غيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ،
- (أوْ) تلدَهُ لـ(ـدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَهَا) زوجُهَا،

٢. كون الزوج يولد لمثله

  - (وهوَ) أيْ: الزَّوجُ (ممَّنْ يولدُ لمثلِهِ؛ كابنِ عشرٍ)؛
    - لقولِهِ ﷺ: «واضربُوهُمْ عَلَيْهَا لعشرٍ، وفرِّقُوا بينَهُمْ فِي المضاجعِ»[2]،
    - ولأنَّ تمامَ عشرِ سنينَ يمكنُ فيهِ البلوغُ، فيَلْحَقُ بِهِ الولدُ.

الحكم ببلوغ الزوج إذا ألحق النسب به

  - (ولَا يُحكَمُ ببلوغِهِ إنْ شُكَّ فيهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ، وإنَّمَا ألحقْنَا الولدَ بِهِ حفظًا للنّسبِ؛ احتياطًا.

وإنْ لمْ يمكنْ كونُهُ مِنهُ؛ كأنْ أتَتْ بِهِ:

- لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزوّجَهَا وعاشَ،
- أوْ لفوقِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَهَا:

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الصلاة (ص١٣٩).

○ لمْ يلحقْهُ نسبُهُ.

ما يعتبر في الرجعية للحكم بلحوق النسب

▪ وإنْ ولدَتْ رجعيَّةٌ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلَّقَهَا وقبلَ انقضاءِ أربعِ سنينَ مِنَ انقضاءِ عدَّتِهَا: لحقَهُ نسبُهُ[١].

۞۞۞

ما يحصل به لحوق النسب بسيد الأمة

(ومنَ اعترفَ بوطءِ أمتِهِ فِي الفرجِ أوْ دونَهُ)، أوْ ثبتَ عليهِ ذلكَ (فولدَتْ لنصفِ سنةٍ أوْ أزيدَ: لحقَهُ) نسبُ (ولدِهَا)؛ لأنَّهَا صارَتْ فراشًا لهُ،

دعوى السيد استبراء الأمة بعد وطئها

• (إلَّا أنْ يدعِيَ الاستبراءَ) بعدَ الوطءِ بحيضةٍ:

○ فلَا يلحقُهُ؛ لأنَّهُ بالاستبراءِ تيقَّنَ براءَةَ رحِمِهَا،

○ (ويحلِفُ عليهِ) أيْ: علَىٰ الاستبراءِ؛ لأنَّهُ حقٌّ للولدِ لولاهُ لثبتَ نسبُهُ.

ما لا يؤثر في نفي الولد بعد ثبوت كون الأمة فراشًا

(وإنْ قالَ) السَّيِّدُ:

• (وطئتُهَا دونَ الفرجِ،

• أوْ فيهِ) أيْ: فِي الفرجِ (ولمْ أُنزلْ،

• أوْ عَزَلْتُ:

○ لحِقَهُ) نسبُهُ؛ لمَا تقدَّمَ.

---

(١) هكذا جاءت عبارة البهوتي في المسألة في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وكذلك في غيرها مما بين أيدينا، وقارن ذلك بما ورد في المنتهىٰ (١٠/ ٨٣ مع شرح مؤلفه)، وانظر: حاشية الخلوتي علىٰ المنتهىٰ (٥/ ٣٥٩- ٣٦١)، وحاشية ابن قائد علىٰ المنتهىٰ (٤/ ٣٨٥).

ما يترتب على البيع أو العتق بعد الوطء إن أتت بولد لدون نصف سنة:

(وإنْ أعتقَهَا) السَّيِّدُ **(أوْ باعَهَا بعدَ اعترافِهِ بوطئِهَا، فأتَتْ بولدٍ لدونِ نصفِ سنةٍ)** وعاشَ:

١. لحوق النسب

- **(لَحِقَهُ)** نسبُهُ؛ لأنَّ أقلَّ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، فإذَا أتَتْ بهِ لدونِهَا وعاشَ عُلِمَ أنَّ حَمْلَهَا كانَ قبلَ عِتْقِهَا وبيعِهَا حينَ كانتْ فراشًا لهُ،

٢. بطلان البيع

- **(والبيعُ باطلٌ)**؛ لأنَّهَا صارَتْ أمَّ ولدٍ لهُ،
  - ولوْ كانَ استبرأَهَا؛ لظهورِ أنَّهُ دمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لَا تحيضُ،

أثر عدم الاستبراء قبل البيع في لحوق النسب

  - وكذَا: إنْ لمْ يستبرئْهَا وولدتْهُ لأكثرَ منْ نصفِ سنةٍ ولأقلَّ منْ أربعِ سنينَ، وادَّعَىٰ مشترٍ أنَّهُ منْ بائعٍ.
  - وإنِ استُبْرِئَتْ ثمَّ ولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ: لمْ يَلْحَقْ بائعًا.

تعارض الشبه والفراش

ولَا أثَرَ لشبهٍ معَ فراشٍ.

من يتبع الولد من والديه في النسب والدين

وتَبعيَّةُ نسبٍ: لأبٍ مَا لمْ ينفِهِ بلعانٍ،

- وتبعيَّةُ دينٍ: لخيرِهِمَا.

۞ ۞ ۞



(كتابُ العِدَدِ)

تعريف العدد

واحدُهَا عِدَّةٌ بكسرِ العينِ، وهيَ: التّربُّصُ المحدودُ شرعًا، مأخوذَةٌ مِنَ العَدَدِ؛ لأنَّ أزمنةَ العِدَّةِ محصورةٌ مقدّرةٌ.

من تلزمها العدة:

(تلزمُ العدَّةُ كلَّ امرأةٍ) حرَّةٍ أوْ أمَةٍ أوْ مبعّضةٍ، بالغةٍ أوْ صغيرةٍ يُوطَأُ مثلُهَا:

- (**فارقَتْ زوجًا**[1]) بطلاقٍ، أوْ خُلعٍ، أوْ فَسخٍ:

١. من فارقها زوجها حيًّا بعد خلوته بها

  - (**خلَا بِهَا**:
    - **مطاوعةً**،
    - **معَ علمِهِ بِهَا**،
    - و) معَ (**قدرتِهِ علَىٰ وطئِهَا، ولوْ معَ مَا يمنعُهُ**)؛ أيِ: الوطءَ (**مِنْهُمَا**)؛ أيْ: مِنَ الزّوجَيْنِ؛ كَجَبِّهِ ورَتَقِهَا، (**أوْ مِنْ أحدِهِمَا حسًّا**)؛ كَجَبِّهِ أوْ رَتَقِهَا، (**أوْ**) يمنعُ الوطءَ (**شرعًا**)؛ كصومٍ وحيضٍ،

٢. من فارقها زوجها حيًّا بعد وطئها

  - (**أوْ وطِئَهَا**)؛ أيْ: تلزمُ العدَّةُ زوجةً وطئَهَا ثمَّ فارَقَهَا.

٣. من مات عنها زوجها

- (**أوْ ماتَ عنْهَا**)؛ أيْ: تلزمُ العدَّةُ متوفًى[2] عنهَا مطلقًا،

---

(١) في (ز): «زوجها».

(٢) في (ز): «زوجة متوفى».

حكم العدة في النكاح الفاسد

○ (حتَّىٰ فِي نكاحٍ فاسدٍ فيهِ خلافٌ)؛ كنكاحٍ بلَا وليٍّ؛ إلحاقًا لهُ بالصّحيحِ، ولذلكَ وقعَ فيهِ الطّلاقُ.

حكم العدة في النكاح الباطل

○ (وإنْ كانَ) النِّكاحُ (باطلًا وفاقًا)؛ أيْ: إجماعًا؛ كنكاحِ خامسةٍ أوْ معتدَّةٍ: (لَمْ تعتدَّ للوفَاةِ)[1] إذَا ماتَ عنْهَا، ولاَ إذَا فارقَهَا فِي الحيَاةِ قبلَ الوطءِ؛ لأنَّ وجودَ هذَا العقدِ كعدمِهِ.

أحوال لا تجب فيها العدة:

(ومَنْ فارقَهَا) زوجُهَا (حيًّا):

١. المفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة

• قبلَ وطءٍ وخلوةٍ) بطلاقٍ أوْ غيرِهِ: فلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]،

٢. من لا يولد لمثله أو لا يوطأ مثلها ولو بعد دخول أو خلوة

• (أوْ) طلّقَهَا (بعدَهُمَا)؛ أيْ: بعدَ الدُّخولِ والخلوةِ، (أوْ) طلّقَهَا (بعدَ أحدِهِمَا، وهوَ ممَّنْ لَا يولدُ لمثلِهِ)؛ كابنِ دونَ عشرٍ، وكذَا لوْ كانتْ لَا يُوطأُ مثلُهَا كبنتٍ دونَ تسعٍ: فلَا عدَّةَ؛ للعلمِ ببراءةِ الرّحمِ، بخلافِ المتوفَّىٰ عنْهَا فتعتدُّ مطلقًا؛ تعبُّدًا؛ لظاهرِ الآيةِ،

٣. من تحملت بماء الزوج قبل الدخول والخلوة:
القول الأول

• (أوْ تحمَّلَتْ بماءِ الزّوجِ) ثمَّ فارقَهَا قبلَ الدُّخولِ والخلوَةِ:

○ فلَا عدَّةَ؛ للآيَةِ السّابقَةِ،

▪ وكذَا لوْ تحمَّلَتْ بماءِ غيرِهِ،

---

(١) في (الأصل، س): «لم تعتد للوفاة» من الشرح.

القول الثاني

○ وجزمَ فِي المنتهَىٰ فِي الصَّداقِ بوجوبِ العِدَّةِ[1]؛ للحُوقِ النّسبِ بهِ.

٤. من قبل زوجته أو لمسها بلا خلوة

• (**أوْ قبَّلَهَا**)؛ أيْ: قبَّلَ زوجتَهُ، (**أوْ لمسَهَا**) ولوْ لشهوةٍ (**بلَا خلوةٍ**) ثمَّ فارقَهَا فِي الحيَاةِ: (**فلَا عدَّةَ**)؛ للآيةِ السَّابقَةِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: المنتهىٰ (٤/ ١٥٣).



(فصلٌ)

أصناف المعتدات:

(والمعتدّاتُ سِتٌّ)؛ أيْ: ستّةُ أصنافٍ:

الصنف الأول: الحامل

أحدُهَا: (الحاملُ؛ وعدَّتُهَا: مِنْ موتٍ وغيرِهِ إلَىٰ وضعِ كلِّ الحملِ)؛ واحدًا كانَ أوْ عددًا، حُرَّةً كانتْ أوْ أمَةً، مسلمةً كانتْ أوْ كافرةً؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]،

ضابط الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه

- وإنَّمَا تنقضِي[١] العِدَّةُ (بـ) ـوضعِ[٢] (مَا تَصيرُ بِهِ أمةٌ[٣] أمَّ ولدٍ)؛ وهوَ مَا تبيَّنَ فيهِ خَلْقُ إنسانٍ ولوْ خَفيًّا،

الحمل الذي لا تنقضي العدة بوضعه

  - (فإنْ لَمْ يَلْحَقْهُ) أيْ: يَلْحَقِ الحملُ الزَّوجَ؛ (لصغرِهِ، أوْ لكونِهِ ممسوحًا، أوْ) لكونِهَا (ولدَتْ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ منذُ نكحَهَا)؛ أيْ: وأمكنَ اجتماعُهُ بِهَا (ونحوِهِ)؛ بأنْ تأتِيَ بِهِ لفوقِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَهَا، (وعاشَ) مَنْ ولدتْهُ لِدُونِ ستَّةِ أشهرٍ: (لَمْ تنقضِ بِهِ) عدّتُهَا مِنْ زوجِهَا؛ لعدمِ لحوقِهِ بهِ؛ لانتفائِهِ عنهُ يقينًا.

أكثر مدة الحمل

(وأكثرُ مدَّةِ الحملِ: أربعُ سنينَ)؛ لأنَّهَا أكثرُ مَا وُجِدَ.

أقل مدة الحمل

(وأقلُّهَا)؛ أيْ: أقلُّ مدَّةِ الحملِ: (ستَّةُ أشهرٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ

---

(١) في (ز): «وإنما تنقضي» من المتن.

(٢) في (ز): من المتن.

(٣) في (س) من الشرح، ويظهر لنا أنها في (الأصل) من المتن وهي كذلك في (د، ز).

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، والفصالُ: انقضاءُ مدَّةِ الرَضاعِ؛ لأنَّ الولدَ ينفصلُ بذلكَ عنْ أُمِّهِ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذَا أُسقطَ الحولانِ الَّتِي هيَ مدَّةُ الرّضاعِ مِنْ ثلاثِينَ شهرًا: بقِيَ ستَّةُ أشهرٍ؛ فهِيَ مدَّةُ الحملِ.

- وذكرَ ابنُ قتيبَةَ فِي المعارفِ: أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ وُلِدَ لستَّةِ أشهرٍ[1].

غالب مدة الحمل

(وغالبُهَا)؛ أيْ: غالبُ مدَّةِ الحملِ: (تِسعةُ أشهرٍ)؛ لأنَّ غالبَ النِّساءِ يَلِدْنَ فِيهَا.

حكم إلقاء النطفة

(ويُباحُ) للمرأةِ (إلقاءُ النُّطفَةِ قبلَ أربعِينَ يومًا بدواءٍ مباحٍ).

حكم شرب دواء مباح لحصول حيض أو قطعه

وكذَا شربُهُ:

- لحصولِ حيضٍ؛
    - إلَّا[2]: قُرْبَ رمضانَ لِتُفْطِرَهُ،
- ولِقَطعِهِ،
    - لَا فعلُ مَا يقطعُ حيضَهَا بِهَا[3] مِنْ غيرِ علمِهَا.

۞۞۞

---

(١) قارن بما في: المعارف (ص٥٩٥).

(٢) في (د، ز): «لا».

(٣) ليست في (ز).



(فصلٌ)

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

(الثانيَةُ) مِنَ المعتدّاتِ: (المتوفَّىٰ عنْهَا زوجُهَا بلَا حملٍ مِنهُ) لتقدُّمِ الكلامِ علَىٰ الحاملِ (قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ)، وُطِئَ مثلُهَا أوْ لَا:

- (للحرَّةِ: أربعةُ أشهرٍ وعشرةٌ) أيّامٍ بلياليهَا؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]،
- (وللأَمَةِ) المتوفَّىٰ عنْهَا زوجُهَا: (نصفُهَا)؛ أيْ: نصفُ المدَّةِ المذكورَةِ، فعدَّتُهَا: شهرانِ وخمسةُ أيّامٍ بلياليهَا؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أجمعُوا علَىٰ تنصيفِ عدَّةِ الأَمَةِ فِي الطَّلاقِ، فكذَا عِدَّةُ الموْتِ،
- وعِدَّةُ مبعَّضةٍ: بالحسابِ.

اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة:
١. المطلقة الرجعية

(فإنْ ماتَ زوجُ رجعيَّةٍ فِي عدَّةِ طلاقٍ: سقطَتْ) عدَّةُ الطّلاقِ (وابتدأَتْ عدَّةُ وفاةٍ منذُ ماتَ)؛ لأنَّ الرّجعيَّةَ زوجةٌ كمَا تقدَّمَ، فكانَ عَلَيْهَا عدَّةُ الوفاةِ،

٢. المطلقة البائن في الصحة

(وإنْ ماتَ) المطلِّقُ (فِي عدَّةِ مَنْ أبانَهَا فِي الصِّحَّةِ: لمْ تنتقلْ) عنْ عدَّةِ الطّلاقِ؛ لأنَّهَا ليستْ زوجةً ولَا فِي حكمِهَا؛ لعدمِ التّوارثِ،

٣. المطلقة البائن في مرض الموت

(وتعتدُّ مَنْ أبانَهَا فِي مرضِ موتِهِ: الأطولَ مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ)؛ لأنَّهَا مطلّقةٌ فوجبَتْ عَلَيْهَا عدَّةُ الطّلاقِ، ووارثةٌ فتجبُ عَلَيْهَا عدَّةُ الوفاةِ، ويندرجُ أقلُّهُمَا فِي أكثرِهِمَا، (مَا لمْ تكنِ) المبانةُ:

- (أمةً أوْ ذميَّةً،
- أوْ) مَنْ (جاءَتِ البينونةُ مِنْهَا:
  - فـ) تعتدُّ[1] (لطلاقٍ لاَ) لِـ(ـغيرِ)هِ[2]؛ لانقطاعِ أثرِ النِّكاحِ بعدمِ ميراثِهَا.

حكم المطلقة التي انقضت عدتها قبل موت مطلِّقها

ومَنِ انقضَتْ عدّتُهَا قبلَ موتِهِ: لمْ تعتدَّ لهُ ولوْ ورثَتْ؛ لأنَّهَا أجنبيَّةٌ تحلُّ للأزواجِ.

٤. المطلقة المبهمة أو التي عيَّنها ثم نسيها قبل القرعة

(وإنْ طلَّقَ بعضَ نسائِهِ مبهمةً) كانتْ (أوْ معيّنةً ثمَّ أُنسيَهَا، ثمَّ ماتَ) المطلِّقُ (قبلَ قُرْعَةٍ: اعتدَّ كلٌّ مِنْهُنَّ)؛ أيْ: مِنْ نسائِهِ (سوَىٰ حاملٍ الأطولَ مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنْ عِدَّةِ طلاقٍ ووفاةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ يُحتملُ أنْ تكونَ المخرجَةَ بقُرْعَةٍ، والحاملُ عدّتُهَا وضعُ الحملِ كمَا سبقَ.

حكم نكاح المتوفى عنها إن ارتابت بحملها

وإنِ ارتابَتْ متوفًّىٰ عنْهَا زمنَ عدَّتِهَا أوْ بعدَهُ بأمارَةِ حملٍ؛ كحركةٍ، أوْ رفعِ حيضٍ: لمْ يصحَّ نكاحُهَا حتَّىٰ تزولَ الرِّيبةُ.

الصنف الثالث: الحائل ذات الأقراء المفارقة في الحياة

(الثّالثةُ) مِنَ المعتدّاتِ: (الحائلُ ذاتُ الأقراءِ، وهيَ): جمعُ قُرءٍ بمعنَىٰ (الحيضِ)؛ رُويَ عنْ عمرَ، وعليٍّ[3]، وابنِ عباسٍ ﷺ[4] (المفارَقَةُ

---

(١) في (ز): من المتن.

(٢) في (د، ز): من المتن.

(٣) أخرجه عنهما عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ - ٣١٦)، وسعيد بن منصور (١٢١٨ - ١٢١٩ و١٢٣٠ و١٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٢)، والطبري في تفسيره (٤/ ٩١ - ٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٧ - ٤١٩).

فِي الحياةِ) بطلاقٍ أوْ خُلعٍ أوْ فسخٍ؛ (فعدّتُهَا:

- إنْ كانتْ حُرَّةً أوْ مبعّضةً: ثلاثةُ قروءٍ كاملةٌ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]،
  - ولَا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقَتْ فِيهَا.
- (وإلَّا) بأنْ كانتْ أمةً فعدّتُهَا: (قُرْءانِ)؛ رُوِيَ عنْ عمرَ[١] وابنِهِ[٢] وعليٍّ[٣] رضي الله عنهم.

۞ ۞ ۞

الصنف الرابع: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس

(الرّابعَةُ) مِنَ المعتدّاتِ: (مَنْ فارقَهَا) زوجُهَا (حيًّا ولمْ تحضْ لصغرٍ أوْ إياسٍ؛

- فتعتدُّ حُرَّةٌ: ثلاثَةَ أشهرٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]؛ أيْ: كذلكَ،
- (و) عدَّةُ (أمةٍ) كذلكَ: (شهرانِ)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «عدَّةُ أمِّ الولدِ حيضتانِ، ولوْ لمْ تحضْ كانَ عدَّتُهَا شهرَيْنِ». رواهُ الأثرمُ، واحتجَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٣٨٣٠)، والبيهقي (٧/ ١٥٨) عنه رضي الله عنه قال: (تعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين).
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٦٧٥)، عبد الرزاق (٧/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣)، والدارقطني (٣٩٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦).

بِهِ أحمدُ[١]،

• (و) عِدَّةُ (مبعّضَةٍ: بالحسابِ)؛ فتزيدُ علَىٰ الشَّهرَيْنِ مِنَ الشَّهرِ الثّالثِ بقدرِ مَا فِيهَا مِنَ الحرِّيَّةِ (ويُجبرُ الكسرُ)؛ فلوْ كانَ ربعُهَا حرًا: فعدّتُهَا شهرانِ وثمانيةُ أيّامٍ.

۞ ۞ ۞

الصنف الخامس: من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه

(**الخامسَةُ**) مِنَ المعتدّاتِ: (**مَنِ ارتفعَ حيضُهَا ولَمْ تدرِ سببَهُ**)؛ أيْ: سببَ رفعِهِ، (**فعدّتُهَا**):

• إنْ كانتْ حرَّةً: (**سنةٌ؛ تسعةُ أشهرٍ للحملِ**)؛ لأنَّهَا غالبُ مدّتِهِ، (**وثلاثةُ**) أشهرٍ (**للعدَّةِ**)؛ قالَ الشّافعِيُّ: هذَا قضاءُ عمرَ[٢] بينَ المهاجِرِينَ والأنصارِ لَا يُنكرُهُ منهُمْ منكرٌ علمناهُ[٣]،

○ ولَا تنتقضُ[٤] العدَّةُ بعودِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ.

• (**وتنقصُ الأمةُ**) مِنْ ذلكَ (**شهرًا**)، فعدّتُهَا: أحدَ عشرَ شهرًا.

---

(١) لم نقف عليه بلفظ: (أم الولد) وجاء بلفظ: (الأمَة) وسبق تخريجه قريبًا (ص١٤٢٠).
وأما احتجاج أحمد به فروىٰ عبدالله في مسائله (١٣٨٤) عن الإمام أحمد حكايته قول عمر السابق ثم قال: (وأنا أقول بقول عمر، إن لم تكن تحيض فشهرين، فإن كانت تحيض فحيضتين).

(٢) أخرجه مالك (١٧٠٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٩ - ٤٢٠) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٧/ ٨٦)، وراجع: الأم (٥/ ٢٢٨).

(٤) في (د): «ولا تنقض»، وفي (ز): «ولا تنقضي».

عدة من بلغت ولم تحض

(وعِدَّةُ مَنْ بلغَتْ ولمْ تحضْ): كآيسةٍ؛ لدخولِهَا فِي عمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤].

عدة المستحاضة

(و) عِدَّةُ:

- (المستحاضَةِ النّاسيَةِ) لوقْتِ حيضِهَا: كآيسةٍ،
- (و) عِدَّةُ (المستحاضَةِ المبتدأَةِ) الحرَّةِ: (ثلاثةُ أشهرٍ، والأَمَةِ: شهرانِ)؛
  - لأنَّ غالبَ النِّساءِ يحضْنَ فِي كلِّ شهرٍ حيضةً.

عدة من ارتفع حيضها وعلمت سبب رفعه

(وإنْ علمَتْ) مَنَ ارتفعَ حيضُهَا (مَا رفعَهُ مِنْ مرضٍ، أوْ رضاعٍ، أوْ غيرِهِمَا: فلَا تزالُ فِي عِدَّةٍ حتَّىٰ:

- يعودَ الحيضُ فتعتدَّ بِهِ) وإنْ طالَ الزّمنُ؛ لأنَّهَا مُطَلّقةٌ لمْ تيأسْ مِنَ الدّمِ،
- (أوْ تبلغُ سنَّ الإياسِ) خمسِينَ سنةً (فتعتدُّ عدّتَهُ)؛ أيْ: عدَّةَ الإياسِ؛ أيْ: عدَةَ ذاتِ الإياسِ.

من يقبل قوله في وقت الطلاق

ويُقبلُ قولُ زوجٍ أنَّهُ لمْ يطلّقْ إلَّا بعدَ حيضٍ، أوْ ولادةٍ، أوْ فِي وقتِ كذَا.

۞ ۞ ۞

الصنف السادس: امرأة المفقود

(السّادسَةُ) مِنَ المعتدَّاتِ: (امرأةُ المفقودِ؛ تتربَّصُ) حرَّةً كانتْ أوْ أمةً (مَا تقدَّمَ فِي ميراثِهِ)؛ أيْ:

- أربعَ سنينَ مِنْ فقدِهِ إنْ كانَ ظاهرُ غيبتِهِ الهلاكَ،

- وتمامَ تسعِينَ سنَةً مِنْ ولادتِهِ إنْ كانَ ظاهرُ غيبتِهِ السّلامَةَ،
  - (ثمَّ تعتدُّ للوفاةِ) أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيّامٍ،
    - (وأمةٌ) فُقدَ زوجُهَا (كحرَّةٍ فِي التّربُّصِ)؛ أربعَ سنينَ أوْ تسعِينَ سنةً، (و) أمّا (فِي العِدَّةِ) للوفاةِ بعدَ التّربُّصِ المذكورِ فعدّتُهَا: (نصفُ عدَّةِ الحُرَّةِ)؛ لمَا تقدَّمَ[1].

عدم افتقار زوجة المفقود إلى حكم حاكم أو طلاق ولي زوجها

(ولَا تفتقرُ) زوجةُ المفقوْدِ (إلَىٰ حكمِ حاكمٍ:

- بضربِ المدَّةِ)؛ أيْ: مدَّةِ التَّربُّصِ،
- (وعدَّةِ الوفَاةِ)؛
  - كمَا لوْ قامَتِ البيِّنَةُ،
  - وكمدَّةِ الإيلاءِ،
    - ولَا تفتقرُ أيضًا إلَىٰ طلاقِ وليِّ زوجِهَا.

الحكم إن قدم المفقود بعد زواج امرأته:

أ. إن قدم قبل وطء الثاني

(وإنْ تزوّجَتْ) زوجةُ المفقوْدِ بعدَ مدَّةِ التربُّصِ والعدَّةِ؛ (فقَدِمَ الأوّلُ:

- قبلَ وطءِ الثّانِي: فهِيَ للأوّلِ)؛ لأنّا تبيّنّا بقدومِهِ بطلانَ نكاحِ الثّانِي، ولَا مانعَ مِنَ الرّدِّ.

ب. إن قدم بعد وطء الثاني:

- (و) إنْ قدمَ الأوّلُ (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ وطءِ الثّانِي: فـ(ـلهُ)؛ أيْ: للأوّلِ:

---

(١) أي قوله: «لأنَّ الصَّحابَةَ ﷺ أجمعُوا علَىٰ تنصيفِ عدَّةِ الأمَةِ فِي الطّلاقِ، فكذَا عِدَّةُ الموْتِ» في (ص١٤١٨).

١. إن اختار أخذها

○ (أخذُهَا زوجةً بالعقدِ الأوّلِ ولوْ لمْ يطلِّقِ الثّانِي، ولا يطؤُ)هَا الأوّلُ (قبلَ فراغِ عِدَّةِ الثّانِي،

٢. إن اختار تركها مع الثاني:

○ ولهُ)؛ أيْ: للأوَّلِ (تركُهَا معَهُ) أيْ معَ الثَّانِي:

القول الأول

▪ (مِنْ غيرِ تجديدِ عقدٍ) للثَّانِي،

القول الثاني

▪ وقالَ المنقِّحُ: «الأصحُّ بعقدٍ»[١]. انتهَىٰ، قالَ فِي الرعايَةِ: «وإنْ قلْنَا يحتاجُ الثَّانِي عقدًا جديدًا طلَّقَهَا الأوَّلُ لذلكَ»[٢]. انتهَىٰ؛ وعلَىٰ هذَا فتعتدُّ بعدَ طلاقِ الأوَّلِ، ثمَّ يجدِّدُ الثَّانِي عقدًا؛ لأنَّ زوجَةَ الإنسانِ لَا تصيرُ زوجةً لغيرِهِ بمجرَّدِ تركِهِ لهَا، وقدْ تبَيَّنَّا بطلانَ عقدِ الثانِي بقدومِ الأوَّلِ.

ما يستحقه الزوج الأول إذا اختار تركها للثاني

(ويأخذُ) الزّوجُ الأوّلُ (قدرَ الصّداقِ الَّذِي أعطاهَا مِنَ) الزّوجِ (الثّانِي) إذَا تركهَا لهُ؛ لقضاءِ عليٍّ وعثمانَ أنَّهُ يخيَّرُ بينَهَا وبينَ الصّداقِ الَّذِي ساقَ إلَيْهَا هوَ[٣]،

• (ويرجِعُ الثّانِي علَيْهَا بمَا أخذَهُ) الأوّلُ (مِنهُ)؛ لأنَّهَا غرامةٌ لزمتْهُ بسببِ وطئِهِ لهَا، فرجعَ بِهَا علَيْهَا كمَا لوْ غرّتْهُ.

ما يلحق بحكم المفقود

ومتَىٰ فُرِّقَ بينَ زوجَيْنِ لموجِبٍ ثمَّ بانَ انتفاؤُهُ: فكمفقودٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) التنقيح (ص٤٠٦).

(٢) نقله في: معونة أولي النهىٰ، لابن النجار (١٠/ ١٠٧).

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٧/ ٨٨ - ٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧).

صححه ابن حزم عن علي رضي الله عنه في المحلىٰ (١٠/ ١٣٧).

(فصلٌ)

بداية عدة من مات زوجها الغائب أو طلقها وهو غائب

(ومَنْ ماتَ زوجُهَا الغائبُ): اعتدّتْ مِنْ موتِهِ، (أوْ طلّقَ)ـهَا وهوَ غائبٌ: (اعتدّتْ منذُ الفُرقَةِ، وإنْ لمْ تُحِدَّ)؛ أيْ: وإنْ لمْ تأتِ بالإحدادِ فِي صورَةِ الموْتِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليسَ شرطًا لانقضاءِ العِدَّةِ.

عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد

(وعِدَّةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أوْ زنًا أوْ) موطوءةٍ (بعقدٍ فاسدٍ: كمطلَّقةٍ)؛ حرَّةً كانتْ أوْ أَمَةً مزوَّجةً؛ لأنَّهُ وطءٌ يقتضِي شغلَ الرَّحمِ، فوجبَتِ العدَّةُ مِنهُ؛ كالنِّكاحِ الصَّحيحِ،

- وتُسْتَبْرَأُ أمةٌ غيرُ مزوَّجةٍ بحيضةٍ،

ما يحرم على الزوج زمن عدة زوجته التي وُطئت بشبهة أو زنا

- ولَا يحرمُ علَىٰ زوجٍ وُطِئَتْ زوجتُهُ بشبهةٍ أوْ زِنًا زمنَ عدَّةٍ غيرُ: وطءٍ فِي فرجٍ.

حكم المعتدة إذا وُطئت بشبهة أو نكاح فاسد

(وإنْ وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشُبهةٍ أوْ نكاحٍ فاسدٍ:

- فُرِّقَ بينَهُمَا)؛ أيْ: بينَ المعتدَّةِ الموطوءةِ والواطِئِ،
- (وأتمّتْ عدَّةَ الأوّلِ) سواءٌ كانتْ عدّتُهُ مِنْ نكاحٍ صحيحٍ، أوْ فاسدٍ، أوْ وطءِ شبهةٍ،
  - مَا لمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي؛ فتنقضِي عدّتُهَا مِنهُ بوضعِ الحملِ ثمَّ تعتدُّ للأوّلِ،

- (ولَا يُحتسبُ[١] مِنْهَا)؛ أيْ: مِنْ عِدَّةِ الأوَّلِ (مقامُهَا عندَ الثَّانِي) بعدَ وطئِهِ؛ لانقطاعِهَا بوطئِهِ،
- (ثمَّ) بعدَ اعتدادِهَا للأوّلِ (اعتدّتْ للثّانِي)؛ لأنَّهُمَا حقّانِ اجتمعَا لرجلَيْنِ فلمْ يتداخلَا، وقُدِّمَ أسبقُهُمَا؛ كمَا لوْ تساويَا فِي مباحٍ غيرِ ذلكَ.

وقت حل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لواطئها

- ○ (وتَحِلُّ) الموطوءَةُ فِي عدَّتِهَا بشبهةٍ أوْ نكاحٍ فاسدٍ (لهُ) أيْ: لواطئِهَا بذلكَ (بعقدٍ[٢] بعدَ انقضاءِ العدّتَيْنِ)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «إذَا انقضَتْ عدَّتُهَا فهوَ خاطبٌ مِنَ الخطَّابِ»[٣].

عدة من تزوجت أثناء عدتها

(وإنْ تزوّجَتِ) المعتدَّةُ (فِي عدّتِهَا: لَمْ تنقطعْ) عدّتُهَا (حتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا)؛ أيْ: يطأَهَا؛ لأنَّ عقدَهُ باطلٌ فلَا تصيرُ بهِ فراشًا، (فإذَا فارقَهَا) الثّانِي: (بنَتْ علَىٰ عدّتِهَا مِنَ الأوّلِ، ثمَّ استأنفَتِ العدَّةَ مِنَ الثّانِي)؛ لمَا تقدَّمَ.

عدة الموطوءة بشبهة في عدتها إذا حملت بولد من أحدهما

(وإنْ أتَتِ) الموطوءَةُ بشبهةٍ فِي عدَّتِهَا (بولدٍ مِنْ أحدِهِمَا) بعينِهِ: (انقضَتْ مِنهُ عدَّتُهَا بِهِ) أيْ: بالولدِ، سواءٌ كانَ مِنَ الأولِ أوِ الثانِي، (ثمَّ اعتدَّتْ للآخرِ) بثلاثَةِ قروءٍ،

- ويكونُ الولدُ:
  - ○ للأوَّلِ: إذَا أتَتْ بهِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ مِنْ وطءِ الثَّانِي،

---

(١) في (د): «يحسب».

(٢) ليست في (الأصل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٩)، وسعيد بن منصور (٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٤٤١ - ٤٤٢) من طرق عن علي رضي الله عنه بألفاظ متعددة.

○ ويكونُ للثَّانِي: إذَا أَتَتْ بهِ لأكثرَ مِنْ أربعِ سنينَ منذُ بانَتْ مِنَ الأوَّلِ،

○ وإنْ أشكلَ: عُرِضَ علَىٰ القافَةِ.

عدة البائن إذا وطئها من أبانها في عدتها بشبهة

(ومَنْ وطئَ معتدَّتَهُ البائنَ) فِي عدَّتِهَا **(بشبهةٍ: استأنفَتِ العدَّةَ بوطئِهِ، ودخلَتْ فِيهَا بقيَّةُ)** العدَّةِ **(الأولَىٰ)**؛ لأنَّهُمَا عدَّتانِ مِنْ واحدٍ لوطئَيْنِ يلحقُ النّسبُ فِيهِمَا لحوقًا[1] واحدًا فتداخلاَ.

عدة الرجعية إذا طُلقت في عدتها

وتبنِي الرَّجعيَّةُ إذَا طُلِّقَتْ فِي عدَّتِهَا علَىٰ عِدَّتِهَا،

عدة الرجعية إذا راجعها ثم طلقها

● وإنْ راجعَهَا ثمَّ طلَّقَهَا: استأنفَتْ.

عدة البائن إذا نكحها من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها

(وإنْ نكحَ مَنْ أبانَهَا فِي عدَّتِهَا ثمَّ طلَّقَهَا قبلَ الدُّخُولِ) بِهَا: **(بنَتْ)** علَىٰ مَا مضَىٰ مِنْ عدَّتِهَا؛ لأنَّهُ طلاقٌ فِي نكاحٍ ثانٍ قبلَ المسيسِ والخلوَةِ، فلمْ يُوجِبْ عِدَّةً، بخلافِ مَا إذَا راجعَهَا ثمَّ طلَّقَهَا قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إعادةٌ إلَىٰ النِّكاحِ الأوّلِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ز): «إلحاقًا».



(فصلٌ)

حكم الإحداد

يحرمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ علَىٰ ميِّتٍ غيرِ زوجٍ.

ضابط المرأة التي يلزمها الإحداد

و(**يلزمُ الإحدادُ مدَّةَ العِدَّةِ كلَّ**) امرأةٍ (**متوفًّىٰ زوجُهَا عنْهَا فِي نكاحٍ صحيحٍ**)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ علَىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا علَىٰ زوجٍ أربعَةَ أشهرٍ وعشرًا»، متَّفقٌ عليهِ[1]،

- وإنْ كانَ النِّكاحُ فاسدًا: لمْ يلزمْهَا الإحدادُ؛ لأنَّهَا ليستْ زوجةً.

مما لا يشترط للزوم الإحداد

ولَا يُعتبرُ للزومِ الإحدادِ:

- كونُهَا وارثةً أوْ مُكلّفةً، فيلزمُهَا (**ولوْ ذِمِّيَّةً أوْ أمةً أوْ غيرَ مكلّفةٍ**) فيُجَنِّبُهَا وليُّهَا الطيبَ ونحوَهُ،
- وسواءٌ كانَ الزّوجُ مكلّفًا أوْ لَا؛
  - لعمومِ الأحاديثِ،
  - ولتساويهِنَّ فِي لزومِ اجتنابِ المحرّماتِ.

حكم الإحداد لبائن من حي

(**ويُباحُ**) الإحدادُ (**لبائنٍ مِنْ حيٍّ**)، ولَا يُسنُّ لهَا، قالَهُ فِي الرِّعايَةِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٦)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٩٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (٢٤/ ١٣٠).

من لا يجب عليها الإحداد

(ولَا يجبُ) الإحدادُ (علَىٰ):

- مطلّقةٍ (رجعيَّةٍ،
- و) لَا علَىٰ (موطوءةٍ:
  - بشبهةٍ،
  - أوْ زِنًا،
  - أوْ فِي نكاحٍ فاسدٍ،
  - أوْ) نكاحٍ (باطلٍ،
  - أوْ ملكِ يمينٍ)؛
    - لأنَّهَا ليستْ زوجةً متوفًى عنْهَا.

تعريف الإحداد

(والإحدادُ: **اجتنابُ مَا يدعُو إلَىٰ جماعِهَا ويُرَغِّبُهُ**[1] **فِي النَّظرِ إلَيْهَا**؛

ما تتجنبه المحدة

- مِنَ الزِّينةِ،
- والطِّيبِ،
- والتّحسينِ) بإِسْفِيذاجٍ ونحوِهِ،
- (والحِنَّاء،
- ومَا صُبِغَ للزِّينَةِ) قبلَ نسجٍ أوْ بعدَهُ؛ كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافيَيْنِ،
- (و) تركُ (حُلِيٍّ،

---

(١) في (د، ز): «يرغب».

- **وكُحْلٍ أَسْوَدَ)** بلَا حاجةٍ،

ما لا تمنع منه المحدة

- **(لَا:**
  - **تُوتياء**[1] **ونحوِهَا،**
  - **ولَا)** تركُ **(نقابٍ،**
  - **و)** لَا تركُ **(أبيضَ ولوْ كانَ حسنًا)**؛ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ؛ لأنَّ حُسنَهُ مِنْ أصلِ خلقتِهِ فلَا يلزمُ تغييرُهُ،
  - ولَا تُمنعُ مِنْ لبسِ ملوَّنٍ لدفعِ وسخٍ؛ ككحليٍّ،
  - ولَا مِنْ أخذِ ظُفْرٍ ونحوِهِ،
  - ولَا مِنْ تنظُّفٍ وغُسْلٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (الأصل، س): «تونيا» بالنون، وما أثبتناه هو الموافق لما في أكثر نسخ الروض سواهما، ولعله الأظهر كما في معاجم اللغة، ينظر على سبيل المثال: الصحاح (١/ ٢٤٥) والقاموس المحيط (١/ ١٤٤) مادة [توت].



(فصلٌ)



مكان عدة الوفاة

(وتجبُ عدَّةُ الوفَاةِ فِي المنزلِ) الَّذِي ماتَ زوجُهَا وهيَ بِهِ (حيثُ وجبتْ)؛ فلَا يجوزُ أنْ تتحوّلَ مِنهُ بلَا عذرٍ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ(١)، وعثمانَ(٢)، وابنِ عمرَ(٣)، وابنِ مسعودٍ(٤)، وأمِّ سلمةَ(٥) رضي الله عنهم،

الأحوال التي يجوز فيها التحول عن المكان الواجب

- (فإنْ تحوَّلَتْ:
  - خوفًا) علَىٰ نفسِهَا أوْ مالِهَا،
  - (أوْ) حُوِّلَتْ (قهرًا،
  - أوْ) حُوِّلَتْ (بحقٍّ) يجبُ عَلَيْهَا الخروجُ مِنْ أجلِهِ،
  - أوْ لتحويلِ مالكِهِ لهَا،
  - أوْ طلبِهِ فوقَ أجرتِهِ،

---

(١) أخرجه مالك (١٧٣٠)، وعبدالرزاق (٧/ ٣١)، وسعيد بن منصور (١٣٤٣ - ١٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦).

(٣) أخرجه مالك (١٧٣١، ١٧٣٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٠ - ٣١)، وسعيد بن منصور (١٣٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥ - ٤٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢)، وسعيد بن منصور (١٣٤١ - ١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦).

○ أوْ لَا تجدُ مَا تكتري بهِ إلَّا مِنْ مالِهَا:

■ (انتقلَتْ حيثُ شاءَتْ)؛ للضَّرورةِ.

■ ويلزمُ مُنْتَقِلةً بلَا حاجةٍ: العودُ.

انقضاء العدة بمجرد مضي الزمن

وتنقضِي العِدَّةُ بمضيِّ الزَّمانِ حيثُ كانتْ.

حكم خروجها زمن العدة

(ولهَا)؛ أيْ: للمتوفَّىٰ عنْهَا زمنَ العِدَّةِ (الخروجُ لحاجتِهَا نهارًا لَا ليلًا)؛ لأنَّهُ مظنَّةُ الفسادِ.

حكم تركها الإحداد عمدًا

(وإنْ تركَتِ الإحدادَ) عمدًا:

- (أَثِمَتْ،
- وتمّتْ عدّتُهَا بمضيِّ زمانِهَا)؛ أيْ: زمانِ العِدَّةِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليسَ شرطًا فِي انقضاءِ العِدَّةِ.

حكم لزوم الرجعية مسكن زوجها

ورجعيَّةٌ فِي لزومِ مسكنٍ كمتوفًىٰ عنْهَا.

۞ ۞ ۞

مكان عدة البائن

وتعتدُّ بائنٌ بمأمونٍ مِنَ البلدِ حيثُ شاءَتْ،

- ولَا تبيتُ إلَّا بهِ،
- ولَا تسافرُ،

○ وإنْ أرادَ إسكانَهَا بمنزلِهِ أوْ غيرِهِ تحصينًا لفراشِهِ ولا محذورَ فيهِ: لزمَهَا.





(بابُ الاستبراءِ)

الاستبراء لغةً

مأخوذٌ مِنَ البراءةِ؛ وهيَ: التّمييزُ والقطعُ.

الاستبراء شرعًا

وشرعًا: تربُّصٌ يُقصدُ بِهِ العِلمُ ببراءةِ رحمِ مِلْكِ يمينٍ.

مواضع وجوب الاستبراء:

١. إذا ملك من يوطأ مثلها

(مَنْ ملكَ أمةً يوطأُ مثلُهَا) ببيعٍ، أَوْ هبةٍ، أَوْ سبيٍ، أَوْ غيرِ ذلكَ **(مِنْ صغيرٍ، وذكرٍ، وضدِّهِمَا)** وهوَ الكبيرُ والمرأةُ: **(حَرُمَ عليهِ:**

- **وطؤُهَا،**
- **ومقدِّماتُهُ)**؛ أيْ: مقدِّماتُ الوطءِ مِنْ قُبلَةٍ ونحوِهَا،
   - **(قَبْلَ استبرائِهَا)**؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلَا يسقِي ماءَهُ ولدَ غيرِهِ»، رواهُ أحمدُ، والترمذِيُّ، وأبُو داودَ[1].

حكم زواج الأمة بعد إعتاقها وقبل استبرائها

وإنْ أعتقَهَا قبلَ استبرائِهَا: لَمْ يصحَّ أنْ يتزوَّجَهَا قبلَ استبرائِهَا،

- وكذَا ليسَ لهَا أنْ تتزوَّجَ غيرَهُ إنْ كانَ بائعُهَا يطؤُهَا.

٢. إذا أراد بيع أمته أو تزويجها وقد وطئها

ومَنْ وطئَ أمتَهُ ثمَّ أرادَ تزويجَهَا أوْ بيعَهَا: حَرُمَا حتَّىٰ يستبرِئَهَا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

وحسَّنه الترمذي، والبزار (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٨/ ٢١٤).

• فإنْ خالفَ: صحَّ البيعُ دونَ التَّزويجِ.

٣. إذا أعتق سريته أو أم ولده أو مات عنها ولم يستبرئها

وإذَا أعتقَ سُرِّيَّتَهُ، أوْ أمَّ ولدِهِ، أوْ عتقَتْ بموتِهِ: لزمَهَا استبراءُ نفسِهَا إنْ لمْ يكنِ استبرأَهَا.

۞۞۞

كيفية الاستبراء

(واستبراءُ:

• **الحاملِ**[1]: **بوضعِهَا)** كلَّ الحملِ،

• (و) استبراءُ (**مَنْ تحيضُ: بحيضةٍ)**؛

○ لقولِهِ ﷺ فِي سبْيِ أوطاسٍ: «**لَا تُوطأُ حاملٌ حتَّىٰ تضعَ، ولَا غيرُ حاملٍ حتَّىٰ تحيضَ حيضةً**»، رواهُ أحمدُ، وأبُو داودَ[2].

• (و) استبراءُ (**الآيسةِ والصّغيرةِ: بمضيِّ شهرٍ)**؛ لقيامِ الشّهرِ مقامَ حيضةٍ فِي العِدَّةِ،

• واستبراءُ مَنِ ارتفعَ حيضُهَا ولمْ تدرِ مَا رفعَهُ: عشرةُ أشهرٍ.

تصديق قول الأمة فيما لا يُعرف إلا من جهتها

وتُصَدّقُ الأمةُ إذَا قالتْ: حِضْتُ،

• وإنِ:

○ ادّعَتْ مَورُوثةٌ تحريمَهَا علَىٰ وارثٍ بوطءِ مُوَرِّثِه،

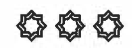
---

(١) في (ز) من الشرح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥)، وحسّنه الحافظ ابن عبدالهادي في التنقيح (١/ ٤١٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧١)، وتكلّم فيه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٣١٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٢).

○ أوِ ادّعَتْ مشتراةٌ أنَّ لهَا زوجًا:

■ صُدِّقَتْ؛ لأَنَّهُ لَا يُعرفُ إلَّا مِنْ جهتِهَا.





(كتابُ الرضاعِ)

الرضاع لغةً

وهوَ لغةً: مصُّ اللّبنِ مِنَ الثّدْيِ.

الرضاع شرعًا

وشَرْعًا: مصُّ مَنْ دونَ الحولَيْنِ لبنًا ثابَ عنْ حملٍ أوْ شُرْبُهُ ونحوُهُ.

أثر الرضاع

(يحرمُ مِنَ الرّضاعِ مَا يحرمُ مِنَ النّسبِ)؛ لحديثِ عائشةَ ﵂ مرفوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ مَا يحرمُ مِنَ الوِلادَةِ»، رواهُ الجماعةُ[1].

۞ ۞ ۞

شروط الرضاع المحرِّم:

(والمحَرِّمُ) مِنَ الرّضَاعِ:

١. أن تكون خمس رضعات

- (خمسُ رضعاتٍ)؛ لحديثِ عائشةَ ﵂ قالتْ: «أُنزِلَ فِي القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخَ مِنْ ذلكَ خمسُ رضعاتٍ، وصارَ إلَىٰ خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ علَىٰ ذلكَ»، رواهُ مسلمٌ[2].

٢. أن تكون الخمس في الحولين

- وتُحَرِّمُ الخمسُ إذَا كانتْ (فِي الحولَيْنِ)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٨ - ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

○ ولقولِهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأمعاءَ، وكَانَ قبلَ الفِطَامِ»، قالَ الترمذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[1].

ضابط الرضعة المعتبرة

ومتىٰ امتصَّ ثمَّ قَطَعَهُ لتنفُّسٍ أوِ انتقالٍ إلَىٰ ثديٍ آخرَ ونحوَهُ: فرَضْعَةٌ،

- فإنْ عادَ ولوْ قريبًا: فثنتانِ.

أثر وصول اللبن إلى الجوف بالسعوط والوجور

(والسَّعُوطُ) فِي أنفٍ (والوَجُورُ) فِي فمٍ: مُحَرِّمٌ كرضاعٍ.

لبن المرأة الميتة

(ولبنُ) المرأةِ (الميِّتةِ): كلبنِ الحيَّةِ.

لبن الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو الموطوءة بزنا

(و) لبنُ (الموطوءةِ:

- بشبهةٍ،
- أوْ بعقدٍ فاسدٍ):
  ○ كالموطوءَةِ بنكاحٍ صحيحٍ.
- (أوْ باطلٍ)؛ أيْ: لبنُ الموطوءَةِ بنكاحٍ باطلٍ إجماعًا،
- (أوْ) بـ[2] (ـزنًا:
  ○ مُحَرِّمٌ)،

▪ لكنْ يكونُ مرتضِعٌ ابنًا لهَا مِنَ الرّضاعِ فقطْ فِي الأخيرتَيْنِ؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٢٤)، وتكلَّم فيه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢١) وأعلَّه بالانقطاع، وأجاب عن ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٧٤)، وأعلَّه الدارقطني بالوقف علىٰ أم سلمة في العلل (س٤٠٠٣).

(٢) في (ز): من المتن.

لأنَّهُ لمَّا لمْ تثبُتِ الأُبُوَّةُ مِنَ النّسبِ لمْ يثبتْ مَا هوَ فرعُهَا.

الرضاع الذي لا يحرِّم

(وعكسُهُ)؛ أيْ: عكسُ اللَّبنِ المذكورِ:

- لبنُ (البهيمَةِ،
- و) لبنُ (غيرِ حُبْلَىٰ ولَا موطوءةٍ):
  - فلَا يُحَرِّمُ؛ فلوِ ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ مِنْ بهيمةٍ، أوْ رجلٍ، أوْ خنثَىٰ مشكلٍ، أوْ ممَّنْ لمْ تحملْ: لمْ يصيرَا أخوَيْنِ.

۞ ۞ ۞

ما يترتب على الرضاع:

(فمتَىٰ أرضعَتِ امرأةٌ طفلًا) دونَ الحولَيْنِ:

١. يصير المرتضع ولد المرضعة في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية

- (صارَ) المرتضعُ (ولدَهَا فِي):
  - تحريمِ (النّكاحِ،
  - و) إباحةِ (النّظرِ والخَلوَةِ،
  - و) فِي (المحرميَّةِ)،
    - دونَ وجوبِ النّفقَةِ، والعَقْلِ، والولايَةِ، وغيرِهَا.

٢. يصير المرتضع ولدًا لمن نُسب لبنها إليه

- (و) صارَ المرتضعُ أيضًا فيمَا تقدمَّ فقطْ: (ولدَ مَنْ نُسِبَ لبنُهَا إليهِ:
  - بحملٍ)؛ أيْ: بسببِ حملِهَا مِنهُ ولوْ بتحمُّلِهَا ماءَهُ،
  - (أوْ وطءٍ) بنكاحٍ[1] أوْ شبهةٍ،
    - بخلافِ مَنْ وطئَ بزنًا؛ لأنَّ ولدَهَا لَا يُنسبُ إليهِ، فالمرتضعُ كذلكَ.

---

(١) في (ز): «بنكاحٍ فاسد».

٣. تصير محارم من نُسب اللبن إليه محارم للمرتضع، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع

- (و) صارَتْ:
  - (**محارِمُهُ**)؛ أيْ: محارمُ الواطئِ اللاّحقِ بهِ النّسبُ؛ كآبائِهِ وأُمّهاتِهِ، وأجدادِهِ وجدّاتِهِ، وإخْوَتِهِ وأخَواتِهِ وأولادِهِمْ، وأعمامِهِ وعمّاتِهِ، وأخوالِهِ وخالاتِهِ: (**محارِمَهُ**)؛ أيْ: محارمَ المرتَضِعِ،
  - (و) صارَتْ (**محارِمُها**)؛ أيْ: محارِمُ المرضِعِ[1]؛ كآبائِهَا، وإخوتِهَا[2]، وأعمامِهَا، ونحوِهِمْ: (**محارِمَهُ**)؛ أيْ: محارِمَ المرتضعِ،

عدم انتشار الحرمة لأبَوَيْ المرتضع وأصولهما وفروعهما

- (**دونَ أبوَيْهِ وأصولِهِمَا وفروعِهِمَا**) فلَا تنتشرُ الحُرْمَةُ لأولئكَ؛ (**فتُباحُ المرضِعَةُ لأبِي المرتَضِعِ وأخيهِ مِنَ النّسبِ**، و) تُباحُ (**أمُّهُ وأختُهُ مِنَ النّسبِ لأبيهِ وأخيهِ**) مِنْ رضاعٍ إجماعًا، كمَا يحلُّ لأخيهِ مِنْ أبيهِ أختُهُ مِنْ أمِّهِ.

(**ومَنْ حَرُمَتْ عليهِ بنتُهَا**)؛ كأمِّهِ وجدَّتِهِ وأختِهِ (**فأرضعَتْ طفلةً**:

- **حرَّمتْهَا عليهِ**) أبدًا،
- (**وفَسَخَتْ نكاحَهَا مِنهُ إنْ كانتْ زوجةً**) لهُ؛
  - لمَا تقدَّمَ مِنْ أنَّهُ يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يحرمُ مِنَ النّسبِ.

انتشار التحريم لجهة صاحب اللبن دون المرضعة

ومَنْ أرضعَ خمسُ أُمّهاتِ أولادِهِ بلبنِهِ زوجةً لهُ صُغْرَىٰ: حرُمَتْ عليهِ؛ لثبوتِ الأُبُوَّةِ،

---

(١) في (د): «المرتضعة»، وفي (ز): «المرضعة».

(٢) في (د): «أخواتها».

- دونَ أُمّهاتِ أولادِهِ؛ لعدمِ ثبوتِ الأُمُومَةِ.

۞۞۞

إفساد المرأة نكاحها بسبب الرضاع:

أ. قبل الدخول

(وكلُّ امرأةٍ أفسدَتْ نكاحَ نفسِهَا بـ) سببِ (رضاعٍ قبلَ الدُّخولِ: فلَا مهرَ لهَا)؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِنْ جهتِهَا،

- (وكذَا إنْ كانتِ) الزّوجَةُ (طفلةً؛ فدبّتْ فرضعَتْ مِنْ) أمٍّ أوْ أختٍ لهُ (نائمةٍ): انفسخَ نكاحُهَا ولَا مهرَ لهَا؛ لأنَّهُ لَا فعلَ للزّوجِ فِي الفسخِ.

ب. بعد الدخول

(و) إنْ أفسدَتْ نكاحَ نفسِهَا (بعدَ الدُّخولِ): فـ(ـمهرُهَا بحالِهِ)؛ لاستقرارِ المهرِ بالدُّخولِ.

إفساد غير المرأة نكاحها

(وإنْ أفسدَهُ)؛ أيْ: نكاحَهَا (غيرُهَا:

- فلهَا علَىٰ الزّوجِ نصفُ المسمَّىٰ قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّهُ لَا فعلَ لهَا فِي الفسخِ،
- (و) لهَا (جميعُهُ بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الدُّخولِ؛ لاستقرارِهِ بهِ،
  - (ويرجعُ الزّوجُ بهِ)؛ أيْ: بمَا غرِمَهُ مِنْ نصفٍ أوْ كُلٍّ (علَىٰ المفسدِ)؛ لأنَّهُ أغْرَمَهُ،
    - فإنْ تعدّدَ المفسدُ: وُزِّعَ الغُرمُ علَىٰ الرّضعاتِ المحرِّمَةِ.

إقرار الزوج بالرضاع:

(ومَنْ قالَ لزوجتِهِ: أنْتِ أختِي لرضاعٍ: بطَلَ النّكاحُ) حكمًا؛ لأنَّهُ أقرَّ بمَا يوجبُ فسخَ النّكاحِ بينَهُمَا فلزمَهُ ذلكَ،

أ. قبل الدخول

- (فإنْ كانَ) إقرارُهُ (قبلَ الدُّخولِ،

○ وصدّقتْهُ) أنَّهَا أختُهُ: (فلَا مهرَ) لهَا؛ لأنَّهُمَا اتّفقَا علَىٰ أنَّ النّكاحَ باطلٌ مِنْ أصلِهِ،

○ (وإنْ أكذَبَتْهُ) فِي قولِهِ إنَّهَا أختُهُ قبلَ الدُّخولِ: (فلهَا نصفُهُ)؛ أيْ: نصفُ المسمَّىٰ؛ لأنَّ قولَهُ غيرُ مقبولٍ عَلَيْهَا فِي إسقاطِ حقِّهَا،

ب. بعد الدخول

• (ويجبُ) المهرُ (كلُّهُ) إذَا كانَ إقرارُهُ بذلكَ (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الدُّخولِ، ولوْ صدَّقتْهُ،

○ مَا لمْ تكنْ مكّنَتْ[1] مِنْ نفسِهَا مطاوِعَةً.

إقرار الزوجة بالرضاع

(وإنْ قالتْ هيَ ذلكَ)؛ أيْ: قالتْ: زوجُهَا أخوهَا مِنَ الرّضاعِ (وأكذبَهَا:

• فهِيَ زوجتُهُ حكمًا)؛ أيْ: ظاهرًا؛ لأنَّ قولَهَا لَا يُقبلُ عليهِ فِي فسخِ النّكاحِ؛ لأنَّهُ حقُّهُ،

• وأمَّا باطنًا: فإنْ كانتْ صادقةً: فلَا نكاحَ،

○ وإلَّا فهِيَ زوجتُهُ أيضًا.

۞ ۞ ۞

الشك في الرضاع

(وإذَا شُكَّ:

• فِي الرَّضاعِ،

• أوْ) شُكَّ فِي (كمالِهِ)؛ أيْ: كونِهِ خمسَ رضعاتٍ،

---

(١) في (ز): «مكنته».

- **(أوْ شكَّتِ المرضعةُ) فِي ذلكَ،**
  - **(ولَا بيِّنةَ: فلَا تحريمَ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرّضاعِ المحرِّمِ.

ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة

وإنْ شهدَتْ بهِ مرضيَّةٌ[1]: ثبتَ.

من يكره استرضاعها

وكُرِهَ استرضاعُ:

- فاجرةٍ،
- وسيِّئةِ الخُلُقِ،
- وجَذْمَاءَ، وبَرْصَاءَ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ز): «امرأة مرضية».



(كتابُ النفقاتِ)

تعريف النفقات

جمعُ نفقةٍ، وهيَ: كفايةُ مَنْ يمونُهُ خبزًا، وأُدْمًا، وكِسوةً، ومسكنًا، وتوابعَهَا.

حكم نفقة الزوجة ومقدارها

(يلزمُ الزَّوجَ نفقةُ زوجتِهِ قوتًا)؛ أيْ: خبزًا وأُدْمًا، (وكِسوةً، وسُكناهَا بمَا يصلحُ لمثلِهَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «ولَهُنَّ عليكُمْ رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ»، رواهُ مسلمٌ وأبُو داودَ[1].

المعتبر في تقدير النفقة عند التنازع

(ويَعْتَبِرُ الحاكمُ) تقديرَ (ذلكَ بحالِهِمَا)؛ أيْ: بيسارِهِمَا أوْ إعسارِهِمَا، أوْ يسارِ أحدِهِمَا وإعسارِ الآخرِ (عندَ التّنازعِ) بينَهُمَا؛

ما يفرضه الحاكم من النفقة:

١. نفقة الموسرة تحت الموسر

- (فيَفرضُ) الحاكمُ (للموسِرةِ تحتَ الموسِرِ:
  - قدرَ كفايتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خبزِ البلدِ وأُدْمِهِ،
  - و) يَفْرِضُ لهَا (لحمًا عادةَ الموسِرينَ بمحلِّهِمَا،
  - و) يَفرِضُ للموسِرةِ تحتَ الموسِرِ مِنَ الكِسوةِ (مَا يَلبسُ مثلُهَا مِنْ حريرٍ وغيرِهِ)؛ كجيدِ كتّانٍ وقُطنٍ،
    - وأقلُّ مَا يفرضُهُ مِنَ الكِسوَةِ: قميصٌ، وسراويلُ، وطرحَةٌ[2]، ومِقْنَعَةٌ، ومَدَاسٌ، ومُضَرَّبَةٌ للشِّتاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) في (س): «طراحة».

○ (وللنّومِ: فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ) للنّومِ فِي محلٍّ جرَتِ العادةُ بِهِ فيهِ، (ومِخَدَّةٌ)،

○ وللجلوسِ: حصيرٌ جيِّدٌ وزِلِّيٌّ)؛ أيْ: بساطٌ،

○ ولَا بدَّ مِنْ ماعونِ الدّارِ، ويُكتفَىٰ بِخَزَفٍ وخشبٍ، والعدلُ: مَا يليقُ بهمَا،

■ ولَا يلزمُهُ: مِلْحَفَةٌ وخُفٌّ لِخُروجِهَا،

٢. نفقة الفقيرة تحت الفقير

● (و) يَفرِضُ الحاكمُ (للفقيرةِ تحتَ الفقيرِ:

○ مِنْ أدنَىٰ خُبزِ البلدِ،

○ و) مِنْ (أُدْمٍ يلائمُهُ)،

■ وتُنْقَلُ مُتبَرِّمَةٌ مِنْ أُدْمٍ إلَىٰ آخرَ،

○ (و) يَفرِضُ للفقيرةِ مِنَ الكِسوةِ (مَا يلبسُ مثلُهَا، ويجلسُ) وينامُ (عليهِ،

٣. نفقة المتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، والفقيرة مع الغني

● و) يَفرِضُ (للمتوسِّطةِ معَ المتوسِّطِ، والغنيَّةِ معَ الفقيرِ، وعكسُهَا)؛ كفقيرةٍ تحتَ غنيٍّ: (مَا بينَ ذلكَ عُرْفًا)؛ لأنَّ ذلكَ هوَ اللائقُ بحالِهِمَا.

مؤونة نظافة الزوجة وخادمها

(وعليهِ)؛ أيْ: علَىٰ الزّوجِ (مؤونةُ نظافةِ زوجتِهِ)؛ مِنْ دُهنٍ، وسِدرٍ، وثمنِ ماءٍ، ومشْطٍ، وأجرةِ قيِّمَةٍ،

● (دونَ) مَا يعودُ بنظافةِ (خادمِهَا) فلَا يلزمُهُ؛ لأنَّ ذلكَ يرادُ للزِّينةِ، وهيَ غيرُ مطلوبةٍ مِنَ الخادمِ.

نفقة علاج الزوجة

و (لَا) يلزمُ الزَّوجَ لزوجتِهِ (**دواءٌ، وأجرةُ طبيبٍ**) إذَا مرِضَتْ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِنْ حاجتِهَا الضّرورِيَّةِ المعتادَةِ.

نفقة طيب الزوجة وخضابها ونحوه

وكذَا لَا يلزمُهُ: ثمنُ طِيبٍ، وحنّاءٍ، وخِضَابٍ، ونحوِهِ،

- وإنْ أرادَ مِنْهَا تَزَيُّنًا بِهِ، أوْ قطعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأَتَىٰ بِهِ: لزمَهَا.

لزوم خادم لمن يُخدم مثلها

وعليهِ لمَنْ يُخْدَمُ مثلُهَا: خادمٌ واحدٌ.

لزوم مؤنسة عند الحاجة

وعليهِ أيضًا: مؤنسةٌ لحاجةٍ.





(فصلٌ)

نفقة المطلقة الرجعية

(ونفقةُ المطلّقةِ الرّجعيَّةِ وكسوتُهَا وسكناهَا: كالزّوجَةِ)؛ لأَنَّهَا زوجةٌ؛ بدليلِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]،

- (ولَا قَسْمَ لهَا)؛ أيْ: للرّجعيَّةِ، وتقدَّمَ[1].

نفقة المطلقة البائن الحامل

(والبائنُ:

- بفسخٍ،
- أوْ طلاقٍ):
  - ثلاثًا،
  - أوْ علَىٰ عِوَضٍ:
    - (لهَا ذلكَ)؛ أيِ: النّفقَةُ والكِسْوةُ والسُّكنَىٰ (إنْ كانتْ حاملًا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

من أنفق على بائن حائل يظنها حاملًا

ومَنْ أنفقَ يظنُّهَا حاملًا فبانَتْ حائلًا: رجعَ،

من ترك النفقة على حامل يظنها حائلًا

- ومَنْ تركَهُ يظنُّهَا حائلًا فبانَتْ حاملًا: لزمَهُ مَا مضىٰ.

النفقة عند دعوى المرأة الحمل

ومَنِ ادّعتْ حملًا: وجبَ إنفاقُ ثلاثةِ أشهرٍ،

- فإنْ مضتْ ولمْ يَبِنْ: رجعَ.

---

(١) أي عند قوله: «...(لكنْ لاَ قَسْمَ لهَا)» في (ص١٣٧٩).

من تكون له نفقة البائن الحامل

(والنَّفقةُ) للبائنِ الحاملِ (للحَمْلِ) نفسِهِ، (لَا لهَا مِنْ أجلِهِ)؛ لأنَّهَا تجبُ بوُجُودِهِ وتَسْقُطُ بعدمِهِ؛

- فتجبُ:
  - لحاملٍ ناشزٍ،
  - ولحاملٍ مِنْ وطءِ:
    - شُبْهةٍ،
    - أوْ نكاحٍ فاسدٍ،
    - أوْ مِلْكِ يمينٍ ولوْ أعتقَهَا،
- وتسقُطُ بمُضِيِّ الزّمانِ، قالَ المنقِّحُ: «مَا لمْ تَستَدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أوْ تنفقْ بنيَّةِ رُجوعٍ»[1].

❁ ❁ ❁

ما يسقط به لزوم النفقة على الزوجة

(ومَنْ)؛ أيْ: أيُّ زوجةٍ:

- (حُبِسَتْ ولوْ ظُلْمًا،
- أوْ نَشَزَتْ،
- أوْ تطوّعَتْ بلَا إذنِهِ بصومٍ أوْ حجٍّ،
- أوْ أحرمَتْ بنذرِ حجٍّ أوْ) نذرِ (صومٍ، أوْ صامَتْ عنْ كفّارةٍ، أوْ) عنْ (قضاءِ رمضانَ معَ سعةِ وقتِهِ) بلَا إذنِ زوجٍ،

---

(١) التنقيح (ص٤١٢).

- (أَوْ سافرَتْ لحاجتِهَا ولوْ بإذنِهِ:
  - سقطَتْ) نفقتُهَا؛ لأَنَّهَا منعَتْ نفسَهَا عنهُ بسببٍ لَا مِنْ جهتِهِ؛ فسقطَتْ نفقتُهَا،
    - بخلافِ مَنْ: أحرمَتْ بفريضةٍ مِنْ صومٍ، أوْ حجٍّ، أوْ صلاةٍ، ولوْ فِي أوّلِ وقتِهَا بسُننِهَا، أوْ صامَتْ قضاءَ رمضانَ فِي آخرِ شعبانَ؛ لأَنَّهَا فعلَتْ مَا أوجبَ الشّرعُ عَلَيْهَا.

مقدار نفقة الزوجة في حج الفريضة

- وقدرُهَا فِي حجَّةِ فرضٍ: كحضرٍ.

من يقبل قوله في النشوز أو أخذ النفقة

وإنِ اختلفَا فِي نشوزٍ أوْ أَخْذِ نفقةٍ: فقولُهَا.

النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها

(ولَا نفقةَ ولَا سُكنَىٰ) مِنْ تركةٍ (لمتوفَّىٰ عنْهَا) ولوْ حاملًا؛ لأنَّ المالَ انتقلَ عنِ الزّوجِ إلَىٰ الورثةِ، ولَا سببَ لوجوبِ النّفقةِ عليهِمْ،

- فإنْ كانتْ حاملًا: فالنّفَقَةُ مِنْ حصَّةِ الحملِ مِنَ التركَةِ إنْ كانتْ،
  - وإلَّا فعلَىٰ وارثِهِ الموسِرِ.

۞۞۞

وقت دفع النفقة للزوجة

(ولهَا)؛ أيْ: لمَنْ وجبتْ لهَا النّفقةُ مِنْ زوجةٍ، ومطلّقةٍ رجعيَّةٍ، وبائنٍ حاملٍ، ونحوِهَا: (أخذُ نفقةِ كلِّ يومٍ مِنْ أوّلِهِ)؛ يعنِي: مِنْ طلوعِ الشّمسِ؛ لأنَّهُ أوّلُ وقتِ الحاجةِ إليهِ، فلَا يجوزُ تأخيرُهُ عنهُ.

جنس القوت الواجب في النفقة

والواجبُ دفعُ قوتٍ مِنْ خبزٍ وأُدْمٍ،

- لَا حَبٍّ،

دفع قيمة النفقة

- و(لَاقيمتُهَا[١])؛ أيْ: قيمةُ النَّفقةِ، (ولَا) يجبُ (عَلَيْهَا أخذُهَا)؛ أيْ: أخذُ قيمَةِ النَّفقَةِ؛ لأنَّ ذلكَ معاوضَةٌ، فلَا يُجبرُ عليهِ مَنِ امتنعَ مِنْهُمَا[٢]،
  - ولَا يملِكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ؛ كدراهِمَ إلَّا بتراضيهِمَا؛
    - (فإنِ اتَّفقَا عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ أخذِ القيمَةِ، (أوِ) اتَّفقَا (علَىٰ تأخيرِهَا أوْ تعجيلِهَا مدَّةً طويلةً أوْ قليلةً: جازَ)؛ لأنَّ الحقَّ لَا يعدوهُمَا.

وقت دفع الكسوة للزوجة

(ولهَا الكِسوَةُ كلَّ عامٍ مرَّةً فِي أوَّلِهِ)؛ أيْ: أوَّلَ العامِ مِنْ زمنِ الوُجوبِ؛ لأنَّهُ أوّلُ وقْتِ الحاجةِ إلَىٰ الكِسوَةِ، فيعطيهَا كِسْوةَ السّنةِ؛ لأنَّهُ لَا يمكنُ ترديدُ الكِسوَةِ عَلَيْهَا شيئًا فشيئًا، بلْ هوَ شيءٌ واحدٌ يُسْتَدَامُ إلَىٰ أنْ يبلَىٰ،

الخلاف في وقت دفع الغطاء والوطاء ونحوهما

- وكذَا: غطاءٌ ووطاءٌ وستارةٌ يُحتاجُ إلَيْهَا،
  - واختارَ ابنُ نصرِ اللهِ: أنَّهَا كماعونِ الدَّارِ ومُشطٍ؛ تجبُ بقدرِ الحاجَةِ[٣].
- ومتَىٰ انقضَىٰ العامُ والكِسوةُ باقيةٌ: فعليهِ كِسوةٌ للجديدِ.

ترك الزوج الإنفاق على زوجته

(وإذَا غاب) الزّوجُ، أوْ كانَ حاضرًا، (ولمْ يُنفِقْ) علَىٰ زوجتِهِ: (لزمتْهُ نفقةُ مَا مضَىٰ) وكِسْوتُهُ ولوْ لمْ يفرِضْهَا حاكمٌ، تركَ الإنفاقَ لعذرٍ أوْ لَا؛

---

(١) في (ز): «وليس لها (قيمتها)».

(٢) في (ز): «منها».

(٣) حواشي الفروع (ل ١٧٤ - مخطوط)، ونقله في: تصحيح الفروع، للمرداوي (٩/ ٢٩٧).

لأَنَّهُ حَقٌّ يجبُ معَ اليسارِ والإعسارِ، فلمْ يسقطْ بمضيِّ الزّمانِ؛ كالأجرةِ.

الحكم إن أنفقت الزوجة في غيبة زوجها من ماله فبان ميتًا

- (وإنْ أنفقَتِ) الزّوجةُ (فِي غيبتِهِ)؛ أيْ: غيبةِ الزّوجِ (مِنْ مالِهِ فبانَ ميّتًا: غَرّمَهَا الوَارِثُ) للزّوجِ (مَا أنفَقَتْهُ بعدَ موتِهِ)؛ لانقطاعِ وجوبِ النّفَقَةِ عليهِ بموتِهِ، فمَا قبضتْهُ بعدَهُ لَا حقَّ لهَا فيهِ، فيرجعُ عَلَيْهَا ببدلِهِ.





(فصلٌ)



وقت وجوب نفقة الزوجة

(ومَنْ:

- تسلَّمَ زوجتَهُ) الَّتِي يُوطَأُ مثلُهَا: وجَبَتْ عليهِ نَفَقَتُهَا،
- (أوْ بذلَتْ) تسليمَ (نفسِهَا)، أوْ بذلَهُ وليُّهَا، (ومثلُهَا يُوطَأُ)؛ بأنْ تمَّ لهَا تسعُ سنينَ:
  - ○ (وجبتْ نفقتُهَا) وكسوتُهَا، (ولوْ معَ صغرِ زوجٍ، ومرضِهِ، وجَبِّهِ، وعُنّتِهِ)،
    - ▪ ويجبرُ الوليُّ معَ صغرِ الزّوجِ علَىٰ بذلِ نفقتِهَا وكسوتِهَا مِنْ مالِ الصَّبيِّ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ كأرشِ جنايتِهِ.
    - ▪ ومَنْ بذلَتِ التّسليمَ وزوجُهَا غائبٌ: لمْ يُفرَضْ لهَا حتَّىٰ يراسلَهُ حاكمٌ، ويمضِي زمنٌ يمكنُ قدومُهُ فِي مثلِهِ.

منع الزوجة نفسها حتى تقبض صداقها الحال

(ولهَا)؛ أي: للزَّوجةِ[1] (منعُ نفسِهَا) مِنَ الزّوجِ (حتَّىٰ تقبضَ صداقَهَا الحالَّ)؛ لأنَّهُ لَا يمكنُهَا استدراكُ منفعةِ البُضعِ لوْ عجزَتْ عنْ أخذِهِ بعدُ،

استحقاق الزوجة النفقة مدة الامتناع

- ولهَا النّفقةُ فِي مدَّةِ الامتناعِ لذلكَ؛ لأنَّهُ بحقٍّ،
  - ○ (فإنْ سلَّمَتْ نفسَهَا طوعًا) قبلَ قبضِ حالِّ الصّداقِ (ثمَّ أرادَتِ المنعَ: لمْ تملكْ)ـهُ[2]،

---

(١) في (ز): «الزوجة».

(٢) في (د): الهاء من المتن.

- ولَا نفقَةَ لهَا مدَّةَ الامتناعِ،
- وكذَا لوْ تساكتَا بعدَ العقدِ فلمْ يطلبْهَا ولمْ تبذلْ نفسَهَا فلَا نفقَةَ.

۞ ۞ ۞

إعسار الزوج بالنفقة

(وإذَا:

- أعسرَ) الزّوجُ (بنفقةِ القوتِ،
- أوْ) أعسرَ بـ(ـالكِسوَةِ)؛ أيْ: كسوةِ المعسرِ،
- (أوْ) أعسرَ بـ(ـبعضِهَا)؛ أيْ: بعضِ نفقَةِ المعسرِ، أوْ كسوتِهِ،
- (أوْ) أعسرَ بـ(ـالمسكنِ)؛ أيْ: مسكنِ معسرٍ،
- أوْ صارَ لَا يجدُ النَّفقَةَ إلَّا يومًا دونَ يومٍ[(١)]:
  - (فلهَا فسخُ النّكاحِ) مِنْ زوجِهَا المعسرِ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا -فِي الرّجلِ لَا يجدُ مَا ينفقُ علَىٰ امرأتِهِ- قالَ: «يُفرّقُ بينَهُمَا»، رواهُ الدارقطنيُّ[(٢)]،
    - فتفسخُ فورًا ومتراخيًا بإذنِ الحاكمِ،
  - ولهَا الصَّبرُ معَ منعِ نفسِهَا، وبدونِهِ،

---

(١) في (ز) زيادة: «إلا في الماضي».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠).

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٤٥٦): (هو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور)، وأخرجه عن ابن المسيب: سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، والدارقطني والبيهقي قبل هذا الحديث.

تكسُّب الزوجة مع إعسار الزوج بالنفقة

▪ ولَا يمنعُهَا تكسُّبًا ولَا يحبسُهَا.

فسخ النكاح عند تعذر الإنفاق لغيبة الزوج

(فإنْ:

- غابَ) زوجٌ موسرٌ[1]،
- (ولمْ يدعْ لهَا نفقةً،
- وتعذّرَ أخذُهَا مِنْ مالِهِ،
- و) تعذّرَتْ (استدانتُهَا عليهِ:
  - فلهَا الفسخُ بإذنِ حاكمٍ)؛ لأنَّ الإنفاقَ عَلَيْهَا مِنْ مالِهِ متعذِّرٌ، فكانَ لهَا الخيارُ؛ كحالِ الإعسارِ.

امتناع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته

وإنْ منعَ موسرٌ نفقةً أوْ كسوةً أوْ بعضَهُمَا، وقدرَتْ علَىٰ مالِهِ: أخذَتْ كفايتَهَا وكفايةَ ولدِهَا وخادمِهَا بالمعروفِ بلَا إذنِهِ،

- فإنْ لمْ تقدرْ: أجبرَهُ الحاكمُ،
  - فإنْ غيّبَ مالَهُ وصَبرَ علَىٰ الحبسِ: فلهَا الفسخُ؛ لتَعَذُّرِ النّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ.



---

(١) في (ز): «ولو موسر».



(بابُ نفقَةِ الأقاربِ والمماليكِ مِنَ الآدميِّينَ والبهائمِ)

حكم النفقة للأقارب

(تجبُ) النّفَقَةُ كاملةً إذَا كانَ المنْفَقُ عليهِ لَا يملِكُ شيئًا، (أَوْ تَتِمّتُهَا) إذَا كانَ يملِكُ البعضَ:

من تجب لهم النفقة:

١. الوالدان

- (لأبوَيْهِ وإنْ عَلَوْا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، ومِنَ الإحسانِ: الإنفاقُ عَلَيْهِمَا،

٢. الولد

- (و) تجبُ النّفقةُ أوْ تتمّتُهَا (لولدِهِ وإنْ سَفلَ) ذكرًا كانَ أوْ أنثَىٰ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]،
    - (حتَّىٰ ذوِي الأرحامِ منهُمْ)؛ أيْ: مِنْ آبائِهِ وأمّهاتِهِ؛ كأجدادِهِ المدلِينَ بإناثٍ، وجدّاتِهِ السّاقِطاتِ، ومنْ أولادِهِ؛ كولدِ البنتِ،
    - سواءٌ: (حجبَهُ)؛ أيِ: الغنيَّ (معسِرٌ)؛ فمَنْ لهُ أبٌ وجدٌّ مُعسرانِ: وجبتْ عليهِ نفقتُهُمَا، ولوْ كانَ محجوبًا مِنَ الجدِّ بأبيهِ المعسرِ، (أوْ لا)؛ بأنْ لمْ يحجبْهُ أحدٌ؛ كمَنْ لَهُ جَدٌّ مُعْسِرٌ ولَا أبَ لهُ: فعليهِ نفقَةُ جدِّهِ؛ لأنَّهُ وارثُهُ.

٣. الأقارب الذين يرثهم المنفق

- (و) تجبُ النّفقةُ أوْ إكمالُهَا لـ(كلِّ مَنْ يرثُهُ) المنفِقُ:
    - (بفرضٍ)؛ كولدِ الأمِّ،
    - (أوْ تعصيبٍ)؛ كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ،

▪ (لَا) لِمَنْ يرِثُهُ (برحمٍ)؛ كخالٍ وخالةٍ، (سوَىٰ عمودَيْ نَسَبِهِ)؛ كما سبقَ،

○ (سواءٌ ورِثَهُ الآخرُ؛ كأخٍ) للمنفِقِ (أوْ لا؛ كعمَّةٍ وعَتيقٍ).

مقدار نفقة الأقارب على من وجبت عليه

وتكونُ النَّفَقَةُ علَىٰ مَنْ تجبُ عليهِ (بمعروفٍ)؛

• لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فأَوجبَ علَىٰ الأبِ نفقةَ الرّضاعِ، ثمَّ أوجبَ مثلَ ذلكَ علَىٰ الوارثِ.

• وروَىٰ أبُو داودَ: أنْ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ: مَنْ أبرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وأباكَ وأختكَ وأخاكَ»، وفي لفظٍ: «ومولاكَ الَّذي هوَ أدناكَ حقًّا واجبًا ورَحِمًا مَوصُولًا»[1].

۞ ۞ ۞

شروط وجوب نفقة الأقارب:

ويُشترَطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

١. أن يكون المنفِق وارثًا لمن ينفق عليه

الأوّلُ: أنْ يكونَ المنفِقُ وارثًا لمَنْ يُنفِقُ عليهِ، وتقدّمَتِ الإشارَةُ إليهِ.

٢. فقر المنفَق عليه

الثاني: فَقْرُ المنفَقِ عليهِ، وقدْ أشارَ إليهِ بقولِهِ: (معَ فقرِ مَنْ تَجِبُ لهُ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جدِّه به مرفوعًا.

أعلَّه أبو حاتم بالإرسال في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٧).

وللحديث شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: قلت: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»، أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) وحسَّنه.

النَّفَقَةُ (وعجزِهِ عنْ تكسُّبٍ)؛ لأنَّ النَّفقةَ إنَّمَا تجبُ علَىٰ سبيلِ المواسَاةِ، والغنيّ بملكِهِ أوْ قدرتِهِ علَىٰ التَّكسُّبِ مستغنٍ عنِ المواساةِ،

- ولَا يُعْتَبَرُ نقصُهُ، فتجبُ لصحيحٍ مُكلّفٍ لَا حرفةَ لَهُ.

٣. غنى المنفِق

الثَّالثُ: غنَىٰ المنفِقِ، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ: (إذَا فَضَلَ) مَا ينفقُهُ عليهِ:

- (عنْ قوتِ نفسِهِ، وزوجتِهِ، ورقيقِهِ، يومَهُ وليلتَهُ)،
- و) عنْ (كسوَةٍ وسكنَىٰ) لنفسِهِ، وزوجتِهِ، ورقيقِهِ،
  - (مِنْ حاصلٍ) فِي يدِهِ، (أوْ مُتحَصِّلٍ) مِنْ صناعةٍ، أوْ تجارةٍ، أوْ أجرَةِ عقارٍ، أوْ ريعِ وقفٍ، ونحوِهِ؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «إذَا كانَ أحدُكُمْ فقيرًا فليبدأْ بنفسِهِ، فإنْ كانَ فَضْلٌ: فعلَىٰ عيالِهِ، فإنْ كانَ فَضْلٌ: فَعَلَىٰ قرابتِهِ»[1].

حكم النفقة على القريب من مال يضر المنفِق إنفاقه

- و(لَا) تجبُ نفقةُ القريبِ (مِنْ رأسِ مالٍ) لتجارةٍ[2]، (و) لَا مِنْ (ثمنِ مِلكٍ، و) لَا مِنْ (آلةِ صنعةٍ)؛ لحصولِ الضَّررِ بوجوبِ الإنفاقِ مِنْ ذلكَ.

حكم التكسُّب للإنفاق على القريب الفقير

- وَمنْ قدرَ أنْ يكتسِبَ: أُجبرَ لنفقَةِ قريبِهِ.

النفقة على القريب عند تعدد ورثته:
١. مع عدم وجود الأب

(ومَنْ لهُ وارثٌ غيرُ أبٍ) واحتاجَ للنَّفقَةِ (فنفقتُهُ عليهِمْ) أيْ: علَىٰ وُرَّاثِهِ (علَىٰ قدرِ إرثِهِمْ) مِنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ رتّبَ النَّفقَةَ علَىٰ الإرثِ بقولِهِ:

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٣/ ٣٠٥)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) في (د، ز): «التجارة».

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فوجبَ أنْ يترتّبَ مقدارُ النّفَقةِ علَىٰ مقدارِ الإرثِ؛

- (فـ) مَنْ لهُ أمٌّ وجدٌّ: (علَىٰ الأمِّ) مِنَ النّفقةِ: (الثُّلثُ، والثُّلُثَانِ: علَىٰ الجدِّ)؛ لأنَّهُ لوْ ماتَ لورثاهُ كذلكَ،
- (و) مَنْ لهُ جدّةٌ وأخٌ لغيرِ أُمٍّ: (علَىٰ الجدَّةِ: السُّدسُ، والباقِي: علَىٰ الأخِ)؛ لأنَّهُمَا يرثانِهِ كذلكَ،

٢. مع وجود الأب

- (والأبُ ينفردُ بنفقةِ ولدِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ لهندٍ: «خذِي مَا يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[1].

مثال لسقوط وجوب النفقة على القريب لتخلف شرط من شروطها

(ومَنْ لهُ ابنٌ فقيرٌ وأخٌ مُوسِرٌ: فلَا نفقةَ لهُ عَلَيْهِمَا)؛

- أَمَّا ابنُهُ فَلِفَقْرِهِ،
- وأمَّا الأخُ فلِحَجْبِهِ بالابنِ.

مثال لوجوب النفقة على القريب من عمودي النسب وإن لم يكن المنفق وارثًا

(ومَنِ) احتاجَ للنفقةِ و(أُمُّهُ فقيرةٌ وجدَّتُهُ موسِرَةٌ: فنفقتُهُ علَىٰ الجدَّةِ)؛ ليسارِهَا، ولَا يمنعُ ذلكَ حجبُهَا بالأمِّ؛ لعدمِ اشتراطِ الميراثِ فِي عمودَيِ النّسبِ؛ كمَا تقدَّمَ.

حكم النفقة على زوجة وظئر من وجبت النفقة له

(ومَنْ عليهِ نفقةُ زيدٍ) مثلًا لكونِهِ ابنَهُ أوْ أباهُ أوْ أخاهُ ونحوَهُ (فعليهِ:

- نفقةُ زوجتِهِ)؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ حاجَةِ الفقيرِ لدعاءِ ضرورتِهِ إليهِ،
- (كـ)نفقةِ (ظِئْرٍ) مَنْ تجبُ نفقتُهُ؛ فيجبُ الإنفاقُ علَيْهَا (لحولَيْنِ)

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة ﵂.

كاملَيْنِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، إلَىٰ قولِهِ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والوارثُ إنَّما يكونُ بعدَ موْتِ الأبِ.

حكم النفقة على القريب مع اختلاف الدين

(ولَا نفقَةَ) بقرابةٍ (معَ اختلافِ دينٍ) ولوْ مِنْ عمودَيْ نسبِهِ؛ لعدمِ التّوارثِ إذًا،

• (إلَّا بالولاءِ)؛ فَتلزَمُ النّفَقَةُ[1] المسلمَ لعتيقِهِ الكافرِ، وعكسُهُ؛ لإرثِهِ مِنهُ.

۞ ۞ ۞

حكم استرضاع الوالد لولده

(و) يجبُ (علَىٰ الأبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لولدِهِ) إذَا عُدِمَتْ أمُّهُ أوِ امتنعَتْ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦]؛ أيْ: فاسترضعُوا لهُ أخرَىٰ،

• (ويؤدِّي الأجرةَ) لذلكَ؛ لأنَّهَا فِي الحقيقَةِ نفقةٌ لتولُّدِ اللّبنِ مِنْ غذائِهَا.

حكم منع الأب الأم رضاع ولدها

(ولَا يمنعُ) الأبُ (أمَّهُ إرضاعَهُ)؛ أيْ: إرضاعَ ولدِهَا؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]،

حكم منع الأب الأم خدمة ولدها

• ولهُ منعُهَا مِنْ خدمتِهِ؛ لأنَّهُ يُفوِّتُ حقَّ الاستمتاعِ فِي بعضِ الأحيانِ.

حكم إرضاع الزوجة ولدها

(ولَا يلزمُهَا)؛ أيْ: لَا يلزمُ الزّوجَةَ إرضاعُ ولدِهَا، دنيَّةً كانتْ أوْ

(١) في (د): «نفقة».

شريفةً؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]،

- (إلّا ضرورةً؛ كخوفِ تلفِهِ)؛ أيْ: تلفِ الرَّضيعِ؛ بأنْ لمْ يَقبلْ ثديَ غيرِهَا ونحوِهِ؛ لأنَّهُ إنقاذٌ مِنْ هَلَكَةٍ.
  - ويلزمُ أمَّ ولدٍ إرضاعُ ولدِهَا مطلقًا،
    - فإنْ عتقَتْ: فكَبَائِنٍ.

حكم إرضاع أم الولد ولدها

(ولهَا)؛ أيْ: للمرضِعةِ: (طلبُ أجرةِ المثلِ) لرضاعِ ولدِهَا (ولوْ أرضعَهُ غيرُهَا مجّانًا)؛ لأنَّهَا أشفقُ مِنْ غيرِهَا، ولبنُهَا أمرأُ؛

حكم طلب المرضعة أجرة المثل لرضاع ولدها

- (بائنًا كانتْ) أمُّ الرَّضيعِ فِي الأحوالِ المذكورةِ،
- (أوْ تحتَهُ)؛ أيْ: زوجةً لأبيهِ؛
  - لعمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]،

(وإنْ تزوّجَتِ) المرضعَةُ (آخرَ: فلهُ)؛ أيْ: للثّاني (منعُهَا مِنْ إرضاعِ ولدِ الأوّلِ، مَا لمْ):

حكم منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها من الزوج الأول

- تكنِ اشترطتْهُ فِي العقدِ،
- أوْ (يضطرَّ إلَيْهَا)؛ بأنْ لمْ يَقبلْ ثديَ غيرِهَا، أوْ لمْ يوجدْ غيرُهَا؛ لتعيُّنِهِ عَلَيْهَا إذًا؛ لمَا تقدَّمَ.





(فصلٌ) فِي نفقةِ الرقيقِ

حكم نفقة السيد على رقيقه

(و) يجبُ (عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ السّيِّدِ:

- (نفقةُ رقيقِهِ) ولوْ آبقًا أوْ ناشزًا:

جنس النفقة ومقدارها

  - (طعامًا) مِنْ غالبِ قوتِ البلدِ،
  - (وكِسوةً،
  - وسُكنَىٰ)،
    - بالمعروفِ،

حكم تكليف السيد رقيقه ما يشق عليه

- (وأنْ لا يُكلِّفَهُ مُشِقًّا كثيرًا)؛
  - لقولِهِ ﷺ: «للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ، ولا يُكلّفُ مِنَ العملِ مَا لا يطيقُ»، رواهُ الشّافعيُّ فِي مسندِهِ[١].

المخارجة بين السيد ورقيقه وحكمها

(وإنِ اتّفقَا علَىٰ المخَارَجَةِ) وهيَ: جعلُهُ علَىٰ الرَّقيقِ كلَّ يومٍ أوْ شهرٍ شيئًا معلومًا لهُ: (جازَ) إنْ كانتْ قَدْرَ كَسْبِهِ فأقلَّ بعدَ نفقتِهِ؛ رُوِيَ أنَّ الزُّبيرَ كانَ لهُ ألفُ مملوكٍ، علَىٰ كلِّ واحدٍ كلَّ يومٍ درهمٌ[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٦١ برقم ٢٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩) عن مُغِيْث بن سُمَيٍّ قال: (كان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئًا).

أوقات الراحة للرقيق

(ويُريحُهُ) سيِّدُهُ:

- (وقتَ القائلَةِ)؛ وهيَ: وسطُ النّهارِ،
- (و) وقتَ (النّومِ،
- و) وقتَ (الصّلاةِ) المفروضَةِ؛
  - لأنَّ عليهِمْ فِي تركِ ذلكَ ضررًا، وقدْ قالَ ﷺ: «لَا ضررَ ولَا ضرارَ»(١)،

(ويُرْكِبُهُ) السّيِّدُ (فِي السّفرِ عُقْبَةً) لحاجَةٍ؛ لئلَّا يكلِّفَهُ مَا لَا يطيقُ.

طلب الرقيق النكاح

(وإنْ طلبَ) الرّقيقُ (نكاحًا:

- زوّجَهُ) السّيِّدُ،
- (أوْ باعَهُ)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:٣٢].

طلب الأمة النكاح

(وإنْ طلبتْهُ)؛ أي: التّزويجَ أمةٌ:

- (وطِئَهَا) السّيِّدُ،
- (أوْ زوّجَهَا،

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه ابن ماجه وعبدالله في زوائده علىٰ المسند من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وتُكلم في إسناده، ولكن نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧١) عن ابن الصلاح قوله: (تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به)، وللاستزادة انظر ما تقدم (ص٨٨٩).

- **أوْ باعَهَا)؛**

  ○ إزالةً لضررِ الشّهوَةِ عنْهَا.

  ▪ ويُزَوِّجُ أمةَ صبيٍّ أوْ مجنُونٍ: مَنْ يلِي مالَهُ إذَا طلبتْهُ.

  ▪ وإنْ غابَ سيِّدٌ عنْ أمِّ ولدِهِ: زُوِّجَتْ لحاجةِ نفقةٍ أوْ وطءٍ.

حكم تأديب الرقيق والزوجة والولد بالضرب

ولهُ تأديبُ:

- رقيقِهِ،
- وزوجتِهِ،
- وولدِهِ ولوْ مكلّفًا مُزَوّجًا،

  ○ بضربٍ غيرِ مُبَرِّحٍ.

حكم ربط الرقيق خشية هروبه

ويُقَيِّدُهُ إنْ خافَ إباقَهُ.

حكم شتم أبوَيْ الرقيق

ولَا يشتُمُ أبوَيْهِ ولوْ كافرَيْنِ.

حكم بيع الرقيق بطلبه

ولَا يلزمُهُ بيعُهُ بطلبِهِ معَ القيامِ بحقِّهِ.

حكم استرضاع الأمة لغير ولدها

وحَرُمَ أنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لغيرِ ولدِهَا إلَّا بعدَ رِيِّهِ.

حكم التسري للعبد

ولَا يتسرَّىٰ عبدٌ مطلقًا.

۞۞۞



(فصلٌ) فِي نفقَةِ البهائم



حكم النفقة على البهائم

(و) يجبُ (عليهِ:

- عَلْفُ بهائِمِهِ،
- وسقيُهَا،
- ومَا يُصلحُهَا)؛
  - لقولِهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امرأةٌ فِي هرَّةٍ حبستْهَا حتَّىٰ ماتَتْ جوعًا، فلَا أطعمتْهَا ولا هيَ أرسلتْهَا تأكلُ مِنْ خشَاشِ الأرضِ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

حكم تحميل البهائم ما تعجز عنه

(و) يجبُ عليهِ (أنْ لَّا يُحَمِّلَهَا مَا تعجزُ عنهُ)؛ لئلَّا يُعذِّبَهَا.

حكم الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له

ويجوزُ الانتفاعُ بِهَا فِي غيرِ مَا خُلِقَتْ لهُ؛

- كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ،
- وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوِهِ.

حكم لعن البهائم وضرب وجهها ووسمها في وجهها

ويَحْرُمُ:

- لَعْنُهَا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، والبخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- وضربُ وجهٍ،
- ووسْمٌ فيهِ.

حكم الحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها

(ولَا يحلِبُ مِنْ لبنِهَا مَا يضرُّ ولدَهَا)؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ»[1].

عجز مالك البهيمة عن النفقة عليها

(فإنْ عجزَ) مالكُ البهيمةِ (عنْ نفقتِهَا أُجْبِرَ علَىٰ:

- بيعِهَا،
- أوْ إجارتِهَا،
- أوْ ذبحِهَا إنْ أُكِلَتْ)؛
  - لأنَّ بقاءَهَا فِي يدِهِ معَ ترْكِ الإنفاقِ علَيْهَا: ظلمٌ، والظُّلْمُ تجبُ إزالتُهُ،
    - فإنْ أبَىٰ: فعلَ حاكمٌ الأصلَحَ.

ما يكره فعله بالبهيمة

ويُكْرَهُ:

- جزُّ مَعْرَفَةٍ، وناصيةٍ، وذَنَبٍ،
- وتعليقُ جرسٍ أوْ وَتَرٍ،
- ونَزْوُ[2] حمارٍ علَىٰ فرسٍ.

حكم النفقة على المال غير الحيوان

وتُستحبُّ نفقتُهُ علَىٰ مالِهِ غيرِ الحيوانِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه في فصل نفقة الرقيق (ص١٤٦٤).

(٢) هذا ضبطها في (د)، وفي (س): «نزوٌ».



(بابُ الحضانَةِ)

تعريف الحضانة لغة

منَ الحِضن: وهوَ الجنبُ؛ لأنَّ المربِّيَ يضمُّ الطِّفلَ إلَىٰ حِضنِهِ،

تعريف الحضانة شرعًا

وهيَ: حفظُ صغيرٍ ونحوهِ عمّا يضرُّهُ وتربيتُهُ بعملِ مصالحِهِ.

حكم الحضانة

(تجبُ) الحضانةُ (لحفظِ:

- صغيرٍ،
- ومعتوهٍ)؛ أيْ: مختلِّ العقلِ،
- (ومجنونٍ)؛
  - لأنَّهُمْ يَهْلِكُونَ بتركِهَا ويضيعُونَ؛ فلذلكَ وجبتْ إنجاءً مِنَ الهلكَةِ.

الأحق بالحضانة

(والأحقُّ بِهَا:

- أمٌّ)؛
  - لقولِهِ ﷺ: «أنتِ أحقُّ بِهِ مَا لَمْ تنكحِي»، رواهُ أبُو داودَ[1]،
  - ولأنَّهَا أشفقُ عليهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (١٠٩٩): (صحيح الإسناد، رواه الحاكم (٢/ ٢٠٧) وصححه).

- (ثمَّ أُمّهاتُهَا القربَىٰ فالقربَىٰ)؛ لأنّهنَّ فِي معنَىٰ الأُمِّ؛ لتَحَقُّقِ ولَادَتِهنَّ،
- (ثمَّ أبٌ)؛ لأنَّهُ أصلُ النّسبِ،
- (ثمَّ أُمّهاتُهُ كذلكَ)؛ أيِ: القربَىٰ فالقربَىٰ؛ لأنّهنَّ يُدْلِينَ بعَصَبَةٍ قريبةٍ،
- (ثمَّ جدٌّ) كذلكَ الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّهُ فِي معنَىٰ أبي المحضونِ،
- (ثمَّ أُمّهاتُهُ كذلكَ) القربَىٰ فالقربَىٰ،
- (ثمَّ أختٌ لأبوَيْنِ)؛ لتقدُّمِهَا فِي الميراثِ، (ثمَّ) أختٌ (لأمٍّ)؛ كالجدّاتِ، (ثمَّ) أختٌ (لأبٍ)،
- ثمَّ خالةٌ لأبوَيْنِ، ثمَّ) خالةٌ (لأمٍّ، ثمَّ) خالةٌ (لأبٍ)؛ لأنَّ الخالاتِ يُدلِينَ بالأمِّ،
- (ثمَّ عمّاتٌ كذلكَ)؛ أيْ: تُقدّمُ العمَّةُ لأبوَيْنِ، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ؛ لأنّهنَّ يُدلِينَ بالأبِ،
- (ثمَّ خالاتُ أمِّهِ) كذلكَ،
- (ثمَّ خالاتُ أبيهِ) كذلكَ،
- (ثمَّ عمّاتُ أبيهِ) كذلكَ،
	- ولَا حضانةَ لعمَّاتِ الأمِّ معَ عمَّاتِ الأبِ؛ لأنّهنَّ يدلِينَ بأبِي الأمِّ وهوَ مِنْ ذوِي الأرحامِ، وعمّاتُ الأبِ يدلِينَ بالأبِ وهوَ مِنْ أقربِ العصباتِ،

- (**ثمَّ بناتُ إخوتِهِ**)؛ تُقدّمُ بنتُ أخٍ شقيقٍ، ثمَّ بنتُ أخٍ لأمٍّ، ثمَّ بنتُ أخٍ لأبٍ،
- (و) مثلُهُنَّ بناتُ (**أخواتِهِ**)،
- **ثمَّ بناتُ أعمَامِهِ**) لأبوَيْنِ، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ،
- (و) بناتُ (**عمّاتِهِ**) كذلكَ،
- (**ثمَّ بناتُ أعمامِ أبيهِ**) كذلكَ،
- (**وبناتُ عمّاتِ أبيهِ**) كذلكَ علَىٰ التّفصيلِ المتقدِّمِ،
- (**ثمَّ**) تنتقلُ (**لباقِي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ**)؛
  - فتُقدّمُ الإخوةُ، ثمَّ بنُوهُمْ،
  - ثمَّ الأعمامُ ثمَّ بنُوهُمْ،
  - ثمَّ أعمامُ أبٍ ثمَّ بنُوهُمْ، وهكذَا.

شرط حضانة الأنثى التي بلغت سبع سنين

- (**فإنْ كانتِ**) المحضونةُ (**أنثَىٰ**: **فـ**)يعتبرُ أنْ يكونَ العَصَبَةُ (**مِنْ محارِمِهَا**) ولوْ برضاعٍ أوْ مُصاهرَةٍ إنْ تمَّ لهَا سبعُ سنينَ، فإنْ لمْ يكنْ لهَا إلَّا عَصَبَةٌ غيرُ مَحْرَمٍ: سلّمَهَا لثقةٍ يختارُهَا، أوْ إلَىٰ مَحْرَمِهِ، وكذَا لوْ تزوّجَتْ أمٌّ وليسَ لولدِهَا غيرُهَا،

- (**ثمَّ**) تنتقلُ الحضانةُ (**لذوِي أرحامِهِ**) مِنَ الذُّكورِ والإناثِ غيرِ مَنْ تقدَّمَ، وأوْلاهُمْ:
  - أبُو أمٍّ،
  - ثمَّ أمّهاتُهُ،

○ فأخٌ لأمٍّ،

○ فخالٌ،

• (ثمَّ) تنتقلُ (للحاكمِ)؛ لعمومِ ولايتِهِ.

انتقال الحضانة من الأقرب إلى الأبعد

(وإنِ:

• امتنعَ مَنْ لهُ الحضانَةُ) مِنْهَا،

• (أوْ كانَ) مَنْ لهُ الحضانةُ (غيرَ أهلٍ) للحضانَةِ:

○ (انتقلَتْ إلَىٰ مَنْ بعدَهُ)؛ يعنِي: إلَىٰ مَنْ يليهِ؛ كولايَةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحِقِّ كعدمِهِ.

❁ ❁ ❁

موانع الحضانة:

(ولَا حضانَةَ:

١. رق الحاضن

• لمَنْ فيهِ رقٌّ) ولوْ قلَّ؛ لأنَّهَا ولايةٌ، وليسَ هوَ مِنْ أهلِهَا،

٢. فسق الحاضن

• (ولَا) حضانَةَ (لفاسقٍ)؛ لأنَّهُ لَا يُوثَقُ بهِ فِيهَا، ولَا حظَّ للمحضونِ فِي حضانتِهِ،

٣. كفر الحاضن

• (ولَا) حضانةَ (لكافرٍ) علَىٰ مُسلمٍ؛ لأنَّهُ أولَىٰ بعدمِ الاستحقاقِ مِنَ الفاسقِ،

٤. تزوج أم المحضون بأجنبي منه

• (ولَا) حضانَةَ (لمُزَوَّجَةٍ بأجنبيٍّ مِنْ محضونٍ مِنْ حينِ عقدٍ)؛ للحديثِ السّابقِ، ولوْ رضِيَ زوجٌ،

○ (فإنْ زالَ المانعُ)؛ بأنْ عَتَقَ الرّقيقُ، وتابَ الفاسِقُ، وأسلمَ الكافرُ، وطَلُقَتِ المزوَّجَةُ ولوْ رجعيًّا: (رجعَ إلَىٰ حقِّهِ)؛

لوجودِ السّببِ وانتفاءِ المانعِ.

الأحق بالحضانة عند إرادة أحد أبوي المحضون السفر

(وإنْ أرادَ أحدُ أبوَيْهِ)؛ أيْ: أبوَيِ المحضونِ:

- (سفرًا طويلًا)،
- لغيرِ الضِّرارِ -قالَهُ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ وابنُ القيِّمِ-[1]،
- (إلَىٰ بلدٍ بعيدٍ) مسافةَ قصرٍ فأكثرَ،
- (ليسكُنَهُ،
- وهوَ)؛ أيِ: البلدُ (وطريقُهُ آمنانِ:
  - فحضانتُهُ)؛ أيِ: المحضونِ: (لأبيهِ)؛ لأنَّهُ الَّذِي يقومُ بتأديبِهِ وتخريجِهِ وحفظِ نسبِهِ، فإذَا لمْ يكنِ الولدُ فِي بلدِ الأبِ: ضاعَ،
    - (وإنْ بَعُدَ السَّفرُ) وكانَ (لحاجةٍ) لَا لِسُكنَىٰ: فمقيمٌ مِنْهُمَا أوْلَىٰ،
    - (أوْ قَرُبَ) السّفَرُ (لهَا)؛ أيْ: لحاجةٍ ويعودُ: فالمقيمُ مِنْهُمَا أوْلَىٰ؛ لأنَّ فِي السّفرِ إضرارًا بهِ،
    - (أوْ) قَرُبَ السَّفرُ وكانَ (للسُّكنَىٰ: فـ)الحضانةُ (لأمِّهِ)؛ لأنَّهَا أتمُّ شفقةً، وإنَّمَا أخرجْتُ كلامَ المصنِّفِ عنْ ظاهرِهِ ليوافقَ مَا فِي المنتهَىٰ[2] وغيرِهِ.

۞ ۞ ۞

(١) انظر: جامع المسائل (٣/ ٤٢٢)، زاد المعاد (٥/ ٤١٤).

(٢) انظر: المنتهىٰ (٤/ ٤٧٣).



(فصلٌ)



الأحق بحضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين

(وإذَا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ) كاملةً (عاقلًا: خُيِّرَ بينَ أَبَوَيْهِ، فكانَ معَ مَنِ اختارَ مِنْهُمَا)؛

• قضَىٰ بذلكَ عمرُ وعليٌّ[(١)] رضي الله عنهما،

• وروَىٰ سعيدٌ[(٢)] والشّافعيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَيّرَ غلامًا بينَ أبيهِ وأمِّهِ[(٣)].

ما يترتب على اختيار الغلام لأحد أبويه

فإنْ:

• اختارَ أباهُ: كانَ عندَهُ ليلًا ونهارًا، ولَا يُمنَعُ[(٤)] زيارَةَ أُمِّهِ،

• وإنِ اختارَهَا: كانَ عندَهَا ليلًا وعندَ أبيهِ نهارًا؛ ليعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ،

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٧/ ١٥٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٧ - ٢٢٧٩)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٢) في (ز): «ابن سعيد».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩ برقم ٢٣١١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٧٥)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي (٦/ ١٨٥ - ١٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وقال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٨٩): (أحسن شيء رُوي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

(٤) في (ز): «ولا يمنع من».

رجوع الغلام عن اختياره

○ وإنْ عادَ فاختارَ الآخرَ: نُقِلَ إليهِ، ثمَّ إنِ اختارَ الأوّلَ: نُقِلَ إليهِ، وهكذَا،

عدم اختيار الغلام أو اختيار أبويه معًا

■ فإنْ لمْ يختَرْ أوِ اختارَهُمَا: أُقْرِعَ.

ضابط إقرار المحضون بيد حاضنه

(ولا يُقَرُّ) محضونٌ **(بيدِ مَنْ لا يصُونُهُ ويُصْلِحُهُ)**؛ لفواتِ المقصودِ مِنَ الحضانةِ.

الأحق بالأنثى إذا بلغت سبع سنين

(وأبُو الأنثَىٰ أحقُّ بِهَا بعدَ) أنْ تستكملَ السَّبعَ.

الأحق بالذكر بعد بلوغه ورشده

(ويكونُ الذَّكرُ بعدَ) بلوغِهِ[1] و**(رُشْدِهِ: حيثُ شاءَ)**؛ لأنَّهُ لمْ يبقَ عليهِ ولايةٌ لأحدٍ.

• ويُستحبُّ لهُ أنْ لا ينفردَ عنْ أبوَيْهِ.

مدة مكوث الأنثى التي بلغت سبع سنين عند أبيها

(والأنثَىٰ) منذُ يتمُّ لهَا سبعُ سنينَ **(عندَ أبيهَا)** وجوبًا **(حتَّىٰ يتسلمَهَا[2] زوجُهَا)**؛ لأنَّهُ أحفظُ لهَا، وأحقُّ بولايتِهَا مِنْ غيرِهِ،

• ولَا تُمنَعُ الأمُّ مِنْ زيارتِهَا إنْ لمْ يَخَفْ مِنْهَا.

○ ولوْ كانَ الأبُ عاجزًا عنْ حفظِهَا أوْ يهملُهُ لاشتغالِهِ عنهُ، أوْ قِلَّةِ دينِهِ، والأمُّ قائمةً بحفظِهَا: قُدِّمَتْ، قالَهُ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ، وقالَ: إذَا قُدِّرَ أنَّ الأبَ تزوّجَ بضرَّةٍ، وهوَ يتركُهَا عندَ ضرَّةِ أُمِّهَا لَا تعملُ مصلحتَهَا، بلْ تؤذيهَا أو تقصِّرُ فِي

---

(١) في (الأصل، س): «(ويكون الذكر) البالغ (بعد) بلوغه ...».

(٢) في (ز): «يستلمها».

مصلحتِهَا، وأُمُّهَا تعملُ مصلحتَهَا ولَا تؤذيهَا: فالحضانَةُ هنَا للأمِّ قطعًا[1].

- ولأبيهَا وباقِي عصبتِهَا منعُهَا مِنَ الانفرادِ.

الأحق بحضانة المعتوه

والمعتوهُ ولوْ أنثَىٰ: عندَ أمِّهِ مطلقًا.

۞۞۞

(١) انظر: جامع المسائل (٣/ ٤١٩، ٤٢١).



(كتابُ الجناياتِ)



الجناية لغةً

جمعُ جِنَايةٍ، وهيَ لغةً: التّعدِّي علَىٰ بدنٍ، أوْ مالٍ، أوْ عرضٍ.

الجناية اصطلاحًا

واصطلاحًا: التّعدِّي علَىٰ البدنِ بمَا يوجبُ قصاصًا أوْ مالًا.

حكم قاتل المسلم عمدًا وعدوانًا

ومَنْ قتلَ:

- مسلمًا،
- عمدًا،
- عُدوانًا:
  - فَسَقَ،
  - وأمرُهُ إلَىٰ الله؛ إنْ شاءَ عذّبَهُ، وإنْ شاءَ غفرَ لهُ.
    - وتوبتهُ مقبولةٌ.

أقسام الجناية:

(وهيَ) -أي: الجنايةُ- ثلاثةُ أضربٍ:

١. العمد

- (عمدٌ يختصُّ القوَدُ بِهِ) -والقوَدُ: قتلُ القاتلِ بمَنْ قتلَهُ- (بشرطِ القصدِ)؛ أيْ: أنْ يقصِدَ الجانِي الجنايةَ،

٢. شبه العمد

- (و) الضّربُ الثّانِي: (شِبْهُ عمدٍ،

٣. الخطأ

- و) الثّالثُ: (خطأٌ)؛

○ رُوِيَ ذلكَ عنْ عمرَ وعليٍّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞۞۞

تعريف القتل العمد

(فـ)ـالقتلُ (العمدُ: أنْ يقصِدَ مَنْ يعلمُهُ آدميًّا معصومًا فيقتُلَهُ بمَا يغلبُ علَىٰ الظَّنِّ موتُهُ بِهِ)؛

أثر القصد في تحديد نوع الجناية

• فلَا قصاصَ إنْ لمْ يقصِدْ قتلَهُ،

• ولَا إنْ قصدَهُ بمَا لَا يقتلُ غالبًا.

صور قتل العمد:

وللعمدِ تسعُ صورٍ:

١. الجرح بما له نفوذ في البدن فيموت

إحداهَا: مَا ذكرَهُ بقولِهِ: (مثلُ أنْ يجرحَهُ بمَا لهُ مَوْرٌ)؛ أيْ: نفوذٌ (فِي البدنِ)؛ كسكِّينٍ، وشَوكةٍ،

• ولوْ بغرزِهِ بإبرةٍ ونحوِهَا،

• ولوْ لمْ يداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرْحَهُ.

٢. القتل بمثقل

الثانيةُ: أنْ يقتلَهُ بِمُثَقَّلٍ؛ كمَا أشارَ إليهِ بقولِهِ:

• (أوْ يضربَهُ بِحَجرٍ كبيرٍ ونحوِهِ)؛ كَلُتٍّ، وسَنْدَانٍ، ولوْ فِي غيرِ مَقْتَلٍ،

نوع الجناية إذا قتله بحجر صغير

○ فإنْ كانَ الحجرُ صغيرًا فليسَ بَعمْدٍ، إلا:

▪ إنْ كانَ فِي مَقْتلٍ،

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٣٦)، وأبو داود (٤٥٥٠)، وعبدالرزاق (٩/ ٢٨٣، ٤٠٢)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق عمرو بن شعيب ومجاهد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥١)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أَوْ حالِ ضعفِ قوَّةٍ مِنْ مرضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، ونحوِهِ،
- أَوْ يُعيدُهُ بهِ،

- (أَوْ يُلقِيَ عليهِ حائطًا)، أَوْ سَقْفًا ونحوَهُمَا،
- (أَوْ يلقيَهُ مِنْ شاهقٍ):
  - فيموتَ.

٣. تسليط حيوان يقتل غالبًا

الثَّالثَةُ:

- أنْ يلقيَهُ بجُحْرِ أَسَدٍ أَوْ نحوِهِ، أَوْ مكتوفًا بحضرتِهِ،
- أَوْ فِي مَضِيقٍ بحضرةِ حيَّةٍ،
- أَوْ يُنْهِشَهُ كَلْبًا أَوْ حيَّةً، أَوْ يُلْسِعَهُ عقربًا:
  - مِنَ القَواتِلِ غالبًا.

٤. الإلقاء في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما

الرَّابعَةُ: مَا أشارَ إليهِ[1] بقولِهِ: **(أَوْ)** يلقيَهُ **(فِي نارٍ أَوْ ماءٍ يغرقُهُ، ولاَ يمكنُهُ التَّخلُّصُ مِنْهُمَا)**؛ لِعَجْزِهِ أَوْ كثرتِهِمَا،

- فإنْ أمكنَهُ: فهَدْرٌ.

٥. منع خروج نَفَسه زمنًا يموت فيه غالبًا

الخامِسَةُ: ذكرَهَا بقولِهِ:

- **(أَوْ يَخْنُقَهُ)** بِحَبلٍ أَوْ غيرِهِ،
- أَوْ يسُدَّ فمَهُ وأنفَهُ،

---

(١) في (ز): «إليها».

- أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ:
  - زمنًا يموتُ فِي مثلِهِ.

٦. الحبس ومنع الطعام أو الشراب مدة يموت فيها غالبًا

السّادسَةُ: أشارَ إِلَيْهَا بقولِهِ: (**أَوْ يَحْبِسَهُ ويمنَعَهُ الطّعامَ أوِ الشّرابَ فيموتَ مِنْ ذلكَ فِي مدَّةٍ يموتُ فِيهَا غالبًا**) بشرطِ تعذُّرِ الطّلبِ عليهِ،

- وإِلَّا فهَدْرٌ.

٧. القتل بسحر يقتل غالبًا

السّابعةُ: مَا أشارَ إليه[1] بقولِهِ: (**أَوْ يقتُلَهُ بسِحرٍ**) يقتُلُ غالِبًا.

٨. القتل بالسم

الثّامنةُ: المذكورةُ فِي قولِهِ: (**أَوْ**) يقتلَهُ بـ(**سمٍّ**)؛ بأنْ:

- سقاهُ سُمًّا لَا يعلمُ بهِ،
- أَوْ يخلِطَهُ:
  - بطعامٍ ويُطْعِمَهُ لهُ،
  - أَوْ بطعامِ آكلِهِ فيأكُلَهُ جهلًا.

ومتَىٰ ادَّعَىٰ قاتلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أنَّهُ قاتلٌ: لَمْ يُقبلْ.

٩. شهادة الشهود كذبًا بما يوجب قتله

التّاسعةُ: المشارُ إِلَيْهَا بقولِهِ: (**أَوْ شَهِدَتْ عليهِ بيِّنةٌ بمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ**)؛ مِنْ زنًا، أَوْ رِدَّةٍ لَا تُقبلُ معهَا التّوبةُ، أَوْ قتْلِ عمدٍ، (**ثمَّ رَجَعُوا**)؛ أي: الشُّهودُ بعدَ قتلِهِ (**وقالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ**): فَيُقَادُ بهذَا كُلِّهِ (**ونحوِ ذلكَ**)؛ لأنَّهُمْ توصّلُوا إِلَىٰ قتلِهِ بمَا يقتلُ غالبًا.

من يختص بالقصاص عند الشهادة الموجبة للقتل

- ويَخْتَصُّ بالقِصَاصِ:
  - مبَاشِرٌ للقتلِ عالمٌ بأنَّهُ ظُلْمٌ،

---

(١) في (ز): «إليها».

○ ثمَّ وليٌّ عالمٌ بذلكَ،

○ فبيِّنَةٌ وحاكمٌ عَلِمُوا ذلكَ.

۞ ۞ ۞

تعريف القتل شبه العمد وصوره

(وشبهُ العمدِ: **أنْ يقصِدَ جِنايةً لا تقتلُ غالبًا ولمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**؛

- كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غيرِ مقتلٍ بِسَوطٍ أوْ عصًا صغيرةٍ) ونحوِهَا،
- (أوْ لَكَزَهُ ونحوَهُ) بيدِهِ،
- أوْ ألقاهُ فِي ماءٍ قليلٍ،
- أوْ صاحَ بعاقلٍ اغْتَفَلَهُ، أوْ بصغيرٍ علَىٰ سطحٍ:
  - ○ فماتَ.

۞ ۞ ۞

تعريف القتل الخطأ وصوره

(و) قتلُ (الخطأِ:

- **أنْ يفعلَ مَا لهُ فعلُهُ**؛ مثلُ:
  - ○ أنْ يرميَ صيدًا،
  - ○ أوْ) يرمِيَ (غرضًا،
  - ○ أوْ) يرمِيَ (شخصًا) مباحَ الدّمِ؛ كحربيٍّ وزانٍ مُحْصنٍ:
    - ▪ **(فيصيبَ آدميًّا) معصومًا (لمْ يقصِدْهُ) بالقتلِ فَيَقْتُلَهُ.**
  - ○ وكذَا لوْ أرادَ قطعَ لحمٍ أوْ غيرِهِ ممّا لهُ فعلُهُ، فسقطَتْ مِنهُ السِّكينُ علَىٰ إنسانٍ فقتَلَهُ.

حكم عمد الصبي والمجنون

• (و) كذَا (عمدُ الصّبيِّ والمجنونِ)؛ لأنَّهُ لَا قَصْدَ لهمَا، فهُمَا كالمُكلَّفِ المُخطِئِ، فالكفَّارةُ فِي ذلكَ فِي مالِ القاتلِ، والدِّيةُ علَىٰ عَاقِلَتِهِ كمَا يأتِي[1].

حكم من ادعى عدم التكليف حال القتل

○ ويُصدّقُ إنْ قالَ: كنْتُ يومَ قتلتُ صغيرًا أوْ مجنُونًا، وأمكنَ.

ما يترتب على قتل مسلم خطأ في صف الكفار أو تترس به الكفار

• ومَنْ قَتَلَ بصفِّ كفَّارٍ:

○ مَنْ ظَنَّهُ حربيًّا فبانَ مُسْلِمًا،

○ أوْ رَمَىٰ كُفَّارًا تترّسُوا بِمُسْلِمٍ، وخِيفَ علينَا إنْ لَمْ نرمِهِمْ، ولَمْ يقصِدْهُ، فَقَتَلَهُ:

▪ فعليهِ الكفّارةُ فَقَطْ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن[2] كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: ٩٢]، ولَمْ يذكرِ الدِّيَةَ.



---

(١) في باب: العاقلة وما تحمله (ص١٥٣٩).

(٢) هكذا الآية، وفي جميع النسخ «وإن».



(فصلٌ)

قتل الجماعة بالواحد وضابطه

(تُقتلُ الجماعةُ)؛ أيِ: الاثنانِ فأكثرَ (بِـ) ـالشّخصِ (الواحِدِ) إنْ صَلُحَ فعلُ كلِّ واحدٍ لقتلِهِ؛ لإجماعِ الصّحابَةِ؛ رَوَىٰ سعيدُ بنُ المسيِّبِ: أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ قَتَلَ سبعةً مِنْ أهلِ صنعاءَ قتلُوا رجلًا، وقالَ: «لوْ تَمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقَتَلْتُهُمْ بِهِ جميعًا»[1].

- وإنْ لمْ يَصْلُحْ فعلُ كلِّ واحدٍ للقتلِ فلَا قصاصَ،
  - مَا لمْ يَتَوَاطؤوا عليهِ.

مقدار الدية عند سقوط القود عن المشتركين في القتل

(وإنْ سقطَ القَوَدُ) بالعفوِ عنِ القَاتِلِينَ: (أَدَّوْا ديةً واحدةً)؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ فلَا يلزمُ بِهِ أكثرُ مِنْ دِيَةٍ؛ كمَا لوْ قتلُوهُ خطأً.

التفاوت في مقدار الفعل القاتل

وإنْ جَرَحَ واحدٌ جرحًا وآخرُ مائةً: فهمَا سواءٌ.

إن جنى أحدهما جناية لا تبقى معها حياة ثم ذبحه الآخر

وإنْ قطعَ واحِدٌ حَشْوَتَهُ أوْ وَدَجَيْهِ ثمَّ ذَبَحَهُ آخرُ: فالقاتلُ الأوّلُ، ويُعَزّرُ الثّانِي.

ما يترتب على الإكراه على القتل

(ومَنْ أَكْرَهَ:

- مُكَلَّفًا،

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٥٢)، وعبدالرزاق (٩/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، والدارقطني (٣٤٦٣)، والبيهقي (٨/ ٤٠ - ٤١) عن سعيد بن المسيب به، وعلّقه البخاري (٦٨٩٦) فقال: (قال لي ابن بشار) وساقه.

قال البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ٤٤): (بإسناد صحيح).

- علَىٰ قتلِ) مُعَيَّنٍ،
- (مُكَافِئِهِ،

○ فَقَتَلَهُ: فالقتلُ) أيِ: القَوَدُ إنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّهُ، (أوِ الدِّيةُ) إنْ عفَا (عَلَيْهِمَا) أيْ: علَىٰ القاتلِ ومَنْ أَكْرَهَهُ؛ لأنَّ القاتلَ قصَدَ استبْقَاءَ نَفْسِهِ بقتلِ غيرِهِ، والمُكرِهُ تسبَّبَ إلَىٰ القتلِ بمَا يُفضِي إليهِ غالبًا.

إكراه غيره على قتل نفسه

▪ وقولُ قَادِرٍ: «اقتُلْ نَفْسَكَ وإلَّا قَتَلْتُكَ»: إكراهٌ.

(وإنْ:

صور الأمر بالقتل:
١. أمر غير المكلف

- أَمَرَ) مُكلَّفٌ (بالقتلِ غيرَ مُكلَّفٍ) لِصِغرٍ أوْ جنُونٍ: فالقِصَاصُ علَىٰ الآمرِ؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ لهُ، لَا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليهِ؛ فوجبَ علَىٰ المُتسبِّبِ بهِ،

٢. أمر الجاهل بتحريمه

- (أوْ) أمرَ مُكلَّفٌ بالقتلِ (مكلَّفًا يجهلُ تحريمَهُ) أيْ: تحريمَ القتلِ؛ كمَنْ نشأَ بغيرِ بلادِ الإسلامِ، ولوْ عبدًا للآمرِ: فالقصاصُ علَىٰ الآمرِ؛ لمَا تقدَّمَ،

٣. أمر السلطان ظلمًا من لا يعرف ظلمه

- (أوْ أمرَ بِهِ)؛ أيْ: بالقتلِ (السُّلطانُ ظلمًا مَنْ لا يعرِفُ ظُلْمَهُ فيهِ) أيْ: فِي القتلِ؛ بأنْ لمْ يعرفِ المأمورُ أنَّ المقتولَ لمْ يستحِقَّ القتلَ؛ (فَقَتَلَ) المأمورُ: (فالقَوَدُ) إنْ لمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ (أوِ الدِّيَةُ) إنْ عفَا عنهُ (علَىٰ الآمرِ) بالقتلِ دونَ المباشرِ؛ لأنَّهُ معذورٌ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ فِي غيرِ المعصيةِ، والظَّاهرُ أنَّ الإمامَ لَا يأمرُ إلَّا بالحقِّ.

○ (وإنْ قَتَلَ المأمورُ) مِنَ السُّلطانِ أوْ غيرِهِ (المُكلَّفُ) حالَ كونِهِ (عالمًا تحريمَ القتلِ:

▪ فالضَّمانُ عليهِ) بالقوَدِ أوِ الدِّيَةِ؛ لمباشرتِهِ القَتْلَ معَ عدمِ العذرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا طاعَةَ لمخلوقٍ فِي معصيةِ الخالقِ»[1]،

▪ (دونَ الآمرِ) بالقتلِ فلَا ضمانَ عليهِ، لكنْ يُؤَدَّبُ بمَا يراهُ الإمامُ مِنْ ضربٍ أوْ حبسٍ.

ما يترتب على دفع آلة قتل إلى غير مكلف من دون أمره بالقتل

ومَنْ دفعَ إلَىٰ غيرِ مُكلَّفٍ آلَةَ قتلٍ ولمْ يأمرْهُ بهِ فقَتَلَ: لمْ يلزمِ الدَّافعَ شيءٌ.

۞ ۞ ۞

اشتراك من يجب عليه القود مع من لا يجب عليه القود في الجناية:

أ. إن اشتركوا في جناية عمد محض

(وإنِ اشتركَ فيهِ)؛ أيْ: فِي القتلِ (اثنانِ لَا يجبُ القوَدُ علَىٰ أحدِهِمَا) لوْ كانَ (مفردًا؛ لأُبُوَّةٍ) للمقتولِ (أوْ غيرِهَا)؛ مِنْ إسلامٍ، أوْ حرِّيةٍ؛ كمَا لوِ اشتركَ:

- أبٌ وأجنبيٌّ فِي قتلِ ولدِهِ،
- أوْ حُرٌّ ورقيقٌ فِي قتلِ رقيقٍ،
- أوْ مسلمٌ وكافرٌ فِي قتلِ كافرٍ:

○ (فالقَوَدُ علَىٰ الشّريكِ) للأبِ فِي قتلِ ولدِهِ، وعلَىٰ شريكِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٣١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديثه بلفظ: **«لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»**.

الحرِّ والمسلمِ؛ لأَنَّهُ شاركَ فِي القَتْلِ العَمْدِ العُدوانِ، وإِنَّمَا امتنعَ القصاصُ عنِ الأبِ والحُرِّ والمسلمِ؛ لمعنًى يختصُّ بِهِمْ، لَا لقصورٍ فِي السَّببِ.

ب. إن اشتركوا في جناية غير متمحضة عمدًا

- بخلافِ مَا لوِ اشتركَ:
  - خاطئٌ وعامدٌ،
  - أوْ مكلّفٌ وغيرُهُ،
  - أوْ وليُّ قصاصٍ وأجنبيٌّ،
  - أوْ مُكلّفٌ وسَبُعٌ، أوْ ومقتُولٌ فِي قتلِ نفسِهِ:
    - فلَا قصاصَ.

عدول ولي القصاص إلى الدية عند اشتراك من يجب عليه القود وغيره

(فإنْ عَدَلَ) وليُّ القصاصِ (إلَىٰ طلبِ المالِ) مِنْ شريكِ الأبِ ونحوِهِ: (لزِمَهُ نصفُ الدِّيَةِ)؛ كالشّريكِ فِي إتلافِ مالٍ،

- وعلَىٰ شريكِ قِنٍّ نصفُ قيمةِ المقتولِ.



(بابُ شروطِ) وجوبِ (القصاصِ)

شروط وجوب القصاص:

(وهيَ أربعةٌ):

١. عصمة المقتول

أحدُهَا: (عصمةُ المقتولِ)؛ بأنْ لَا يكونَ مُهدَرَ الدّمِ؛

- (فلوْ قتلَ مسلمٌ) حربيًّا أوْ نحوَهُ،
- (أوْ) قتلَ (ذميٌّ) أوْ غيرُهُ (حربيًّا، أوْ مُرتدًّا)، أوْ زانيًا مُحْصنًا، ولوْ قبلَ ثُبوتِهِ عندَ حاكمٍ:
  - (لمْ يضمَنْهُ بقصاصٍ ولَا دِيَةٍ)، ولوْ أنَّهُ مثلُهُ.

٢. تكليف القاتل

الشّرطُ (الثّانِي: التّكليفُ)؛ بأنْ يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا؛ لأنَّ القِصاصَ عقوبةٌ مُغلَّظةٌ؛ (فلَا) يجبُ (قصاصٌ علَىٰ:

- صغيرٍ،
- و) لَا (مجنونٍ) أوْ معتوهٍ؛
  - لأنَّهُ ليسَ لهُمْ قصدٌ صحيحٌ.

٣. المكافأة بين المقتول والقاتل

الشّرطُ (الثّالثُ: المكافأةُ) بينَ المقتولِ وقاتِلِهِ حالَ جنايَةٍ[1]؛ (بأنْ يُسَاوِيَهُ) القاتلُ (فِي الدِّينِ والحُرِّيَّةِ والرِّقِّ)؛ يعنِي بأنْ لا يَفْضُلَ القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ، أوْ حُرِّيَّةٍ، أوْ ملكٍ:

حكم قتل المسلم بالكافر

- (فلَا يُقتَلُ مسلمٌ) حرٌّ أوْ عبدٌ (بكافرٍ) كتابيٍّ أوْ مجوسيٍّ، ذمِّيٍّ أوْ

---

(١) في (ز): «جنايته».

معاهَدٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»، رواهُ البخارِيُّ وأبُو داودَ(١).

حكم قتل الحر بالعبد

- (ولَا) يُقتَلُ (حرٌّ بعبدٍ)؛ لحديثِ أحمدَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه: «منَ السُّنَّةِ أنْ لَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بعبدٍ»(٢)، ورَوَىٰ الدارقطنِيُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يرفَعُهُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ»(٣).
- وكذَا لَا يُقتَلُ حُرٌّ بمبعّضٍ،
- ولَا مكاتبٌ بقنِّهِ؛ لأنَّهُ مالكٌ لرقبتِهِ.

حكم قتل الكافر بالمسلم وقتل العبد والمبعض بالحر

  - (وعكسُهُ)؛ بأنْ قتَلَ كافرٌ مسلمًا، أوْ قنٌّ أوْ مبعّضٌ حُرًّا: (يُقتَلُ) القاتلُ.

حكم قتل العبد بالعبد

    - ويُقتَلُ القِنُّ بالقِنِّ، وإنِ اختلفَتْ قيمتُهُمَا، كمَا يُؤخذُ الجميلُ بالدَّميمِ(٤)، والشريفُ بضدِّهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٦٩١٥)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه في المسند، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٩)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤) من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه به.
ضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٤/ ٧٠)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٥).
ضعَّفه البيهقي، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٤/ ٧٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٧).

(٤) في (د، ز): «بالذميم».

حكم قتل الذكر بالأنثى والعكس، وحكم قتل المكلف بغير المكلف

(ويُقتَلُ الذّكرُ بالأنثَىٰ، والأنثَىٰ بالذّكرِ)، والمكلّفُ بغيرِ المكلّفِ؛ لعمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

٤. عدم الولادة

الشّرطُ (الرّابعُ: عدمُ الولادةِ)؛ بأنْ لّا يكونَ المقتولُ ولدًا للقاتلِ وإنْ سَفلَ، ولَا لبنتِهِ وإنْ سَفلَتْ؛ (فلَا يُقْتَلُ أحدُ الأبوَيْنِ وإنْ علَا بالولدِ وإنْ سَفَلَ)؛ لقولِهِ: «لَا يُقتَلُ والدٌ بولدِهِ»[1]، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «هوَ حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ مستفيضٌ عندَهُمْ»[2].

حكم قتل الولد بالوالد

- (ويُقْتَلُ الولدُ بكلٍّ مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنَ الأبوَيْنِ وإنْ علَوْا؛ لعمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، خُصَّ مِنهُ مَا تقدَّمَ بالنّصِ.

سقوط القود إذا ورث القاتل أو ولده الدم أو بعضه

○ ومتَىٰ وَرِثَ قاتلٌ أوْ ولدُهُ بعضَ دمِهِ: فلَا قَوَدَ؛ فلوْ قتلَ أخَا زوجتِهِ فورِثَتْهُ، ثمَّ ماتَتْ فورثَهَا القاتلُ أوْ ولدُهُ: فلَا قصاصَ؛ لأنَّهُ لَا يتبعَّضُ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ به مرفوعًا.

ضعَّفه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٢/ ٤٤١)، والترمذي في سننه، وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠)، وتعقَّبه ابن عبدالهادي في حاشية الإلمام (١١٠٤) ثم قال: (وقال شيخنا أبو الحجاج -أي المِزِّي-: إسناده حسن).

(٢) التمهيد (٢١/ ٢٠١ موسوعة شروح الموطأ).



(بابُ استيفاءِ القصاصِ)

تعريف استيفاء القصاص

وهوَ فعلُ مجنِيٍّ عليهِ، أوْ فعلُ وليِّهِ، بجانٍ، مثلَ فعلِهِ أوْ شِبْهَهُ.

شروطه:

(يُشترطُ لهُ)؛ أيْ: لاستيفاءِ القصاصِ (ثلاثةُ شروطٍ):

١. كون مستحقه مكلفًا

(أحدُهَا: كونُ مستحقِّهِ مكلّفًا)؛ أيْ: بالغًا عاقلًا.

- (فإنْ كانَ) مستحِقُّ القصاصِ أوْ بعضُ مستحقِّهِ: (صبيًّا أوْ مجنونًا):
  - لمْ يَسْتَوْفِ)ـهِ لهمَا أبٌ ولَا وصيٌّ ولَا حاكمٌ؛ لأنَّ القصاصَ ثبتَ لمَا فيهِ مِنَ التّشفِّي والانتقامِ، ولَا يحصلُ ذلكَ لمستحقِّهِ باستيفاءِ غيرِهِ.

حبس الجاني إلى حين تكليف المستحق

  - (وحُبِسَ الجانِي) معَ صِغَرِ مستحِقِّهِ (إِلَىٰ البلوغِ، و) معَ جنونِهِ إِلَىٰ (الإفاقةِ)؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ فِي قصاصٍ حتَّىٰ بلغَ ابنُ القتيلِ[1]، وكانَ ذلكَ فِي عصرِ الصّحابَةِ ولَمْ يُنكَرْ.
    - وإنِ احتاجَا لنفقةٍ فلوليِّ مجنونٍ فقطِ العفوُ إِلَىٰ الدِّيَةِ.

---

(١) ساق القصة ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٢/ ٦٨٢) بلا إسناد، وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، وعندهما أن الذي طالب بالقَوَد هو أخو المقتول ولم يذكرا ابنًا للمقتول، ولم نجد من ذكر انتظار معاوية لبلوغ ابن القتيل إلا ما في الأغاني للأصفهاني (٢١/ ١٦٩، ١٧٣).

٢. اتفاق الأولياء على استيفاء القصاص

الشّرطُ (الثّانِي: اتِّفاقُ الأولياءِ المشتركِينَ فيهِ)؛ أيْ: فِي القصاصِ (علَىٰ استيفائِهِ، وليسَ لبعضِهِمْ أنْ ينفردَ بهِ)؛ لأَنَّهُ يكونُ مستوفيًا لحقِّ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ ولَا ولَايَةَ عليهِ[١].

انتظار الغائب والصغير والمجنون

(وإنْ كانَ مَنْ بقِيَ) مِنَ الشُّركاءِ فيهِ:

- (غائبًا،
- أوْ صغيرًا،
- أوْ مجنونًا:
  - انتُظِرَ القدومُ) للغائبِ، (والبلوغُ) للصَّغيرِ، (والعقلُ) للمجنونِ.

إرث حق استيفاء القصاص

ومَنْ ماتَ: قامَ وارثُهُ مقامَهُ.

حكم انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص

وإنِ انفردَ بهِ بعضُهُمْ:

- عُزِّرَ فقطْ،
- ولشريكٍ فِي تركَةِ جانٍ حقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ،
  - ويرجعُ وارثُ جانٍ علَىٰ مُقتَصٍّ بمَا فوقَ حقِّهِ.

عفو بعض الأولياء عن القود

وإنْ عفَا بعضُهُمْ: سَقطَ القَوَدُ.

٣. الأمن من تعدي الاستيفاء إلى غير الجاني

الشّرطُ (الثّالثُ: أنْ يُؤمنَ) فِي (الاستيفاءِ أنْ يتعدَّىٰ الجانيَ) الاستيفاءُ إلَىٰ غيرِهِ[٢]؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

---

(١) في (د): «له عليه».

(٢) هكذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ: «(الثالث: أن يؤمنَ) في (الاستيفاءِ أن يتعدَّىٰ الجاني) إلىٰ غيرِهِ»، وفي بعضها: «(الثالث: أن يؤمنَ) في (الاستيفاءِ =

حكم القصاص من الحامل والمرضع

(فإذَا وَجبَ) القصاصُ (علَىٰ):

- امرأةٍ (حاملٍ،
- أوِ) امرأةٍ (حائلٍ فحملَتْ:
  - لمْ تُقتَلْ حتَّىٰ تضعَ الولدَ وتسقيَهُ اللِّبَأَ)؛ لأنَّ قتلَ الحاملِ يتعدَّىٰ إلَىٰ الجنينِ، وقَتْلَهَا قبلَ أنْ تسقيَهُ اللِّبأَ يضرُّهُ؛ لأنَّه فِي الغالبِ[1] لاَ يعيشُ إلَّا بهِ.
  - (ثمَّ) بعدَ سقيهِ اللِّبأَ (إنْ وُجِدَ مَنْ يرضعُهُ): أُعْطِيَ الولدُ لِمَنْ يُرضِعُهُ وقُتِلَتْ؛ لأنَّ غيرَهَا يقومُ مقامَهَا فِي إرضاعِهِ.
    - (وإلَّا) يوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ: (تُرِكَتْ حتَّىٰ تَفْطِمَهُ) لحولَيْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا قَتَلَتِ المرأةُ عمدًا لمْ تُقْتَلْ حتَّىٰ تَضَعَ مَا فِي بطنِهَا إنْ كانتْ حاملًا، وحتَّىٰ تُكَفِّلَ ولدَهَا»، رواهُ ابنُ ماجه[2].

القصاص من الحامل في ما دون النفس

  - (ولَا يُقْتَصُّ مِنْهَا)؛ أيْ: مِنَ الحامل (فِي الطّرفِ)؛ كاليدِ والرِّجلِ (حتَّىٰ تَضعَ)، وإنْ لمْ تسقِهِ اللِّبَأَ.

= أن يتعدَّىٰ) الاستيفاءُ (الجانيَ) إلىٰ غيره».

(١) في (الأصل، س): «لأن في الغالب».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم به مرفوعًا.

ضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٥٨).

حكم إقامة حد الرجم والجلد على الحامل والمرضع

○ (والحدُّ) بالرّجمِ إذَا زنَتِ المحصنةُ الحاملُ أوِ الحائلُ وحَمَلَتْ (فِي ذلكَ كالقصاصِ)؛ فلَا تُرجَمُ حتَّىٰ تضعَ، وتسقيَهُ اللِّبَأَ، ويُوجَدَ مَنْ يرضعُهُ،

- وإلَّا فحتَّىٰ تَفْطمَهُ.

○ وتُحَدُّ بجلدٍ عندَ الوضعِ.





(فصلٌ)



حضور السلطان حين استيفاء القصاص

(ولا) يجوزُ:

- أنْ (يُستوفَىٰ قصاصٌ إلَّا بحضرَةِ سلطانٍ أوْ نائبِهِ)؛
  - لافتقارِهِ إلَىٰ اجتهادِهِ،
  - وخوفِ الحيفِ.

۞ ۞ ۞

آلة القصاص

- (و) لَا يُستوفَىٰ إلَّا بـ(ـآلةٍ ماضيةٍ)، وعلَىٰ الإمامِ:
  - تفقُّدُ الآلـةِ؛ ليمنعَ الاستيفاءَ بآلـةٍ كالَّـةٍ؛ لأنَّهُ إسرافٌ فِي القتلِ.

مباشرة الولي للاستيفاء

  - ويَنظُرُ فِي الوليِّ؛ فإنْ كانَ يقدرُ علَىٰ استيفائِهِ ويُحْسِنُهُ: مَكَّنَهُ مِنهُ،
    - وإلَّا أمرَهُ أنْ يوكِّلَ،

أجرة الوكيل في استيفاء القصاص

    - وإنِ احتاجَ لأجرةٍ فمنْ مالِ جانٍ.

نوع آلة القصاص في النفس

- (ولا يُستوفَىٰ) القصاصُ (فِي النّفسِ إلَّا بضربِ العنقِ بسيفٍ، ولوْ كانَ الجانِي قتلَهُ بغيرِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا قوَدَ إلَّا بالسّيفِ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث الحسن البصري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. =

نوع آلة القصاص في الطرف

• ولَا يُستوفَىٰ مِنْ طَرَفٍ إلَّا بسكِّينٍ ونحوِهَا؛ لئلَّا يحيفَ.

✿✿✿

= قال أبو حاتم في العلل لابنه (س١٣٨٨): (حديث منكر).

ورُوي عن الحسن مرسلًا، صوَّبه الحافظ ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة ﵁، وأعلَّه البزَّار في مسنده (٣٦٦٣) برواية الحسن المرسلة.



(بابُ العفوِ عنِ القصاصِ)

حكم العفو عن القصاص

أجمعَ المسلمُونَ علىٰ جوازِهِ.

موجب القتل العمد

(يجبُ بِـ) ـالقتلِ (العمدِ: القوَدُ أوِ الدِّيَةُ، فيُخيّرُ الوليُّ بينَهُمَا)؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النّظرَيْنِ: إمَّا أنْ يفدِيَ[(١)]، وإمَّا أنْ يُقْتَلَ»، رواهُ الجماعةُ إلَّا الترمذِيُّ[(٢)].

فضل العفو المطلق

(وعفوُهُ)؛ أيْ: عفوُ وليِّ القصاصِ (مجَّانًا)؛ أيْ: مِنْ غيرِ أنْ يأخذَ شيئًا: (أفضلُ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]،
- ولحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا عفَا رجلٌ عنْ مظلمةٍ إلَّا زادَهُ اللهُ بِهَا عزًّا»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ والترمذِيُّ[(٣)].

تعزير الجاني بعد العفو

○ ثمَّ لَا تعزيرَ علَىٰ جانٍ.

---

(١) كذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا «يفدي» بالياء، وفي بعض نسخ الروض «يُفدىٰ» بالبناء للمجهول، وهو الموافق لرواية الصحيح، قال القسطلاني في الإرشاد (٤/ ٢٤٨): («يفدىٰ» بضمِّ أوَّله وفتحِ ثالثه مبنيًّا للمفعول، أي: يُعْطَىٰ الدِّية)، فيكون قوله «يَقْتُل» مبنيًّا للمعلوم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي (٨/ ٣٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد واللفظ له (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

الحكم إن اختار القود أو عفا عن الدية

(فإنِ:

- **اختارَ**) وليُّ الجنايَةِ: (**القوَدَ**،
- **أوْ عفَا عنِ الدِّيَةِ فقطْ**) أيْ: دونَ القصاصِ:
  - (**فلهُ أخذُهَا**) أيْ: أخذُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ القصاصَ أعلَىٰ، فإذَا اختارَهُ لمْ يمتنعْ عليهِ الانتقالُ إلَىٰ الأدنَىٰ،
  - (و) لهُ (**الصُّلحُ علَىٰ أكثرَ مِنْهَا**) أيْ: مِنَ الدِّيَةِ،
  - ولهُ أنْ يقتصَّ؛ لأنَّهُ لمْ يَعْفُ مطلقًا.

حالات تجب فيها الدية ويسقط القصاص

(وإنِ:

- **اختارَهَا**) أيِ: اختارَ الدِّيَةَ فليسَ لهُ غيرُهَا.
  - فإنْ قتَلَهُ بعدُ: قُتِلَ بهِ؛ لأنَّهُ أسقطَ حقَّهُ مِنَ القصاصِ.
- (**أوْ عفَا مطلقًا**)؛ بأنْ قالَ: عفوْتُ، ولمْ يقيِّدْهُ بقصاصٍ ولَا ديةٍ: فلهُ الدِّيَةُ؛ لانصرافِ العفوِ إلَىٰ القصاصِ؛ لأنَّهُ المطلوبُ الأعظمُ،
- (**أوْ هلَكَ الجانِي فليسَ لهُ**)؛ أيْ: لوليِّ الجنايَةِ (**غيرُهَا**)؛ أيْ: غيرُ الدِّيَةِ مِنْ تركَةِ الجانِي؛ لتعذُّرِ استيفاءِ القوَدِ، كمَا لوْ تعذَّرَ فِي طَرَفِهِ.

سراية الجناية بعد العفو عن القصاص:

(**وإذَا قطعَ**) الجانِي (**إِصْبَعًا عمدًا، فعفَا**) المجروحُ (**عنْهَا ثمَّ سرَتِ**) الجنايَةُ (**إلَىٰ الكفِّ أوِ النَّفسِ**:

أ. إن كان العفو مجانًا

- وكانَ العفوُ علَىٰ غيرِ شيءٍ: فـ)السِّرايَةُ (هَدْرٌ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يجبْ بالجنايَةِ شيءٌ فسرايتُهَا أَوْلَىٰ،

ب. إن كان العفو إلى مال

- (وإنْ كانَ العفوُ علَىٰ مالٍ: فلهُ)؛ أيْ: للمجروحِ (تمامُ الدِّيَةِ)؛ أيْ: ديَةِ مَا سرَتْ إليهِ؛ بأنْ تُسْقِطَ مِنْ ديةِ مَا سرَتْ إليهِ الجنايةُ أرشَ مَا عفَا عنهُ، وتوجبَ الباقِيَ.

ما يترتب على عفو الأصيل دون علم الوكيل

(وإنْ:

- وكَّلَ) وليُّ الجنايَةِ (مَنْ يقتصُّ) لهُ،
- (ثمَّ عفَا) الموكِّلُ عنِ القصاصِ،
- (فاقتصَّ وكيلُهُ ولمْ يعلمْ) بعفوِهِ:
  - (فلَا شيءَ عَلَيْهِمَا)؛
    - لَا علَىٰ الموكِّلِ؛ لأَنَّهُ محسنٌ بالعفوِ -ومَا علَىٰ المحسنِينَ مِنْ سبيلٍ-،
    - ولَا علَىٰ الوكيلِ؛ لأَنَّهُ لَا تفريطَ مِنهُ.

عفو المجروح عن قود نفسه أو ديتها

وإنْ عفَا مجروحٌ عنْ قوَدِ نفسِهِ أَوْ ديتِهَا: صحَّ؛ كعفوِ وارثِهِ.

حق الطلب والإسقاط فيما وجب للرقيق من قود أو تعزير قذف

(وإنْ:

- وجبَ لرقيقٍ قوَدٌ،
- أَوْ) وجبَ لهُ (تعزيرُ قذفٍ:
  - فَطَلَبُهُ) إليهِ، (وإسقاطُهُ إليهِ) أيْ: إلَىٰ الرّقيقِ دونَ سيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ مختصٌّ بهِ.

- (فإنْ ماتَ) الرّقيقُ بعدَ وجوبِ ذلكَ لهُ: (فلسيِّدِهِ) طلبُهُ وإسقاطُهُ؛ لقيامِهِ مقامَهُ؛ لأنَّهُ أحقُّ بهِ ممَّنْ ليسَ لهُ فيهِ مِلْكٌ.



(بابُ مَا يوجبُ القصاصَ فيمَا دونَ النفسِ) مِنَ الأطرافِ والجِرَاحِ

شروط الجاني الذي يقام عليه القصاص فيما دون النفس

(مَنْ أُقِيدَ بأحدٍ فِي النَّفسِ) لوجودِ الشُّروطِ السّابقَةِ: (أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ والجِرَاحِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآيَةَ.

- (ومَنْ لا) يُقَادُ بأحدٍ فِي النّفسِ؛ كالمسلمِ بالكافرِ، والحُرِّ بالعبدِ، والأبِ بولدِه: (فلَا) يُقَادُ بِهِ فِي طرفٍ ولَا جراحٍ؛ لعدمِ المكافأةِ.

الجناية التي يقاد بها فيما دون النفس

(ولَا يجبُ إلَّا بمَا يوجِبُ القوَدَ فِي النَّفسِ).

أنواع الجناية التي يقاد بها في الطرف والجراح: النوع الأول: القصاص في الطرف

(وهوَ)؛ أيِ: القصاصُ فيمَا دونَ النَّفسِ (نوعانِ):

(أحدُهُمَا: فِي الطّرَفِ؛

- فتُؤخذُ العينُ) بالعينِ،
- (والأنفُ) بالأنفِ[1]،
- (والسِّنُّ) بالسِّنِّ،
- (والجَفْنُ) بالجفْنِ،
- (والشّفَةُ) بالشّفَةِ؛ العُلْيَا بالعُلْيَا، والسُّفلَىٰ بالسُّفلَىٰ،
- (واليَدُ) باليدِ؛ اليُمنَىٰ باليُمنَىٰ، واليُسرَىٰ باليُسرَىٰ،

---

(١) في (د، ز) زيادة: «(والأُذُنُ) بالأُذُنِ».

- (**والرِّجْلُ**) بالرِّجْلِ كذلكَ،
- (**والإِصبَعُ**) بإصبَعٍ تماثِلُهَا فِي موضعِهَا،
- (**والكفُّ**) بالكفِّ المماثِلَةِ،
- (**والمِرْفَقُ**) بمثلِهِ،
- (**والذَّكرُ والخُصْيَةُ والأَلْيَةُ والشُّفْرُ**) بضمِّ الشِّينِ؛ وهوَ: أحدُ اللَّحمَيْنِ المحيطَيْنِ بالرَّحمِ[1] كإحاطَةِ الشَّفتَيْنِ علَىٰ الفمِ، (**كلُّ واحدٍ مِنْ ذلكَ بمثلِهِ**)؛
    - للآيةِ السَّابقَةِ.

۞ ۞ ۞

شروط القصاص في الطرف:

(**وللقصاصِ فِي الطَّرفِ شروطٌ**) ثلاثةٌ:

١. إمكان الاستيفاء بلا حيف

(**الأوَّلُ: الأمنُ مِنَ الحيفِ**)، وهوَ شرطٌ لجوازِ الاستيفاءِ[2]، ويُشترطُ لوجوبِهِ: إمكانُ الاستيفاءِ بلَا حَيْفٍ؛ (**بأنْ يكونَ القَطْعُ**:

ضابط ما يمكن الاستيفاء فيه من الأطراف بلا حيف

- **مِنْ مِفْصَلٍ**،
- **أوْ لهُ حدٌّ**[3] **ينتهِي إليهِ**)؛ يعني: إلىٰ حدٍّ (**كمَارِنِ الأنْفِ، وهوَ: مَا لَانَ مِنهُ**) دونَ القَصَبَةِ،

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي هامش (س) أشار إلىٰ أنها في نسخة: «المحيطين بالفرج»، وفي هامش (د): «صوابه: الفرج»، وهو الموافق لما سبق في كتاب الطهارة (ص٨٠).

(٢) في (ز): «لجواز الاستيفاء بلا حيف».

(٣) في (الأصل، س): «له حد» من الشرح، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤٠٢ ت: القاسم).

○ فلَا قصاصَ فِي:

▪ جائفةٍ،

▪ ولَا كسرِ عَظْمٍ غيرِ سنٍّ،

▪ ولَا في بعضِ ساعدٍ ونحوِهِ،

○ ويُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ،

▪ مَا لمْ يُخَفْ جَائِفَةٌ.

۞ ۞ ۞

٢. المماثلة في الاسم والموضع

الشّرطُ (الثّانِي: المماثلَةُ فِي الاسمِ والموضعِ؛

صور عدم المماثلة في الاسم

• فلَا تُؤخَذُ يمينٌ) مَنْ يدٍ ورِجلٍ وعينٍ وأُذنٍ ونحوِهَا (بيسارٍ،

• ولَا يسارٌ بيمينٍ،

• ولَا) يُؤخَذُ[1] (خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ[2]،

• ولَا) عكسُهُ؛

○ لعدمِ المساوَاةِ فِي الاسمِ.

صور عدم المماثلة في الموضع

• ولَا يُؤخَذُ (أصليٌّ بزائدٍ،

• وعكسُهُ)؛ فلَا يُؤخَذُ زائدٌ بأصليٍّ؛

○ لعدمِ المساوَاةِ فِي المكانِ والمنفعةِ.

---

(١) في (ز): «تؤخذ».

(٢) في (الأصل) أخرج حرف الجر الباء من المتن.

- (ولوْ تراضيَا) علَىٰ أخذِ أصليٍّ بزائدٍ أوْ عكسِهِ: (لمْ يَجُزْ) أخذُهُ بهِ؛ لعدمِ المقاصَّةِ.

شرط أخذ الطرف الزائد:

- ويُؤخَذُ زائدٌ بمثلِهِ مَوْضِعًا وخِلْقَةً.

۞ ۞ ۞

٣. استواء الطرفين في الصحة والكمال

الشّرطُ (الثّالثُ: استِواؤُهُمَا)؛ أيِ: استواءُ الطّرفَيْنِ المجنيِّ عليهِ والمُقْتَصِّ مِنهُ (فِي الصِّحَّةِ والكمالِ)؛

- فلَا تُؤخَذُ) يَدٌ أوْ رِجْلٌ (صحيحةٌ بـ)ـيَدٍ أوْ رِجلٍ (شلّاءَ،
- ولَا) يَدٌ أوْ رِجلٌ (كاملةُ الأصابعِ) أوِ الأظافيرِ[1] (بناقِصَتِـ)ـهِمَا،
- (ولَا) تُؤخَذُ (عينٌ صحيحةٌ بـ) عينٍ (قائمةٍ)؛ وهيَ: الَّتِي بياضُهَا وسوادُهَا صافيانِ، غيرَ أنَّ صاحبَهَا لَا يبصرُ بِهَا، قالَهُ الأزهرِيُّ[2]،
- ولَا لسانٌ ناطقٌ بأخرسَ، ولوْ تراضيَا؛ لنقصِ ذلكَ.

أخذ الطرف المفضول بالطرف الفاضل

- (ويُؤخَذُ عكسُهُ)؛ فتُؤخَذُ الشّلّاءُ، وناقصةُ الأصابعِ، والعينُ القائمةُ بالصَّحيحَةِ.
- (ولَا أَرْشَ)؛ لأنَّ المعيبَ مِنْ ذلكَ كالصّحيحِ فِي الخِلقَةِ، وإنَّمَا نقصَ فِي الصِّفَةِ.

وتُؤخَذُ:

أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء

- أُذنُ سميعٍ بأُذنِ أَصَمَّ شلّاءَ،

---

(١) في (د): «الأظافر»، وفي (ز): «الأظفار».

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٢).

أخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم

- ومارنُ الأَشَمِّ الصَّحيحِ بمارنِ الأَخْشَمِ الَّذِي لَا يجدُ رائحَةَ شيءٍ؛
  - لأنَّ ذلكَ لعلَّةٍ فِي الدِّماغِ.





(فصلٌ)



النوع الثاني: القصاص في الجراح

(النّوعُ الثّانِي) مِنْ نوعَيِ القصاصِ فيمَا دونَ النّفسِ: (الجراحُ؛ فيقتصُّ فِي كلِّ جُرْحٍ ينتهِي إلَىٰ عظمٍ)؛ لإمكانِ استيفاءِ القصاصِ مِنْ غيرِ حَيْفٍ ولَا زيادةٍ، وذلكَ:

ضابط ما يقتص فيه من الجراح

- (كالمُوْضِحَةِ) فِي الرّأسِ والوجهِ،
- (وجُرْحِ العَضُدِ،
- و) جُرْحِ (السّاقِ)، والساعدِ،
- (و) جُرْحِ (الفَخِذِ،
- و) جُرْحِ (القَدَمِ)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

ما لا يصح القصاص فيه من الجراح

(ولَا يُقتصُّ:

- فِي غيرِ ذلكَ مِنَ الشِّجاجِ)؛
  - كالهاشِمَةِ،
  - والمُنَقِّلَةِ،
  - والمأمُومَةِ.
- (و) لَا فِي غيرِ ذلكَ مِنْ (الجُرُوحِ)؛ كالجائفةِ؛ لعدمِ أمنِ الحيفِ والزِّيادةِ.

- ولَا يُقتَصُّ فِي كسرِ عظمٍ، (غيرِ كسرِ سنٍّ)؛ لإمكانِ الاستيفاءِ مِنهُ بغيرِ حَيْفٍ؛ كَبَرْدٍ ونحوِهِ.

القصاص بأقل من الجرح الذي لا يمكن القصاص فيه

○ (إلَّا أنْ يكونَ) الجرحُ (أعظمَ مِنَ المُوْضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ والمُنَقِّلَةِ والمَأْمُومَةِ):

▪ فلهُ)؛ أيْ: للمجنِي عليهِ (أنْ يقتصَّ مُوضِحَةً)؛ لأَنَّهُ يقتصرُ علَىٰ بعضِ حقِّهِ، ويقتصُّ مِنْ محلِّ جنايتِهِ،

▪ (ولهُ أَرْشُ الزّائِدِ) علَىٰ الموضِحَةِ؛ فيأخذُ بعدَ اقتصاصِهِ موضحَةً فِي هاشمةٍ خمسًا مِنَ الإبلِ، وفِي مُنَقِّلَةٍ عشرًا، وفِي مَأمُومَةٍ ثمانيةً وعشرينَ وثلثًا.

المعتبر في قدر الجرح

ويعتبرُ قدرُ جرحٍ بمساحةٍ دونَ كثافَةِ اللّحمِ.

۞۞۞

الاشتراك في الجناية على ما دون النفس

(وإذَا:

- قطعَ جماعةٌ طرفًا) يُوجبُ قوَدًا؛ كَيَدٍ،
- (أوْ جرحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القوَدَ)؛ كمُوضِحَةٍ،

○ ولَمْ تتميّزْ أفعالُهُمْ؛ كأنْ وضعُوا حديدةً علَىٰ يدٍ وتحاملُوا عَلَيْهَا حتَّىٰ بانَتْ: (فعليهِمْ)؛ أيْ: علَىٰ الجماعَةِ القاطعِيْنَ أوْ الجارحِيْنَ: (القوَدُ)؛ لمَا رُوِيَ عنْ عليٍّ ﵁ أنَّهُ شهدَ عندَهُ شاهدانِ علَىٰ رجلٍ بسرقةٍ فقطعَ يدَهُ، ثمَّ جاءَا بآخرَ فقالَا: هذَا هوَ السّارقُ وأخطأْنَا فِي الأوّلِ فردَّ شهادتَهُمَا

عَلَىٰ الثَّانِي وغرَّمَهُمَا ديَةَ يدِ الأوَّلِ، وقالَ: «لوْ علمْتُ أنّكما تعمدتُمَا لقطعتُكُمَا»[1].

- وإنْ تفرّقَتْ أفعالُهُمْ، أوْ قطعَ كلٌّ واحدٍ مِنْ جانبٍ: فلَا قوَدَ عليهِمْ.

۞۞۞

سراية الجناية

(وسِرَايَةُ الجنايةِ مضمونةٌ فِي النَّفسِ فمَا دونَهَا)[2]؛

- فلوْقطعَ إِصبعًا فتآكلَتْ أخرَىٰ أوِ اليدُ وسقطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ: فالقوَدُ.
- وفيمَا يُشَلُّ: الأَرْشُ.

سراية القود

(وسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ)؛ فلوْ قطعَ طرفًا قوَدًا فسرَىٰ إلَىٰ النَّفسِ: فلَا شيءَ علَىٰ قاطعٍ؛ لعدمِ تعدِّيهِ،

- لكنْ إنْ قطعَ قهرًا:
  - معَ حرٍّ أوْ بردٍ،
  - أوْ بآلَةٍ كالَّةٍ أوْ مسمومةٍ ونحوِهَا:
    - لزِمَهُ[3] بقيَّةُ الدِّيَةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٨٨)، والدارقطني (٣٣٩٤)، والبيهقي (٨/ ٤١).
صحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٦٢٠).

(٢) في (ز): «(وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) بقودٍ أو ديةٍ».

(٣) في (ز): «لزمته».

حكم القصاص من عضو وجرح قبل برئه

(ولَا) يجوزُ أنْ (يُقْتَصَّ مِنْ عُضوٍ وجُرحٍ قبلَ بُرئِهِ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا جرحَ رجلًا فأرادَ أنْ يستقيدَ؛ فنهَىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجارحِ حتَّىٰ يبرأَ المجروحُ». رواهُ الدارقطنِيُّ[1]،

- و(كمَا لَا يطْلَبُ لهُ)؛ أيْ: للعضوِ أوِ الجرحِ (ديةٌ) قبلَ بُرئِهِ؛ لاحتمالِ السِّرايَةِ،
  - فإنِ اقتصَّ قبلُ: فسرايتُهَا[2] بعدُ هَدْرٌ[3].

حكم القصاص فيما يُرجى عوده

ولَا قودَ ولَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ نحوِ سِنٍّ ومنفعةٍ، فِي مُدَّةٍ تقولُهَا أهلُ الخِبْرَةِ،

- فلوْ ماتَ: تعيَّنَتْ ديةُ الذَّاهبِ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٨٤)، والطبراني في الأوسط (٤٠٦٨)، والدارقطني (٣١١٥)، والبيهقي (٨/ ٦٧).
ورُوي مرسلًا، رجَّحه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (س١٣٧١ و ١٣٩١)، والدارقطني، وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٣٧٧): (باطل)، وقال البيهقي: (ولم يصح شيء من ذلك)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٩٠): (إسنادٌ صالح)، ثم حكىٰ قول أبي زرعة.

(٢) في (س): «فسرايتهما».

(٣) في (الأصل): «فهدر».



(كتابُ الدياتِ)

تعريف الديات

جمعُ ديةٍ، وهيَ: المالُ المؤدَّىٰ إِلَىٰ مجنيٍّ عليهِ، أَوْ وليِّهِ، بسببِ جنايةٍ، يُقالُ: ودَيْتُ القَتِيلَ: إذَا أعطيتَ ديتَهُ.

ضابط وجوب الدية

(كلُّ مَنْ أتلفَ إنسانًا بمباشرةٍ أَوْ سَبَبٍ)؛

- بأنْ ألقَىٰ عليهِ أفعَىٰ،
- أَوْ ألقاهُ عَلَيْهَا،
- أَوْ حفرَ بئرًا محرَّمًا حفرُهُ،
- أَوْ وضَعَ حَجَرًا، أَوْ قِشْرَ بطِّيخٍ، أَوْ ماءً بفنائِهِ أَوْ طريقٍ، أَوْ بالَتْ بِهَا دابّتُهُ ويدُهُ عَلَيْهَا ونحوِ ذلكَ:
  - **(لزِمَتْهُ ديتُهُ)**، سواءٌ كانَ:
  - مسلمًا،
  - أَوْ ذِمِّيًّا،
  - أَوْ مستأمِنًا،
  - أَوْ مُهَادِنًا؛

■ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن[1] كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) هكذا الآية، وفي جميع النسخ: «فإن».

تحمّل الدية:

(فإنْ كانتِ) الجنايةُ:

١. تحمّل الدية في القتل العمد

- (عمدًا محضًا: فـ)ـالدِّيَةُ (فِي مالِ الجانِي)؛ لأنَّ الأصلَ يقتضِي أنَّ بدلَ المُتْلَفِ يجبُ علَىٰ مُتْلِفِهِ، وأَرْشُ الجنايَةِ علَىٰ الجانِي، وإنَّمَا خُولِفَ فِي العاقلَةِ؛ لكثرَةِ الخطأِ، والعامدُ لَا عذرَ لهُ فلَا يستحِقُّ التّخفيفَ.
  - وتكونُ (حالَّةً) غيرَ مؤجّلةٍ؛ كمَا هوَ الأصلُ فِي بدلِ المُتلَفاتِ.

٢. تحمّل الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ

- (و) دِيَةُ (شِبهِ العمدِ والخَطَأِ علَىٰ عاقِلَتِهِ)؛ أيْ: عاقلَةِ الجانِي؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﵁: «اقتتلَتِ امرأتانِ مِنْ هذيلٍ، فرمَتْ إحداهُمَا الأخرَىٰ بحجرٍ فقتَلَتْهَا ومَا فِي بطنِهَا؛ فقضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بدِيَةِ المرأَةِ علَىٰ عاقلتِهَا»، متَّفقٌ عليهِ[١].

من دعا من يحفر له بداره فمات بهدمٍ من غير جناية

ومَنْ دعَا مَنْ يحفرُ لهُ بدارِهِ[٢] فماتَ بهدمٍ لمْ يُلْقِهِ أحدٌ عليهِ: فهَدْرٌ.

(وإنْ):

من حبس حرًا صغيرًا فمات:

١. إن مات بسبب حبسه عن الهرب

- غَصَبَ حُرًّا صغيرًا)؛ أيْ: حَبَسَهُ عنْ أهلِهِ:
  - (فنَهَشَتْهُ حيَّةٌ) فماتَ،
  - (أوْ أصابتْهُ صاعِقَةٌ) -وهيَ: نارٌ تَنْزِلُ مِنَ السّماءِ فِيهَا رعدٌ شديدٌ، قالَهُ الجوهرِيُّ[٣]- فماتَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) في (ز): «بئرًا بداره».

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٠٦ [صعق]) نقلاً عن أبي زيد.

- وجبتِ الدّيةُ،

٢. إن مات بمرض ونحوه:

- (أوْ ماتَ بمرضٍ):

القول الأول

- وجبتِ الدِّيَةُ، جزمَ بهِ فِي الوجيزِ ومنتخبِ الْأَدْميِّ، وصحّحَهُ فِي التّصحيحِ[١].

القول الثاني

- وعنْهُ: لاَ ديَةَ عليهِ، نقلَهَا أبُو الصَّقرِ[٢]، وجزمَ بِهَا[٣] فِي المُنَوَّرِ وغيرِهِ، وقدّمَهَا فِي المُحرّرِ[٤] وغيرِهِ، قالَ فِي شرحِ المنتهَىٰ: «علَىٰ الأصحِّ»[٥]، وجزمَ بِهَا فِي التّنقيحِ وتبعَهُ فِي المنتهَىٰ والإقناعِ[٦].

من غلَّ حرًا مكلفًا وقيّده فمات

- (أوْ غلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وقيَّدَهُ، فماتَ بالصَّاعِقَةِ أوِ الحيَّةِ: وجبتِ الدِّيَةُ)؛ لأَنَّهُ[٧] هلكَ فِي حالِ تعدِّيهِ بحبسِهِ عنِ الهربِ مِنَ الصّاعقَةِ، والبطشِ بالحيَّةِ، أوْ دَفْعِهَا عنهُ.

۞۞۞

---

(١) انظر: الوجيز (ص٤٤١)، ونقله عن الأدمي وصاحب التصحيح في: الإنصاف، للمرداوي (٢٥/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٧١).

(٣) «وجزم بها» ليست في (ز).

(٤) انظر: المنور (ص٤١٦)، المحرر (٢/ ٣٤٧).

(٥) شرح المنتهىٰ (١٠/ ٣٠٣).

(٦) التنقيح المشبع (ص٤٢٨)، المنتهىٰ (٥/ ٥٨)، الإقناع (٤/ ١٤١).

(٧) في (ز): «فيهما لأنه».



(فصلٌ)



ضمان ما تلف بالتأديب

(وإذَا أدَّبَ:

- الرَّجلُ ولَدَهُ) ولمْ يُسرِفْ: لمْ يضمنْهُ،
- وكذَا لوْ أدَّبَ زوجتَهُ فِي نشوزٍ،
- (أوْ) أدّبَ (سلطانٌ رعيّتَهُ،
- أوْ) أدّبَ (معلِّمٌ صبيَّهُ)[١]،
  - ○ (ولمْ يُسرِفْ: لمْ يضمنْ مَا تَلِفَ بِهِ) أيْ: بتأديبِهِ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مَا لهُ فعلُهُ شرعًا، ولمْ يتعدَّ فيهِ.
    - ■ وإنْ أَسْرَفَ، أوْ زادَ علَىٰ مَا يحصلُ بِهِ المقصودُ، أوْ ضربَ مَنْ لَا عَقلَ لهُ مِنْ صبيٍّ أوْ غيرِهِ: ضَمِنَ؛ لتعدِّيهِ.
    - ■ (ولوْ كانَ التّأديبُ لحاملٍ فأسقطَتْ جنينًا: ضَمِنَهُ المؤدِّبُ) بالغُرَّةِ؛ لسقوطِهِ بتعدِّيهِ.

سقوط الحمل بسبب طلب السلطان أو المستعدي للحامل

(وإنْ:

- طلبَ السُّلطانُ امرأةً لكشفِ حَقِّ الله) تعالَىٰ فأسقَطَتْ،

---

(١) في (الأصل، س) زيادة: «أو الزوج امرأته أو الولي موليه» وهي من الشرح، وليست في (د، ز) وكثير من النسخ الخطية الأخرىٰ، وقد أشار في (س) إلىٰ أنها من نسخة بما يوحي أنها غير المعتمدة عنده، والزيادة بنصها وردت في بعض نسخ الزاد الخطية (راجع: زاد المستقنع ص٤٠٦ ت: القاسم).

- (أوِ اسْتَعْدَىٰ عَلَيْهَا رجلٌ) أيْ: طلبَهَا لدعوَىٰ عَلَيْهَا (بالشُّرطَـةِ[1] (فِي دعوَىٰ لهُ فأسقطَتْ) جنينًا:
  - ○ (ضمنَهُ السُّلطانُ) فِي المسألةِ الأولىٰ؛ لهلاكِهِ بسببِهِ،
  - ○ (و) ضَمِنَ (المُسْتَعْدِي) فِي المسألةِ الثانيَةِ؛ لهلاكِهِ بسببِهِ.

موت الحامل فزعًا:

(ولوْ ماتَتِ) الحاملُ فِي المسألتَيْنِ (فزعًا) بسببِ الوضعِ، أَوْ لَا:

القول الأول

- (لمْ يضمنَا)؛ أيْ: لمْ يضمَنْهَا السُّلطانُ فِي الأوْلَىٰ ولَا المُسْتَعْدِي فِي الثانيَةِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسببٍ لهلاكِهَا فِي العادَةِ، جزمَ بهِ فِي الوجيزِ، وقدّمَهُ فِي المحرّرِ والكافِي[2]،

القول الثاني

- وعنْهُ: أنَّهُمَا ضامنانِ لهَا كجنينِهَا؛ لهلاكِهَا بسببِهِمَا، وهوَ المذهبُ كمَا فِي الإنصافِ وغيرِهِ، وقطعَ بهِ فِي المنتهَىٰ[3] وغيرِهِ.

ولوْ ماتَتْ حاملٌ أوْ حملُهَا مِنْ ريحِ طعامٍ ونحوِهِ: ضَمِنَ ربُّهُ إنْ عَلِمَ ذلكَ عادةً.

من أمر مكلفًا بعمل فهلك بسببه

(ومَنْ أمرَ شخصًا مُكلَّفًا:

- أنْ ينزلَ بئرًا،
- أوْ) أمرَهُ أنْ (يصعدَ شجرةً)،
  - ○ ففعلَ، (فهلَكَ بهِ) أيْ: بنزولِهِ أوْ صعودِهِ: (لمْ يضمنْهُ) الآمرُ،

---

(١) ليست في (د، ز).

(٢) انظر: الوجيز (ص٤٤٤)، المحرر (٢/ ٣٥٠)، الكافي (٥/ ١٩٦).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢٥/ ٣٦١)، المنتهىٰ (٥/ ٦٩).

(ولوْ أنَّ الآمِرَ) الـ(سلطانُ)؛ لعدمِ إكراهِهِ لهُ،

من استأجر مكلفًا لعمل فهلك بسببه

• و(كمَا لوِ استأجرَهُ سلطانٌ أوْ غيرُهُ) لذلكَ وهلَكَ بهِ؛ لأنَّهُ لمْ يَجْنِ ولمْ يتَعَدَّ عليهِ.

من سلم نفسه أو ولده لمن يعلمه السباحة فغرق

وكذَا لوْ سَلَّمَ بالغٌ عاقلٌ نفسَهُ أوْ ولدَهُ إلَىٰ سابحٍ حاذقٍ؛ ليُعَلِّمَهُ السِّباحَةَ فغرِقَ: لمْ يضْمَنْهُ السَّابحُ.

۞۞۞



(بابُ مقاديرِ دياتِ النفسِ)

تعريف المقادير لغة

المقاديرُ: جمعُ مِقْدَارٍ، وهوَ مَبْلَغُ الشّيءِ وقدرُهُ.

دية الحر المسلم

(ديةُ الحُرِّ المسلمِ:

- مائةُ بعيرٍ،
- أَوْ أَلفُ مِثْقَالٍ ذهبًا،
- أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلفَ درهمٍ فضَّةً،
- أَوْ مائتَا بقرةٍ،
- أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)؛

○ لحديثِ أَبِي داودَ عنْ جابرٍ رضي الله عنه: «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ علَىٰ أهلِ الإبلِ مائةً مِنَ الإبلِ، وعلَىٰ أهلِ البقرِ مائتَيْ بقرةٍ، وعلَىٰ أهلِ الشّاءِ أَلفَيْ شاةٍ»، رواهُ أَبُو داودَ[1].

○ وعنْ عكرمَةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رجلًا قُتِلَ فجعلَ النَّبيُّ ﷺ ديتهُ اثنَيْ عَشَرَ أَلفَ درهمٍ»[2].

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه به، ورُوي عن عطاء مرسلًا، أخرجه أبو داود (٤٥٤٣).

قال البيهقي (٨/ ٧٨): (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والنسائي =

○ وفِي كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ رضي الله عنه: «وعلَىٰ أهلِ الذّهبِ ألفُ دينارٍ»(١).

أصول الدية وثمرة ذلك

▪ (هذهِ) الخمسُ المذكوراتُ (أصولُ الدِّيَةِ) دونَ غيرِهَا، (فأيُّهَا أحضرَ مَنْ تلزمُهُ) الدِّيَةُ: (لزمَ الوليَّ قبولُهُ)، سواءٌ كانَ وليُّ الجِنايةِ مِنْ أهلِ ذلكَ النّوعِ، أوْ لمْ يكنْ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بالأصلِ فِي قضاءِ الواجبِ عليهِ.

ثمَّ تارةً تُغَلّظُ الدِّيةُ وتارةً لَا:

۞ ۞ ۞

تغليظ الدية في قتل العمد وشبهه

• (فـ)ـتُغَلّظُ(٢) (فِي قتلِ العَمْدِ وشِبهِهِ)؛ فيُؤخذُ:

○ (خمسٌ وعشرونَ بنْتَ مخاضٍ،

○ وخمسٌ وعشرونَ بنْتَ لبونٍ،

= (٨/ ٤٤)، ورُوي عن عكرمة مرسلًا، أخرجه الترمذي (١٣٨٩).

رجَّح إرساله البخاري في العلل الكبير (٣٩١)، وأبو حاتم في العلل لابنه (س١٣٩٠)، وأبو داود وغيرهم.

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٥٨) من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه.

قال النسائي: (روىٰ هذا الحديثَ عن الزهري يونسُ بن يزيد مرسلًا)، وقال الإمام أحمد في مسائل البغوي (٣٨): (أرجو أن يكون صحيحًا)، وضعَّفه ابن معين كما في حاشية الإلمام لابن عبد الهادي (١١١٥).

(٢) في (ز): من المتن.

○ وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً،

○ وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً)،

■ ولَا تغليظَ فِي غيرِ إبلٍ.

تخفيف الدية في القتل الخطأ

• (و) تكونُ الدِّيَةُ (فِي الخطأِ) مخفَّفةً؛ (تجبُ أخماسًا، ثمانُونَ مِنَ الأربعةِ المذكورةِ)؛ أيْ:

○ عشرُونَ بنْتَ مخاضٍ،

○ وعشرونَ بنْتَ لبونٍ،

○ وعشرونَ حِقَّةً،

○ وعشرونَ جَذَعَةً،

○ (وعشرونَ مِنْ بنِي مخاضٍ)،

■ هذَا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[1].

التغليظ والتخفيف في دية الأطراف

• وكذَا حكمُ الأطرافِ.

صفة ما يؤخذ في الدية إن كانت بقرًا أو غنمًا

وتُؤْخَذُ:

• مِنْ بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ[2] وأَتْبِعَةٌ،

• ومنْ غَنَمٍ: ثنايَا وأَجْذِعَةٌ:

○ نِصْفَينِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤)، والطبراني في الكبير (٩٧٢٩)، والدارقطني (٣٣٦١)، والبيهقي (٨/ ٧٤) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (الأصل، س، د): «مسناة».

عدم اعتبار القيمة في الدية

(ولا تعتبرُ القيمَةُ فِي ذلكَ)؛ أيْ: أنْ تبلغَ قيمةُ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ الشِّياهِ ديةَ نقدٍ؛ لإطلاقِ الحديثِ السّابقِ.

اعتبار السلامة من العيوب في الدية

- (بلْ) تعتبرُ فِيهَا (السّلامَةُ) مِنَ العيوبِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضِي السّلامَةَ.

۞ ۞ ۞

دية الحر الكتابي وجراحه

(وديةُ) الحُرِّ (الكتابِيِّ):

- الذِّميِّ،
- أوِ المعاهَدِ،
- أوِ المستأمِنِ:
  - (نصفُ ديةِ المسلمِ)؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضَىٰ بأنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكتابِ نصفُ عقلِ المسلمينَ»، رواهُ أحمدُ[1].
    - وكَذَا جِرَاحُهُ.

دية المجوسي والوثني وجراحهما

(وديةُ:

- المجوسيِّ): الذِّمِّيِّ، أوِ المعاهِدِ، أوِ المستأمِنِ،
- (و) دِيَةُ (الوثنيِّ) المعاهِدِ، أوِ المستأمِنِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٨/ ٤٥).

حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

○ (ثمانُمائَةِ درهمٍ) كسائرِ المشركِينَ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ[١] وعثمانَ[٢] وابنِ مسعودٍ[٣] رضي الله عنهم.

■ وجِرَاحُهُ بالنِّسبَةِ.

دية المرأة المسلمة والكافرة

(ونساؤُهُمْ)؛ أيْ: نساءُ:

- أهلِ الكتابِ،
- والمجوسِ،
- وعبدَةِ الأوثانِ،
- وسائرِ المشركِينَ:

○ (علَىٰ النِّصفِ) مِنْ ديةِ ذُكرانِهِمْ؛ (كـ)ـديةِ نساءِ (المسلمينَ)؛ لمَا فِي كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ رضي الله عنه: «ديةُ المرأةِ علَىٰ النِّصفِ مِنْ ديةِ الرّجُلِ»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٩٤ - ٩٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٨)، والدارقطني (٣٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ١٠١).
صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٤٢).

(٢) قال ابن الملقن (٨/ ٤٨٩): (لا يحضرني من خرَّجه عنه)، والمرويُّ عنه غير ما حكاه المصنف؛ فأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩)، والبيهقي (٨/ ١٠٠) عنه رضي الله عنه أنه جعلها أربعة آلاف درهم، وصححه البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١) ورُوي مرفوعًا، قال البيهقي: (والأول -أي الموقوف- أشبه أن يكون محفوظًا).

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٢): (لا أعلم من خرَّجه من حديث عمرو بن حزم، وليس هذا فيه)، ثم أشار إلىٰ تخريجه بهذا اللفظ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه =

استواء الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية

ويستوِي الذّكرُ والأنثَىٰ فيمَا يُوجِبُ دونَ ثلثِ الدِّيَةِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ﷺ مرفوعًا: «عَقْلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرّجلِ حتَّىٰ تبلغَ الثُّلُثَ مِنْ ديتِهَا»، أخرجَهُ النَّسائِيُّ[1].

دية الخنثى المشكل

ودِيَةُ خنثَىٰ مشكلٍ نصفُ ديةِ كلٍّ مِنْهُمَا.

دية القن

(وديةُ قِنٍّ) ذكرًا كانَ أوْ أنثَىٰ، صغيرًا أوْ كبيرًا، ولوْ مدبّرًا أوْ مكاتَبًا: (قيمتُهُ) عمدًا كانَ القتلُ أو خطأً؛ لأنَّهُ مُتقوّمٌ فضُمِنَ بقيمَتِهِ بالغةً مَا بلغَتْ؛ كالفَرَسِ،

دية جراح القن:

- (وفِي جِرَاحِهِ)؛ أيْ: جِرَاحِ القنِّ:

١. إن كان لها مقدَّر في الحرِّ

  - إنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ: بقسطِهِ مِنْ قيمتِهِ، ففِي يدِهِ: نصفُ قيمتِهِ، نقصَ بالجنايَةِ أقلَّ مِنْ ذلكَ أوْ أكثرَ، وفِي أنفِهِ: قيمتُهُ كاملةً، وإنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثمَّ خصاهُ: فقيمتُهُ لقطعِ ذكرِهِ، وقيمتُهُ مقطوعَةً[2]،
    - ومِلْكُ سيِّدِهِ باقٍ عليهِ.

= مرفوعًا، أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥) وقال: (بإسناد لا يثبت مثله).

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٤٥) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو به.
قال النسائي في السنن الكبرىٰ: (إسماعيل بن عيَّاش ضعيف كثير الخطأ)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٥١٩): (ابن جريج حجازيٌّ، وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف في روايته عن الحجازيين).
وفي الباب آثار موقوفة عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ.

(٢) في (د، ز): «مقطوعه» بالهاء.

٢. إن لم يكن لها مقدَّر في الحُرِّ

○ وإنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ: ضُمِنَ بـ(مَا[١] نقصَهُ) بجنايتِهِ (بعدَ البُرءِ) أي: التِئَامِ جرحِهِ؛ كالجنايةِ علَىٰ غيرِهِ مِنَ الحيواناتِ.

۞ ۞ ۞

دية الجنين:

(ويجبُ فِي الجنينِ):

أ. إذا سقط ميتًا

- الحُرِّ (ذكرًا كانَ أوْ أُنثَىٰ) إذَا سقطَ ميِّتًا بجنايةٍ علَىٰ أُمِّهِ عمدًا أوْ خطأً: (عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ) أيْ: عبدٌ أوْ أمةٌ قيمتُهَا خمسٌ مِنَ الإبلِ إنْ كانَ حُرًّا مسلمًا.
- (و) يجبُ فِي الجنينِ (عُشْرُ قيمتِهَا)؛ أيْ: قيمَةِ أُمِّهِ (إنْ كانَ الجنينُ (مملوكًا، وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ) الحاملُ برقيقٍ (أَمَةً)، ويُؤخذُ عُشْرُ قيمتِهَا يومَ جنايَةٍ عَلَيْهَا نقدًا.

ب. إذا سقط حيًّا

○ وإنْ سقطَ حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِهِ، فَفِيهِ إذَا ماتَ: مَا فيهِ مولودًا.

▪ وفِي جنينِ دابَّةٍ: مَا نقصَ أُمَّهُ.

ضمان جناية الرقيق:

(وإنْ:

- جنَىٰ رقيقٌ خطأً،
- أوْ) جنَىٰ (عمدًا لا قَوَدَ فيهِ)؛ كالجائفَةِ،
- (أوْ) جنَىٰ عمدًا (فيهِ قَوَدٌ واختيرَ فيهِ المالُ،
- أوْ أتلفَ) رقيقٌ (مالًا)،

---

(١) في (ز) من الشرح.

أ. إن كانت الجناية بغير إذن سيده

- وكانَتِ الجنايةُ والإتلافُ (بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ: تعلَّقَ) مَا وجبَ بـ(ـذلكَ برَقَبَتِهِ)؛ لأنَّهُ مُوجِبُ جِنايتِهِ، فوجبَ أنْ يتعلّقَ برقبتِهِ؛ كالقصاصِ، (فيُخَيّرُ سيِّدُهُ بينَ:
  - أنْ يفديَهُ بأَرْشِ جِنَايتِهِ) إنْ كانَ قَدْرَ قيمتِهِ فأقلَّ، وإنْ كانَ أكثرَ مِنْهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ سوَىٰ قيمتِهِ حَيْثُ لَمْ يأذنْهُ فِي الجِنايَةِ،
  - (أوْ يسلِّمَهُ) السّيِّدُ (إلَىٰ وليِّ الجنايَةِ فَيَمْلِكَهُ،
  - أوْ يبيعَهُ) السّيِّدُ (ويدفعَ ثمنَهُ) لوليِّ الجِنايَةِ إنِ استغرقَهُ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وإلَّا: دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

ب. إن كانت الجناية بإذن سيده

- وإنْ كانتِ الجنايةُ بإذنِ السِّيدِ، أوْ أَمْرِهِ: فداهُ بأَرشِهَا كلِّهِ.

وإنْ جنَىٰ عمدًا فعفَا وليٌّ[١] علَىٰ رقبتِهِ: لَمْ يملكْهُ بغيرِ رضَا سيِّدِهِ.

وإنْ جنَىٰ علَىٰ عددٍ: زَاحَمَ كُلٌّ بِحِصّتِهِ.

وشراءُ وليٍّ قوَدٍ لَهُ: عَفوٌ عنهُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ز): «ولي الجناية».



(بابُ ديَةِ[1] الأعضاءِ ومنافعِهَا)

أيْ: منافعِ الأعضاءِ.

دية ما في الإنسان منه شيء واحد

(مَنْ أتلفَ مَا فِي الإنسانِ مِنهُ شيءٌ واحدٌ؛

- كالأنفِ) ولوْ مِنْ أَخْشَمَ أوْ مَعَ عِوَجِهِ،
- (واللِّسانِ،
- والذّكرِ) ولوْ مِنْ صغيرٍ:
  - (فَفِيهِ ديةُ) تلكَ (النّفسِ) الَّتِي قطعَ مِنْهَا علَىٰ التّفصيلِ السّابقِ؛

لحديثِ عمرِو بنِ حزم رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفِي الذّكرِ ديةٌ، وفِي أنفٍ إذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفِي اللِّسانِ الدِّيةُ**»، رواهُ أحمدُ والنَّسائِيُّ واللّفظُ لهُ[2].

دية ما في الإنسان منه شيئان

(ومَا فيهِ)؛ أيْ: فِي الإنسانِ (مِنهُ شيئانِ؛

- كالعينَيْنِ) ولوْ معَ حَوَلٍ أوْ عَمَشٍ،
- (و) كـ(الأُذُنَيْنِ) ولوْ لأصمَّ،
- (و) كـ(الشّفتَينِ،

---

(١) في (د): «ديات».

(٢) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه النسائي، وسبق تخريجه من حديث كتاب عمرو بن حزم في (ص١٥١٨).

- و) كـ(اللّحييْنِ)، وهُمَا العظمانِ اللذانِ فِيهِمَا الأسنانُ،
- (و) كـ(ثديَي المرأَةِ،
- و) كـ(ثَنْدُوَتَي الرّجلِ) -بالثّاءِ المثلَّثَةِ، فَإِنْ ضَمَمتَهَا همزْتَ، وإنْ فتَحتَهَا لَمْ تَهمزْ-، وهُمَا للرّجلِ بمنزلَةِ الثّدييْنِ للمرأَةِ،
- (و) كـ(اليدَيْنِ،
- والرِّجلَيْنِ،
- والأليتَيْنِ،
- والأنثيَيْنِ،
- وإسْكُتَي المرأَةِ) -بكسرِ الهمزَةِ وفتحِهَا- وهُمَا شفراهَا:
    - (ففيهمَا: الدِّيَةُ،
    - وفِي أحدِهِمَا: نصفُهَا)؛ أيْ: نصفُ الدِّيَةِ لتلكَ النّفسِ.

دية ما في الإنسان منه ثلاثة

(وفِي:

- المِنْخَرَينِ: ثلثَا الدِّيَةِ،
- وفِي الحاجزِ بينَهُمَا: ثلثُهَا)؛
    - لأنَّ المارنَ يشملُ ثلاثةَ أشياءَ: منخرَيْنِ، وحاجزًا؛ فوجبَ توزيعُ الدِّيةِ علَىٰ عددِهَا.

دية ما في الإنسان منه أربعة

(وفِي:

- الأجفانِ الأربعَةِ: الدِّيَةُ،
- وفِي كلِّ جَفْنٍ: رُبعُهَا)؛ أيْ: رُبعُ الدِّيَةِ.

دية الأصابع

(وفِي:

- أصابعِ اليدَيْنِ) إذَا قطعَتْ: (الدِّيَةُ؛
- كأصابعِ الرِّجلَيْنِ) ففيهَا: ديةٌ إذَا قُطِعَتْ،
- (وفِي كلِّ أُصبُعٍ) مِنْ أصابعِ اليدَيْنِ أوِ الرِّجلَيْنِ: (عُشْرُ الدِّيَةِ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «ديةُ أصابعِ اليدَيْنِ والرجلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ لكلِّ أُصبُعٍ»، رواهُ الترمذِيُّ وصحَّحَهُ[1].

دية أنامل الأصابع

- (وفِي كلِّ أَنمُلَةٍ) مِنْ أصابعِ اليدَيْنِ، أوِ الرِّجلَيْنِ: (ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ)؛ لأنَّ فِي كلِّ أَصبعٍ ثلاثَ مفاصلَ،
  - (والإبهامُ) فيهِ (مفصلانِ، وفِي كلِّ مفصلٍ) مِنهُمَا: (نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛

دية السن

  - كديَةِ السِّنِّ)، يعنِي أنَّ فِي كلِّ سنٍّ، أوْ نابٍ، أوْ ضرسٍ ولوْ مِنْ صغيرٍ، ولمْ يَعُدْ: خمسًا مِنَ الإبلِ؛ لخبرِ عمرِو بنِ حزمٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «فِي السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبلِ»، رواهُ النَّسائِيُّ[2].

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١).

قال الترمذي: (حسن صحيح غريب)، وصححه ابن حبان (٦٠١٢)، وابن عبدالهادي في المحرر (١١٣٣).

وأخرجه البخاري بنحوه (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«هذه وهذه سواء»** يعني الخنصر والإبهام.

(٢) سبق تخريجه (ص١٥١٨).



(فصلٌ) فِي دِيَةِ المنافع

دية الحواس

(و) يجبُ (فِي كلِّ حاسَّةٍ ديةٌ كاملةٌ، وهيَ)؛ أيِ: الحواسُّ:

- (السّمعُ،
- والبصرُ،
- والشّمُّ،
- والذّوقُ)؛
  - لحديثِ: «وفِي السّمعِ الدِّيَةُ»[1]،
  - ولقضاءِ عمرَ رضي الله عنه فِي رجلٍ ضربَ رجلًا فذهبَ سمعُهُ وبصرُهُ ونكاحُهُ وعقلُهُ: بأربعِ دياتٍ، والرّجلُ حيٌّ[2].

دية ما ليس في البدن مثله من المنافع المقصودة

(وكذَا) تجبُ الدِّيةُ كاملةً (فِي:

- الكلامِ،
- و) فِي (العقلِ،
- و) فِي (منفعةِ المشْيِ،
- و) فِي منفعةِ (الأكلِ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥ - ٨٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: (فيه ضعف)، وقال الذهبي في المهذَّب (٦/ ٣١٧٦): (سنده واه).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧)، وابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٤٣٤)، والبيهقي (٨/ ٨٦).

- و) فِي منفعَةِ (النكاحِ،
- و) فِي (عدمِ استمساكِ:
  - البولِ،
  - أوِ الغائطِ)؛
    - لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه منفعةٌ كبيرةٌ ليسَ فِي البدنِ مثلُهَا؛ كالسّمعِ والبصرِ.

ديةُ ما لم يذهب كله من الحواس والمنافع الكبيرة

وفِي ذهابِ بعضِ ذلكَ إذَا عُلِمَ: بِقَدْرِهِ؛ ففِي بعضِ الكلامِ بحسابِهِ، ويُقْسَمُ علَىٰ ثمانيةٍ وعشرينَ حرفًا،

- وإنْ لمْ يُعْلَمْ قَدْرُ الذّاهبِ: فحُكومةٌ.

ديةُ الشعر

(و) يجبُ (فِي كلِّ واحدٍ مِنَ الشُّعورِ الأربعةِ: الدِّيَةُ؛ وهيَ)؛ أيِ: الشُّعورُ الأربعةُ:

- (شعرُ الرّأسِ،
- و) شَعرُ (اللِّحيَةِ،
- و) شَعرُ (الحاجبَيْنِ،
- وأهدابُ العينَيْنِ)،
  - رُوِيَ عنْ عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما: «فِي الشَّعرِ الدِّيَةُ»(١)،

---

(١) أخرجه عن عليٍّ عبد الرزاق (٩/ ٣١٩)، وأخرجه عن زيدٍ البيهقي (٨/ ٩٨)، وأخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، وابن حزم (١٠/ ٤٣٣).

=

○ ولأنَّهُ أذهبَ الجمالَ علَىٰ الكمالِ.

▪ وفِي حاجبٍ: نصفُ الدِّيَةِ،

▪ وفِي هُدُبٍ: رُبعُهَا،

▪ وفِي شاربٍ: حكومةٌ.

عود الشَّعر الذاهب

(فإنْ عادَ) الذّاهبُ مِنْ تلكَ الشُّعورِ (فثبتَ[١]: سقطَ موجَبُهُ)،

• فإنْ كانَ أَخَذَ شيئًا: ردَّهُ،

• وإنْ تركَ مِنْ لحيةٍ أوْ غيرِهَا مَا لَا جمالَ فيهِ: فدِيتُهُ[٢] كاملةٌ.

۞ ۞ ۞

دية عين الأعور

(و) يجبُ (فِي عَيْنِ الأعورِ: الدِّيةُ كاملةً)؛

• قضَىٰ بهِ عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ عمرَ[٣] رضي الله عنهم، ولمْ يُعرفْ لهُمْ مخالفٌ مِنَ الصّحابَةِ،

• ولأنَّ قلعَ عَيْنِ الأعورِ يتضمّنُ إذهابَ البصرِ كُلِّهِ، لأنَّهُ يحصلُ بعَيْنِ الأعورِ مَا يحصلُ بالعينَيْنِ.

= قال البيهقي عن خبر زيد: (هذا منقطع)، وقال ابن المنذر: (ولا يثبت عن علي وزيد ما رُوي عنهما).

(١) في (د، ز): «فنبت»، وأشار في (س) إلىٰ أنها في نسخة أخرىٰ «فنبت».

(٢) في (د): «فدية».

(٣) أخرجها عنهم عبد الرزاق (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦ - ١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي (٨/ ٩٤).

قلع الصحيح عين الأعور

وإنْ قلعَ صحيحٌ عينَ أعورَ:

- أُقِيدَ بشرطِهِ،
- وعليهِ معَهُ: نصفُ الدِّيَةِ.

قلع الأعور عين الصحيح عمدًا

(وإنْ قلعَ الأعورُ عينَ الصَّحِيحِ) العينَيْنِ **(المماثلَةَ لعينِهِ الصَّحيحَةِ عمدًا: فعليهِ ديةٌ كاملةٌ، ولَا قصاصَ)**؛

- رُوِيَ عنْ عمرَ، وعثمانَ[1] رضي الله عنهما، ولاَ يعرفُ لهمَا مخالفٌ مِنَ الصَّحابَةِ،
- ولأنَّ القصاصَ يفضِي إلَىٰ استيفاءِ جميعِ البصرِ مِنَ الأعورِ، وهوَ إنَّمَا أذهبَ بصرَ عينٍ واحدةٍ.
  - وإنْ كانَ قلعَهَا خطأً: فنصفُ الدِّيَةِ.

قلع الأعور عين الصحيح خطأً

قطع الصحيح يد الأقطع أو رجله

(و) يجبُ **(في قطعِ يدِ الأَقْطَعِ)**، أوْ رجلِهِ، ولوْ عمدًا: **(نصفُ الدِّيَةِ، كغيرِهِ)**؛ أيْ: كغيرِ الأقطعِ، وكبقيَّةِ الأعضاءِ.

قطع الأقطع يد الصحيح أو رجله

ولوْ قطعَ يدَ صحيحٍ: أُقِيدَ بشرطِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٩/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢١٢).

(بابُ الشجاجِ وكسرِ العظامِ)

تعريف الشجاج والجراح

الشّجُّ: القطعُ، ومنْهُ: شَجَجْتُ المَفَازَةَ؛ أيْ: قَطَعْتُهَا.

(الشَّجَّةُ: **الجُرحُ فِي الرّأسِ والوجهِ خاصَّةً**)، سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّهَا تقطعُ الجِلْدَ.

- فإنْ كانَ فِي غيرِهِمَا: سُمِّيَ جُرحًا لَا شَجَّةً.

مراتب الشجاج:

(وهيَ)؛ أيِ: الشّجَّةُ باعتبارِ تسميتِهَا المنقولَةِ عنِ العربِ (**عَشْرٌ**) مرتّبَةٌ:

١. الحارصة

- أوّلُهَا: (**الحَارِصَةُ**) -بالحاءِ والصّادِ المهملتَيْنِ-؛ (**الَّتِي تحرِصُ الجِلْدَ**؛ أيْ: تَشُقُّهُ قليلًا ولَا تُدميهِ)؛ أيْ: لَا يَسِيلُ مِنهُ دَمٌ، والحَرْصُ: الشّقُّ، يُقالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ: إذَا شقَّهُ قَلِيلًا، وتُسمَّىٰ أيضًا: القَاشِرَةَ والقِشْرَةَ.

٢. البازلة

- (ثمَّ) يليهَا (**البَازِلَةُ** وهيَ[1] **الدّامِيَةُ الدّامِعَةُ**) -بالعَيْنِ المهملَةِ-؛ لِقلَّةِ سيلانِ الدّمِ مِنْهَا، تشبيهًا بخروجِ الدّمعِ مِنَ العَيْنِ؛ (وهي: **الَّتي يسيلُ مِنْهَا الدَّمُ**).

٣. الباضعة

- (ثمَّ) يليهَا (**البَاضِعَةُ**؛ وهيَ: **الَّتي تَبْضِعُ اللّحمَ**)؛ أيْ: تشقُّهُ بعدَ الجِلْدِ، ومنْهُ سُمِّيَ البُضْعُ.

---

(١) في (س): «وهي» من الشرح، وأُلحقت في هامش (الأصل) بدون تصحيح وجعلت من الشرح، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤١١ ت: القاسم).

٤. المتلاحمة

- (ثمَّ) يليهَا (**المُتَلَاحِمَةُ**؛ وهيَ: **الغائصَةُ فِي اللّحمِ**)، ولذلكَ اشتُقّتْ مِنهُ.

٥. السمحاق

- (ثمَّ) يليهَا (**السِّمْحَاقُ**؛ وهيَ: **مَا بينَهَا وبينَ العظمِ قِشْرَةٌ رقيقةٌ**)، تُسَمَّىٰ السِّمْحَاقَ، سُمِّيَتِ الجراحةُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لأنَّ هذهِ الجراحَةَ تأخذُ فِي اللّحمِ كلِّهِ حتَّىٰ تصلَ إِلَىٰ هذهِ القِشْرَةِ:
  - (**فهذِهِ الخمسُ لا مُقدّرَ فِيهَا، بلْ**) فِيهَا: (**حُكُومَةٌ**)؛ لأنَّهُ لَا توقيفَ فِيهَا فِي الشّرعِ، فكانَتْ كجراحاتِ بقيَّةِ البَدَنِ.

٦. الموضحة

- (**وفِي الموضِحَةِ**؛ وهيَ: **مَا تُوضِحُ اللّحمَ**)، هكذَا فِي خطِّهِ، والصّوابُ: العَظْمَ، (**وتُبْرِزُهُ**) عطفُ تفسيرٍ علَىٰ «تُوضِحُهُ»، ولوْ أبرزَتْهُ بقدرِ إِبْرَةٍ لِمَنْ ينظرُهُ: (**خمسةُ أَبْعِرَةٍ**)؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفِي الموضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبلِ»[١].
  - فإنْ عمّتْ رأسًا ونزلَتْ إِلَىٰ وجهٍ: فَمُوضِحَتَانِ.

٧. الهاشمة

- (ثمَّ) يليهَا (**الهاشِمَةُ**؛ وهيَ: **الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُهُ**)؛ أيْ: تكسِرُهُ، (**وفيهَا: عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ**)؛ رُوِيَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] ولمْ يُعرفْ لهُ مخالفٌ فِي عصرِهِ مِنَ الصّحابَةِ.

٨. المنقلة

- (ثمَّ) يليهَا (**المُنَقِّلَةُ**؛ وهيَ: **مَا توضحُ**) العَظْمَ (**وتَهْشِمُـ**)ـهُ (**وتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وفيهَا: خمسَ عشرَةَ مِنَ الإبلِ**)؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ[٣].

---

(١) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص١٥١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٤)، وابن المنذر (١٣/ ١٩٣)، والدارقطني (٣٤٦٠).

(٣) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص١٥١٨).

- (وفِي كُلِّ واحدةٍ مِنَ:

٩. المأمومة

- ○ (المَأْمُومَةِ)؛ وهيَ: الَّتِي تصلُ إلَىٰ جلدَةِ الدِّماغِ، وتُسَمَّىٰ: الآمَّةَ، وأُمَّ الدِّماغِ،

١٠. الدامغة

- ○ (والدَّامِغَةِ) -بالغَيْنِ المعجمَةِ-؛ الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ:
  - ▪ (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ رضي الله عنه: «فِي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[١]، والدّامِغَةُ أبلغُ.

إن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه

وإنْ:

- هَشَمَهُ بمثقَّلٍ ولمْ يُوضِحْهُ،
- أوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فوصلَ إلَىٰ فمِهِ:
  - ○ فَحُكُومَةٌ، كمَا لوْ أدخلَ غيرُ زوجٍ أُصْبُعَهُ فرجَ[٢] بِكْرٍ.

۞۞۞

دية الجائفة

(وفِي الجائفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لمَا فِي كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ رضي الله عنه: «فِي الجائفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ»[٣]، (وهيَ)؛ أيِ: الجائفةُ: (الَّتِي تصلُ إلَىٰ باطنِ الجوفِ)؛

- كبطنٍ -ولوْ لمْ تخرقْ مِعًىٰ-،
- وظَهْرٍ،

---

(١) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص١٥١٨).

(٢) في (د، ز): «في فرج».

(٣) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص١٥١٨).

- وصَدْرٍ،
- وحلقٍ،
- ومَثَانَةٍ،
- وبينَ خصيتَيْنِ ودُبُرٍ.
  - وإنْ أدخلَ السّهمَ مِنْ جانبٍ فخرجَ مِنْ آخرَ: فجائفتانِ؛ رواهُ سعيدُ بنُ المسيِّبِ عنْ أبِي بكرٍ رضي الله عنه[1].

دية خرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين من الزوجة عند وطئها

ومَنْ وطئَ زوجةً لَا يُوطَأُ مثلُهَا، فخرقَ:

- مَا بينَ مخرجِ بولٍ ومَنيٍّ،
- أوْ مَا بينَ السبيلَيْنِ:
  - فعليهِ الدِّيَةُ إنْ لمْ يُستمسكْ بولٌ،
    - وإلَّا فثُلُثُهَا.
    - وإنْ كانتْ ممَّنْ يُوطَأُ مثلُهَا لمثلِهِ: فهَدْرٌ.



دية الضلع والترقوتين

(و) يجبُ:

- (فِي الضِّلَعِ) إذَا جُبِرَ كمَا كانَ: بعيرٌ،
- (و) يجبُ فِي (كلِّ واحدةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ: بعيرٌ)؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١١)، وابن المنذر (١٣/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٨٥).

○ لمَا روَىٰ سعيدٌ عنْ عمرَ رضي الله عنه: «فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ»[1]، والتَّرْقُوَةُ: العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حولَ العُنُقِ مِنَ النّحرِ إلَىٰ الكَتِفِ، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوَتَانِ.

▪ وإنِ انجبرَ الضِّلَعُ أوِ التّرقُوَةُ غيرَ مستقيمَيْنِ: فَحُكُومَةٌ.

دية كسر الذراع والفخذ والساق والزند

(و) يجبُ:

- (فِي كسرِ الذِّراعِ: وهوَ السّاعدُ الجامعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ،
- والعَضُدِ،
- و) فِي (الفَخِذِ،
- و) فِي (السّاقِ)،
- والزّنْدِ:

○ (إذَا جُبِرَ ذلكَ مستقيمًا: بعيرانِ)؛ لمَا روَىٰ سعيدٌ عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ أنَّ عمرَو بنَ العاصِ كتبَ إلَىٰ عمرَ فِي أحدِ الزّندَيْنِ إذَا كُسِرَ، فكتبَ إليهِ عمرُ: أنَّ فيهِ بعيرَيْنِ، وإذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ ففيهِمَا أربعةٌ مِنَ الإبلِ[2]، ولمْ يظهرْ لهُ مخالفٌ مِنَ الصّحابةِ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٥١٠)، وعبدالرزاق (٩/ ٣٦٢ و٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٨٤ و٢٢٣)، وابن المنذر (١٣/ ٢٥٧ و٢٨٤)، والبيهقي (٨/ ٩٩).

وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٤٥٢): (في غاية الصحة عن عمر رضي الله عنه).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤) من طرق عن عمر رضي الله عنه، ولم نقف علىٰ مكاتبة عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما اطلعنا عليه من الروايات.

دية غير ما تقدم من الجراح وكسر العظام

(ومَا عدَا ذلكَ) المذكورِ (مِنَ الجِراحِ وكَسْرِ العظامِ)؛ كَخَرْزَةِ صُلْبٍ، وعُصْعُصٍ، وعَانَةٍ؛ (فَفِيهِ: حكومةٌ)؛

المراد بالحكومة في كتاب الديات

- **والحُكُومَةُ: أنْ يقوَّمَ المجنيُّ عليهِ كأنَّهُ عبدٌ لا جِنَايَةَ بهِ، ثمَّ يُقوَّمَ وهيَ)؛ أيِ: الجنايةُ (بهِ قدْ برِئَتْ، فمَا نقصَ مِنَ القيمَةِ فلَهُ)؛ أيْ: للمجنيِّ عليهِ (مثلُ نسبتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كأنْ)؛ أيْ: لوْ قدَّرْنا أنَّ (قيمتَهُ)؛ أيْ: قيمَةَ المجنيِّ عليهِ لوْ كانَ (عبدًا سليمًا) مِنَ الجنايَةِ: (ستُّونَ، وقيمتَهُ بالجنايَةِ: خمسُونَ، فَفِيهِ)؛ أيْ: فِي جُرحِهِ: (سُدسُ ديَتِهِ)؛ لنقصِهِ بالجنايَةِ سُدسَ قيمتِهِ،**
  - (إلَّا أنْ تكونَ الحكومةُ فِي محلٍّ لهُ مُقَدَّرٌ) مِنَ الشَّرعِ: (فلَا يبلغُ بِهَا)؛ أيْ: بالحكومَةِ (المقدَّرَ)؛ كشجَّةٍ دونَ الموضِحَةِ: لَا تبلغُ حكومتُهَا أَرْشَ الموضِحَةِ.
    - وإنْ لمْ تنقصْهُ الجنايةُ حالَ بُرْءٍ: قُوِّمَ حالَ جَرَيَانِ دَمٍ.
    - فإنْ لمْ تنقصْهُ أيضًا، أوْ زادتْهُ حُسْنًا: فلَا شيءَ فِيهَا.





(بابُ العاقلَةِ ومَا تحملُهُ)

المراد بالعاقلة

العاقلَةُ (عاقلةُ الإنسانِ): ذكورُ (عَصَباتِهِ كلِّهِمْ مِنَ النَّسبِ والولاءِ):

- قريبُهُمْ)؛ كالإخوةِ، (وبعيدُهُمْ)؛ كابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ جدِّ الجانِي،
- (حاضرُهُمْ، وغائبُهُمْ،
- حتَّىٰ عَمُودَيْ نسبِهِ)؛ وَهُمْ: آباءُ الجانِي وإنْ عَلَوْا، وأبناؤُهُ وإنْ نزلُوا.
- سواءٌ كانَ الجانِي رجلًا أوِ امرأةً؛ لحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه: «قضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ فِي جنينِ امرأةٍ مِنْ بنِي لحيانَ سقطَ ميتًا: بغُرَّةٍ عبدٍ أوْ أمَةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوُفِيَتْ، فقضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَهَا لزوجِهَا وبنتيْهَا، وأنَّ العَقْلَ علَىٰ عصبتِهَا»، متَّفقٌ عليهِ[1].

معنى العقل في كتاب الديات

  - يُقالُ: عَقَلْتُ عنْ فلانٍ: إذَا غَرِمْتَ عنهُ ديةَ جنايتِهِ.
    - ولوْ عُرِفَ نسبُهُ مِنْ قبيلةٍ ولمْ يُعْلَمْ مِنْ أيِّ بطونِهَا: لمْ يَعْقِلُوا عنهُ.
    - ويَعْقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأَعْمَىٰ: أغنياءُ.

---

(١) هذا لفظ مسلم، وسبق تخريجه في (ص١٥١٢).

من لا عقل عليه

(ولَا عَقْلَ:

- علَىٰ رقيقٍ)؛ لأنَّهُ لَا يملكُ، ولوْ مَلَكَ فمُلْكُهُ ضعيفٌ،
- (و) لَا علَىٰ (غيرِ مُكَلَّفٍ)؛ كصغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّهُمَا ليسَا مِنْ أهلِ النُّصرَةِ،
- (ولَا) علَىٰ (فقيرٍ) لَا يملِكُ نِصَابَ زكاةٍ عندَ حُلُولِ الحولِ فاضلًا عنهُ؛ كحجٍّ، وكفَّارَةِ ظهارٍ، ولوْ مُعْتَمِلًا؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أهلِ المواسَاةِ،
- (ولَا أنثَىٰ،
- ولَا مخالفٍ لدينِ الجانِي)؛ لفواتِ المعاضدةِ والمناصرةِ.
  - ويتعاقلُ أهلُ ذمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ.

خطأ الإمام والحاكم

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ فِي حكمِهِمَا: فِي بيْتِ المالِ.

حكم من لا عاقلة له أو له عاقلة لكنها عجزت

ومَنْ لَا عاقلَةَ لهُ، أوْ لهُ وعَجَزَتْ:

- فإنْ كانَ كافرًا: فالواجبُ عليهِ،
- وإنْ كانَ مسلمًا: فمنْ بيتِ المالِ حالًّا إنْ أمكنَ،
  - وإلَّا سَقَطَ.

۞۞۞

ما لا تحمله العاقلة

(ولَا تحملُ العاقلةُ):

- مالًا،

- ولَا[١] **(عمدًا محضًا)**، ولوْ لمْ يجبْ بِهِ قصاصٌ؛ كجائفةٍ ومَأْمُومَةٍ؛ لأنَّ العامدَ غيرُ معذورٍ، فلَا يستحقُّ المواسَاةَ،
  - وخرجَ بالمحضِ: شِبْهُ العمدِ فتَحْمِلُهُ.
- **(ولَا)** تحملُ العاقلةُ أيضًا: **(عبدًا)**؛ أيْ: قيمَةَ عبدٍ قتلَهُ الجانِي، أوْ قطعَ طرفَهُ،
- ولَا تحملُ أيضًا جنايتَهُ،
- **(ولَا)** تحملُ أيضًا: **(صُلْحًا)** عنْ إنكارٍ،
- **(ولا اعترافًا لمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ)**؛ بأنْ يُقِرَّ علَىٰ نفسِهِ بجنايةٍ وتنكرَ العاقلةُ؛
  - روَىٰ ابنُ عبّاسٍ ﷺ مرفوعًا: «**لَا تحملُ العاقلةُ عمدًا ولَا عبدًا ولَا صلحًا ولَا اعترافًا**»، ورُوِيَ عنهُ موقوفًا[٢].
- **(ولَا)** تحملُ العاقلةُ أيضًا: **(مَا دونَ ثلثِ الدِّيةِ التّامةِ)**؛ أيْ: ديةِ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ؛ لقضاءِ عمرَ ﷺ أنَّهَا لَا تحملُ شيئًا حتَّىٰ يبلُغَ عَقْلَ المأْمُومَةِ[٣]،

---

(١) «مالًا ولا» ليست في (د، ز)، وفي (الأصل) ألحقها في الهامش وصححها.

(٢) لم نقف عليه عن ابن عباس مرفوعًا، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٣٥٧)، والبيهقي (٨/ ١٠٤) عن ابن عباس موقوفًا.

ورُوي عن عمر ﷺ، قال البيهقي: (وهذا القول لا يصح عن عمر، وإنما يصح عن الشعبي)، وأخرجه عن الشعبي عبد الرزاق (٩/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، والدارقطني (٣٣٧٧)، والبيهقي.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ (١١/ ٥١) عن ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجالًا =

○ إِلَّا غُرَّةَ جنينٍ:

■ ماتَ بعدَ أمِّهِ،

■ أَوْ معهَا بجنايةٍ واحدةٍ، لَا قبلَهَا.

۞ ۞ ۞

تأجيل دية شبه العمد والخطأ

ويُؤَجَّلُ مَا وجبَ بشبهِ العمدِ والخطأِ علَىٰ ثلاثِ سنينَ.

كيفية تحميل الدية على العاقلة

ويجتهدُ الحاكمُ فِي تحميلِ كلٍّ منهُمْ مَا يسهلُ عليهِ، ويبدأُ بالأقربِ فالأقربِ،

● لكنْ تُؤْخَذُ مِنْ بعيدٍ لغيبَةِ قريبٍ.

۞ ۞ ۞

= من علمائنا يقولون: (قضىٰ عمر في الدية أن لا يحمل منها شيء علىٰ العاقلة حتىٰ تبلغ ثلث الدية)، وأخرج البيهقي (٨/ ١٠٨) عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت ﷺ بمعناه، ثم قال: (والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار)، وأخرجه عنهما البيهقي (٨/ ١٠٩) وعن ابن المسيب ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٤).



(فصلٌ) في كفَّارَةِ القتلِ



موجب كفارة القتل

(مَنْ:

- قتلَ نفسًا مُحرّمةً) ولوْ نفسَهُ، أوْ قِنَّهُ، أوْ مُسْتَأْمِنًا، أوْ جنينًا،
- أوْ شاركَ فِي قتلِهَا:
  - (خطأً)، أوْ شِبهَ عمدٍ،
  - (مباشرةً، أوْ تسبُّبًا)؛ كحفرِهِ بئرًا[1]:
    - (فعليهِ)؛ أيْ: علَىٰ القاتلِ، ولوْ كافرًا، أوْ قِنًّا، أوْ صغيرًا، أوْ مجنونًا: (الكفَّارةُ) عِتقُ رقبةٍ، فإنْ لمْ يجدْ: فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، ولَا إطعامَ فِيهَا.

خصال كفارة القتل

الحكم إن كانت النفس المقتولة مباحة الدم

وإنْ كانتِ النّفسُ مباحةً؛

- كباغٍ،
- والقتلِ قصاصًا، أوْ حدًّا،
- أوْ دفعًا عنْ نفسِهِ:
  - فلَا كفَّارَةَ.

كيفية تكفير الرقيق وغير المكلف

ويكفِّرُ:

- قِنٌّ: بصومٍ،

---

(١) في (د، ز): «بئرًا بغير حق».

• ومنْ مالِ غيرِ مكلَّفٍ: وليُّهُ.

تعدد الكفارة بتعدد القتل

وتتعدّدُ بتعدُّدِ قتلٍ.

۞ ۞ ۞



(بابُ القسامَةِ)

القسامة لغة

(وهيَ) لغةً: اسمُ القسَمِ، أُقيمَ مُقامَ المصدرِ مِنْ قولِهِمْ: أُقسِمُ إِقساماً وقَسَامَةً.

القسامة شرعًا

وشرعًا: (**أيمانٌ مكرّرةٌ فِي دعوَىٰ قتلِ معصُومٍ**).

الأصل في باب القسامة

روَىٰ أحمدُ ومسلمٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ القسامَةَ علَىٰ مَا كانتْ عليهِ فِي الجاهليَّةِ[1].

✿✿✿

شروط القسامة:
١. أن تكون في دعوى قتل

ولَا تكونُ فِي دعوَىٰ[2]:

- قطعِ طَرَفٍ،
- ولَا جُرْحٍ.

٢. اللوث

و(**مَنْ شرطِهَا**)؛ أيِ: القَسَامَةِ: (**اللَّوْثُ، وهوَ: العداوَةُ الظّاهرةُ؛ كالقبائلِ الَّتِي يطلبُ بعضُهَا بعضًا بالثّأرِ**)، وكمَا بينَ البُغاةِ وأهلِ العَدلِ، وسَواءٌ وُجِدَ معَ اللَّوْثِ أثرُ قتلٍ أوْ لَا.

الحلف في دعوى القتل التي ليس فيها لوث

- (**فمنَ ادُّعِيَ عليهِ القتلُ مِنْ غيرِ لَوْثٍ: حلفَ يمينًا واحدةً وبرئَ**)؛ حيثُ لَا بيِّنَةَ للمدّعِي؛ كسائرِ الدّعَاوَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٢)، ومسلم (١٦٧٠) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص١٥٥٨).

○ فإنْ نكَلَ: قُضِيَ عليهِ بالنُّكُولِ إنْ لمْ تكنِ الدّعوَىٰ بقتلٍ عَمْدٍ.

▪ فإنْ كانتْ بهِ: لمْ يحلِفْ وخُلِّيَ سبيلُهُ.

ومنْ شرطِ القَسَامَةِ أيضًا:

٣. تكليف مدعى عليه القتل

• تكليفُ مُدَّعًىٰ عليهِ القتلُ،

٤. إمكان القتل من المدعى عليه

• وإمكانُ القتلِ مِنهُ،

٥. وصف القتل في الدعوى

• ووصفُ القتلِ فِي الدَّعوَىٰ،

٦. طلب جميع الورثة

• وطلبُ جميعِ الورثَةِ،

٧. اتفاق الورثة على الدعوى

• واتِّفاقُهُمْ علَىٰ الدَّعوَىٰ،

٨. اتفاق الورثة على عين القاتل

• وعلَىٰ عَيْنِ القاتلِ،

٩. كون الورثة فيهم ذكور مكلفون

• وكونُ فيهِمْ ذكورٌ مُكَلَّفُونَ،

١٠. كون الدعوى على واحد معين

• وكَونُ الدَّعوَىٰ علَىٰ واحدٍ مُعَيَّنٍ،

ويُقادُ فِيها إذَا تمَّتِ الشُّرُوطُ.

۞ ۞ ۞

صفة القسامة

(**ويُبدأُ بأيمانِ الرِّجالِ مِنْ ورَثَةِ الدّمِ؛ فيحلفُونَ خمسِينَ يمينًا**)، وتُوَزّعُ بينَهُمْ بقدرِ إرثِهِمْ، ويُكَمَّلُ كسرٌ، ويُقضَىٰ لهُمْ.

من يعتبر حضوره وقت الحلف

ويعتبرُ حضورُ مُدَّعٍ ومُدّعًىٰ عليهِ وقْتَ حلفٍ.

ما يترتب على حلف الذكور في القسامة

ومتَىٰ حَلَفَ الذُّكورُ: فالحقُّ حتَّىٰ فِي عمدٍ لجميعِ الورثَةِ.

ما يترتب على نكول الورثة أو كونهم إناثًا

(**فإنْ**:

• **نَكَلَ الوَرَثَةُ**) عنِ الخمسِينَ يمينًا، أوْ عنْ بعضِهَا،

- (أَوْ كانُوا)؛ أيِ: الورثةُ كلُّهُمْ (نساءً:
  - حَلَفَ المدَّعَىٰ عليهِ خمسِينَ يمينًا وبَرِئَ) إنْ رضِيَ الوَرَثَةُ،
    - وإلَّا فَدَىٰ الإمامُ القتيلَ مِنْ بيْتِ المالِ،
    - كَمَيِّتٍ فِي زحمةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.





(كتابُ الحدودِ)

الحد لغةً

جمعُ حَدٍّ، وهوَ لغةً: المنعُ، وحدُودُ اللهِ مَحَارِمُهُ.

الحد اصطلاحًا

واصطلاحًا: عقوبةٌ مُقدّرَةٌ شَرعًا فِي مَعصِيَةٍ لتمنعَ مِنَ الوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

شروط من يقام عليه الحد

(لَا يجبُ الحدُّ إلَّا علَىٰ:

- بالغٍ،
- عاقلٍ)؛
  - لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ»[1].
- (مُلْتَزِمٍ) أحكامَ المسلمينَ، مسلمًا كانَ أوْ ذِمِّيًا،
  - بخلافِ الحربيِّ والمستأمِنِ.
- (عالمٍ بالتّحريمِ)؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم: «لَا حدَّ إلَّا علَىٰ مَنْ عَلِمَهُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري كما في العلل الكبير (٤٠٤): (أرجو أن يكون محفوظًا)، وحسَّنه النسائي كما في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦ و٤٥٠).

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣، ٤٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٢١ =

المخول بإقامة الحد

(فيقيمُهُ الإمامُ أَوْ نائبُهُ) مطلقًا، سواءٌ كانَ الحدُّ:

- للهِ؛ كحدِّ الزِّنَا،
- أَوْ لآدميٍّ؛ كحدِّ القذفِ؛
  - لأَنَّهُ يفتقرُ إِلَىٰ اجتهادٍ، ولَا يُؤْمَنُ مِنَ استيفائِهِ الحَيْفُ، فوجَبَ تفويضُهُ إِلَىٰ نائبِ اللهِ تعالَىٰ فِي خلقِهِ.

مكان إقامة الحد

ويقيمُهُ (فِي غيرِ مسجدٍ)،

- وتحْرُمُ فيهِ؛ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «نهَىٰ أَنْ يُستقَادَ بالمسجدِ، وأَنْ تُنْشَدَ الأشعارُ، وأَنْ تُقامَ فيهِ الحدودُ»[١].

الشفاعة وقبولها في الحدود

وتحرُمُ شفاعةٌ وقبولُهَا فِي حدِّ اللهِ[٢] تعالَىٰ بعدَ أَنْ يبلغَ الإمامَ.

حكم إقامة السيد الحد والتعزير على عبده، وشروط ذلك

ولسيِّدٍ:

- مُكلَّفٍ،
- عالمٍ:
  - بهِ،

= - ٥٢٣)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩، ٢٤١). قال ابن المنذر: (ثابت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠) واللفظ له.

قال البزار (١٥٦٥): (ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح)، وضعَّفه ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٨٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٢٨١٧): (لا بأس بإسناده).

(٢) في (د، ز): «حد لله».

○ وبشروطِهِ:

■ إقامتُهُ بجلدٍ، وإقامَةُ تعزيرٍ علَىٰ: رقيقٍ كُلِّهِ لهُ.

۞ ۞ ۞

صفة إقامة الحد على الرجل

(ويُضرَبُ الرَّجلُ فِي الحدِّ:

- **قائمًا)**؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلَىٰ إعطاءِ كلِّ عُضوٍ حظَّهُ مِنَ الضّربِ،
- (بسوطٍ) وسَطٍ **(لا جديدٍ ولا خَلَقٍ)** بفتحِ اللامِ[1]؛ لأنَّ الجديدَ يجرحُهُ والخَلَقَ لَا يؤلمُهُ.
- **(ولا يُمَدُّ،**
- **ولا يُربطُ،**
- **ولا يُجَرّدُ)** المحدودُ مِنْ ثيابِهِ عندَ جلدِهِ؛

○ لقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: «ليسَ فِي دينِنَا مَدٌّ ولَا قَيدٌ ولَا تجريدٌ»[2]،

- **(بلْ يكونُ عليهِ قميصٌ أوْ قميصانِ)،**

○ وإنْ كانَ عليهِ فَرْوٌ أوْ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ نُزِعَتْ.

---

(١) في (د، ز): «الخاء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٣)، وابن المنذر (١٢/ ٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٩٦٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦).

قال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٤٥): (بإسناد مرسل)، وقال الذهبي في المهذب (٧/ ٣٤٧٣): (منقطع).

- (ولَا يبالَغُ بضربِهِ بحيثُ يشقُّ الجِلدَ)؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُهُ لَا إهلاكُهُ،
- ولَا يَرفَعُ ضاربٌ يدَهُ بحيثُ يبدُو إبطُهُ.
- (و) سُنَّ أنْ (يفرّقَ الضّربُ علَىٰ بدنِهِ)؛ ليأخذَ كُلُّ عُضوٍ مِنهُ حظَّهُ، ولأنَّ توالِيَ الضّربِ علَىٰ عضوٍ واحدٍ يُؤَدِّي إلَىٰ القتلِ،
  - ويُكثرُ مِنهُ فِي مواضعِ اللّحمِ؛ كالألْيَتَيْنِ والفَخِذَينِ،
    - ويُضرَبُ مِنْ جالسٍ: ظهرُهُ ومَا قاربَهُ.
- (ويُتَّقَىٰ) وجوبًا:
  - (الرّأسُ،
  - والوجهُ،
  - والفرجُ،
  - والمَقَاتِلُ)؛ كالفؤادِ والخصيتَيْنِ؛
    - لأنَّهُ ربّمَا أدَّىٰ ضربُهُ علَىٰ شيءٍ مِنْ هذهِ إلَىٰ قتلِهِ أوْ ذهابِ منفعتِهِ.

صفة إقامة الحد على المرأة

(والمرأةُ كالرّجُلِ فيهِ)؛ أيْ: فيمَا ذُكرَ، (إلّا أنَّها:

- تُضْرَبُ جَالِسَةً)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «تُضرَبُ المرأةُ جالسةً والرّجلُ قائمًا»[1]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٧٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧).

- (وتُشَدُّ عَلَيْهَا ثيابُهَا،
- وتُمسَكُ يداهَا؛
  - لئلَّا تنكشفَ)؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ، وفِعْلُ ذلكَ بِهَا أسترُ لهَا.

اعتبار النية والموالاة عند إقامة الحد

وتُعتبرُ لإقامتِهِ: نيَّةٌ،

- لَا موالاةٌ.

مراتب شدة الجلد في العقوبات

(وأشدُّ الجلدِ) فِي الحدودِ:

- (جلدُ الزِّنَا،
- ثمَّ) جلدُ (القذفِ،
- ثمَّ) جلدُ (الشُربِ،
- ثمَّ) جلدُ (التّعزيرِ)؛
  - لأنَّ اللهَ تعالَىٰ خصَّ الزِّنَا بمزيدِ تأكيدٍ بقولِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، ومَا دونَهُ أخفُّ مِنهُ فِي العددِ، فلَا يجوزُ أنْ يزيدَ عليهِ فِي الصِّفَةِ.

حكم تأخير إقامة الحد لمرض المحدود أو حر أو برد

ولَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ:

- لمرضٍ، ولوْ رُجِيَ زوالُهُ،
- ولَا لحرٍّ،
- أوْ بَرْدٍ، ونحوِهِ.

فإنْ خِيفَ مِنَ السّوطِ: لمْ يتعيّنْ؛ فيُقَامُ بطَرَفِ ثوبٍ ونحوِهِ.

تأخير إقامة الحد لسكر المحدود

ويُؤَخَّرُ لسُكرٍ حتَّىٰ يصحُوَ.

الحكم إن مات المحدود بسبب الحد

(ومَنْ ماتَ فِي حدٍّ:

- فالحقُّ قتَلَهُ)،
- ولَا شَيءَ علَىٰ مَنْ حدَّهُ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بهِ علَىٰ الوجهِ المشروعِ بأمرِ الله تعالىٰ وأمرِ رسولِهِ ﷺ،
  - ومَنْ زادَ، ولوْ جَلْدَةً،
  - أوْ فِي السَّوطِ،
  - أوْ بسوطٍ لَا يحتملُهُ،
    - فتلفَ المحدُودُ: ضمنَهُ بديتِهِ.

الحفر للمرجوم في الزنا

(ولَا يُحفَرُ للمرجُومِ فِي الزِّنَا) رجلًا كانَ أوِ امرأةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَحفِرْ للجُهَنِيَّةِ ولَا لليهُودِيّيْنِ[1]،

- لكنْ تُشَدُّ علَىٰ المرأةِ ثيابُهَا؛ لئلَّا تنكشفَ.

من يجب حضوره عند إقامة حد الزنا

ويجبُ فِي إقامَةِ حَدِّ زنًا حضورُ:

- إمامٍ أوْ نائبِهِ،

---

(١) أما حديث الجهنية فأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠)، ومسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأما حديث رجم اليهوديين فأخرجه أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويفهم منهما أنه ﷺ لم يحفر لهم.

وأخرج أحمد (٣/ ٦١ - ٦٢)، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز: (فانطلقنا به إلىٰ بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له).

- وطائفةٍ مِنَ المؤمنِينَ، ولوْ واحدًا.

من يسن حضوره عند إقامة حد الزنا وبداءته بالرجم

وسُنَّ حضورُ: مَنْ شهدُوا، وبداءتُهُمْ برجمٍ.

۞ ۞ ۞



(بابُ حدِّ الزنَا)

تعريف الزنا

وهوَ: فِعْلُ الفاحشَةِ فِي قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ.

أنواع حد الزنا:
أ. حد زنا المحصن

(إذَا زنَىٰ) المكلَّفُ (المحصنُ: رُجِمَ حتَّىٰ يموتَ)؛ لقولِهِ ﷺ وفِعلِهِ[1].

- ولَا يُجلَدُ قبلَهُ ولَا يُنفَىٰ.

المراد بالمحصن في باب حد الزنا

(والمحصنُ:

- مَنْ وطئَ امرأتَهُ:
  - المسلمةَ،
  - أوِ الذِّمِّيَّةَ)،
  - أوِ المستَأْمِنَةَ،
- (فِي نكاحٍ صحيحٍ)،
- فِي قُبُلِهَا،
- (وهُمَا)؛ أيِ: الزّوجانِ:
  - (بالغانِ،

---

(١) أما قوله ﷺ فأخرج أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

وأما فعله فتقدم قريبًا في قصة رجم الجهنية وماعز رضي الله عنهما واليهوديين (ص١٥٥٤).

○ عاقلانِ،

○ حُرّانِ).

▪ (فإنِ اختلَّ شرطٌ مِنْهَا)؛ أيْ: مِنْ هذهِ الشُّروطِ المذكورةِ (فِي أَحَدِهِمَا)؛ أيْ: أحدِ الزّوجَيْنِ: (فلَا إحصانَ لواحدٍ مِنْهُمَا).

ما يثبت به الإحصان

ويثبتُ إحصانُهُ بقولِهِ: وطِئْتُهَا، ونحوِهِ،

• لَا بولدِهِ مِنْهَا معَ إنكارِ وطئِهِ.

۞۞۞

ب. حد زنا الحر غير المحصن:

(وإذَا زنَىٰ) المكلَّفُ (الحرُّ غيرُ المحصنِ:

١. الجلد

• جُلِدَ مائةَ جلدةٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]،

٢. التغريب

• (وغُرِّبَ)[١] أيضًا معَ الجلدِ (عامًا)؛ لمَا روَىٰ التِّرمذيُّ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبَا بكرٍ ضربَ وغَرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ»[٢]،

تغريب المرأة

○ (ولوْ) كانَ المجلودُ (امرأةً): فتُغَرَّبُ معَ مَحْرمٍ، وعَلَيْهَا أجرتُهُ،

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في (الأصل) الذي بدأ في (ص١٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث غريب، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن ابن عمر: أنَّ أبا بكر ضرب وغرَّب وأنَّ عمر ضرب وغرَّب)، ثم قال: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ).

▪ فإنْ تعذَّرَ المَحْرَمُ: فوحدَهَا إلَىٰ مسافةِ القصرِ.

تغريب الغريب

○ ويُغَرَّبُ غريبٌ إلَىٰ غيرِ وطنِهِ.

۞ ۞ ۞

ج. حد زنا الرقيق

(و) إذَا زنَىٰ (الرَّقيقُ):

● جُلِدَ (خمسِينَ جلدَةً)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]، والعذابُ المذكورُ فِي القرآنِ: مائةُ جلدةٍ لَا غيرُ،

حكم تغريب الرقيق

● (ولَا يُغرّبُ) الرّقيقُ؛ لأنَّ التّغريبَ إضرارٌ بسيِّدِهِ.

○ ويُجلَدُ ويُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ بحسابِهِ.

حد اللواط

(وحَدُّ لوطيٍّ) فاعلًا كانَ أوْ مفعولًا: (كَزَانٍ)؛ فإنْ كانَ مُحْصَنًا: فحدُّهُ الرّجمُ،

● وإلَّا جُلِدَ مائَةً وغُرِّبَ عامًا.

○ ومملوكُهُ كغيرِهِ.

▪ ودُبُرُ أَجنبيَّةٍ كلِوَاطٍ.

۞ ۞ ۞

شروط إقامة حد الزنا:

(ولَا يجبُ الحدُّ) للزِّنَا (إلَّا بثلاثةِ شُرُوطٍ):

١. تغييب الحشفة

(أحدُهَا:

● تغييبُ حَشَفتِهِ الأصْلِيَّةِ كلِّهَا) أوْ قدرِهَا لعدمٍ،

● (فِي قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ أَصْليّيْنِ)،

- مِنْ آدميٍّ،
- حيٍّ،
  - فلَا يُحَدُّ مَنْ:

محترزات الشرط الأول

    - قَبّلَ،
    - أوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرجِ،
    - ولَا مَنْ غَيّبَ بعضَ الحَشَفَةِ،
    - ولَا مَنْ غيّبَ الحَشَفَةَ الزّائدةَ،
    - أوْ غَيّبَ الأصليَّةَ فِي: زائدٍ، أوْ ميّتٍ، أوْ فِي بهيمةٍ، بلْ يُعزّرُ وتقتلُ البهيمَةُ.

٢. انتفاء الشبهة

وإنَّمَا يُحَدُّ الزَّانِي إذَا كانَ الوطءُ المذكورُ **(حرامًا محضًا)**؛ أيْ: خاليًا عنِ الشُّبهَةِ، وهوَ معنَىٰ قولِهِ: الشّرطُ **(الثّانِي: انتفاءُ الشُّبهةِ)**؛ لقولِهِ ﷺ: **«ادرؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ مَا استطعْتُمْ»**[1]،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة ؓ ولفظه: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**».

ورُوي عنها موقوفًا، أخرجه الترمذي (١٤٢٤م) وقال: (أصح)، وكذا قال البيهقي (٨/ ٢٣٨).

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) بإسناد متصل عن ابن مسعود موقوفًا: (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)، قال البيهقي (٩/ ١٢٣ - ١٢٤): (أصح الروايات فيه عن الصحابة)، وقال الذهبي في المهذب (٧/ ٣٣٧٥): (هو أجود ما في الباب).

محترزات الشرط الثاني

- **(فلَا يُحَدُّ بوطءِ:**
  - **أمةٍ لهُ فِيهَا شِرْكٌ)**،
  - أوْ مُحَرَّمَةٍ برَضَاعٍ ونحوِهِ،
  - **(أوْ لولدِهِ)** فِيهَا شِرْكٌ،
  - **(أوْ وَطِئَ امرأةً)** فِي منزلِهِ **(ظنَّهَا زوجتَهُ، أوْ)** ظنَّهَا **(سُرِّيَّتَهُ)** فلَا حدَّ،
  - **(أوْ)** وَطِئَ امرأةً[1] **(فِي نكاحٍ باطلٍ اعتقدَ صحَّتَهُ**،
  - **أوْ)** وَطِئَ امرأةً فِي **(نكاحٍ)** مختَلَفٍ فيهِ[2]؛ كمُتْعَةٍ، أوْ بِلاَ وليٍّ ونحوِهِ،
  - **(أوْ)** وَطِئَ أَمَةً فِي **(مِلْكٍ مختلَفٍ فيهِ)** بعدَ قَبْضِهِ؛ كشراءِ فُضُوليٍّ ولوْ قبلَ الإجازةِ،
  - **(ونحوِهِ)**؛ أيْ: نحوِ مَا ذُكرَ؛ كجهلِ تحريمِ الزِّنَا مِنْ قريبِ عهدٍ بإسلامٍ، أوْ ناشئٍ بباديةٍ بعيدةٍ،
  - **(أوْ أُكرِهَتِ المرأةُ)** المزنيُّ بِهَا **(علَىٰ الزِّنَا)** فلَا حدَّ،
    - وكذَا مَلُوطٌ بِهِ أُكْرِهَ بِإلجَاءٍ، أوْ تهديدٍ، أوْ منعِ طعامٍ أوْ شرابٍ معَ اضطرارٍ فيهِمَا[3].

۞۞۞

---

(١) «وطئ امرأة» في (ز) من المتن.

(٢) «مختلف فيه» في (ز) من المتن.

(٣) في (س): «إليه فيهما».

٣. ثبوت الزنا

الشّرطُ (**الثّالثُ: ثبوتُ الزِّنَا، ولَا يثبُتُ**) الزِّنَا (**إلَّا بأحدِ أمرَيْنِ:**

طرق إثبات الزنا:
١. الإقرار

أحدُهُمَا: أنْ يُقِرَّ بِهِ)؛ أيْ: بالزِّنَا،

- مكلَّفٌ، ولوْ قِنًّا،
- (**أربعَ مرَّاتٍ**)؛ لحديثِ ماعزٍ رضي الله عنه[1]،
  - وسواءٌ كانتِ الأربعُ (**فِي مجلسٍ، أوْ مجالسَ**.

ما يعتبر في الإقرار

و) يُعتبرُ أنْ:

- (**يُصرِّحَ بذكرِ حقيقةِ الوطءِ**)، فلَا تكفِي الكِنَايةُ؛ لأنَّهَا تحتملُ مَا لَا يوجِبُ الحَدَّ، وذلكَ شبهةٌ تدرأُ الحدَّ،
- (**و**) يعتبرُ أنْ (**لَا يَنْزِعَ**)؛ أيْ: يَرْجِعَ (**عنْ إِقْرَارِهِ حتَّىٰ يتمَّ عليهِ الحدُّ**)،
  - فلوْ رَجعَ عنْ إقرارِهِ، أوْ هَرَبَ: كُفَّ عنهُ،
  - ولوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ علَىٰ إقرارِهِ بِهِ أربعًا فأنكرَ، أوْ صدَّقَهُمْ دونَ أربعٍ: فلَا حدَّ عليهِ ولَا عليهِمْ.

٢. الشهادة

الأمرُ (**الثّانِي**) ممّا يثبتُ بِهِ الزِّنَا: (**أنْ يَشْهَدَ عليهِ**،

شروط اعتبار الشهادة بالزنا

- **فِي مجلسٍ واحدٍ**،
- **بزنًا واحدٍ**،
- **يصفونَهُ**)؛ فيقولُونَ: رأينَا ذكرَهُ فِي فرجِهَا؛ كالمِرْوَدِ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (حتىٰ شهد أربع مرات)، وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) دون موضع الشاهد.

المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءِ فِي البئرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَا أقرَّ عندَهُ ماعزٌ قالَ لهُ: «أنكْتَهَا؟ لا تكنِّي» قالَ: نعمْ، قالَ: «كمَا يغيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ فِي البئرِ؟» قالَ: نعمْ[١]، وإذَا اعتُبِرَ التّصريحُ فِي الإقرارِ، فالشّهادَةُ أوْلَىٰ.

- (أربعةٌ) فاعلُ يشهدُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]،
- ويُعتبرُ أنْ يكونُوا (ممَّنْ تُقبلُ شهادتُهُمْ فيهِ)؛ أيْ: فِي الزِّنَا؛ بأنْ يكونُوا رجالًا عُدُولًا ليسَ فيهِمْ مَنْ بهِ مانعٌ مِنْ عمًىٰ أوْ زوجيَّةٍ،
- (سواءٌ أتَوْا الحاكمَ جملةً، أوْ متفرِّقِينَ).

ما يترتب على اختلال شروط اعتبار الشهادة بالزنا

فإنْ:

- شهدُوا فِي مجلسَيْنِ فأكثرَ،
- أوْ لمْ يُكمِلْ بعضُهُمُ الشّهادَةَ،
- أوْ قامَ بهِ مانعٌ:
  - ○ حُدُّوا للقذفِ؛ كمَا لوْ عيّنَ اثنانِ يومًا، أوْ بلدًا، أوْ زاويةً مِنْ بيتٍ كبيرٍ، وآخرانِ آخرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «لا تكني» كذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، فيكون من كلام النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه، وكذلك هو في أغلب نسخ الروض التي بين أيدينا، وفي نسخة: «لا يَكْني»، فيكون من كلام الراوي، أي: أن النبي ﷺ ذكر لفظًا صريحًا ولم يكنِّ بغيره، وهذا هو الموافق للفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (١/ ٢٧٠) والبخاري (٦٨٢٤).

حكم إقامة حد الزنا بمجرد حمل من لا زوج لها ولا سيد

(وإنْ حملَتِ امرأةٌ لا زوجَ لهَا ولَا سيِّدَ: لمْ تُحَدَّ بمجرَّدِ ذلكَ) الحملِ،

- ولَا يجبُ أنْ تُسأَلَ؛ لأنَّ فِي سؤالِهَا عنْ ذلكَ إشاعةُ الفاحشَةِ، وذلكَ منهيٌّ عنهُ،
  - وإنْ سُئِلَتْ وادَّعَتْ أنَّهَا أُكرهَتْ، أوْ وُطِئَتْ بشُبهَةٍ، أوْ لمْ تَعْتَرِفْ بالزِّنَا أربعًا: لمْ تُحَدَّ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ.





(بابُ) حدِّ[1] (القذفِ)

تعريف القذف

وهوَ: الرّميُ بزنًا أوْ لواطٍ.

ضابط حد القذف

(إذَا قذفَ:

- المكلَّفُ)،
- المختارُ، ولوْ أخرسَ بإشارةٍ،
- (محصَنًا[2]) ولوْ مجبُوبًا، أوْ ذاتَ مَحْرَمِهِ أوْ رَتْقَاءَ:

حد قذف المحصن

○ (جُلِدَ) قاذفٌ (ثمانِينَ جلدةً إنْ كانَ) القاذفُ (حُرًّا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]،

▪ (وإنْ كانَ) القاذفُ (عبدًا) أوْ أمةً ولوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ: جُلِدَ (أربعِينَ) جلدةً؛ كمَا تقدَّمَ فِي الزِّنَا[3].

▪ (و) القاذفُ (المُعتَقُ بعضُهُ): يُجلدُ (بحسابِهِ)؛ فمنْ نصفُهُ حرٌّ: يُجْلَدُ ستِّينَ جلدةً،

قذف غير المحصن

▪ (وقذفُ غيرِ المحصنِ) ولوْ قِنَّهُ: (يوجبُ التَّعزيرَ) علَىٰ

---

(١) في (ز) من المتن.

(٢) في (ز): «بالزنا محصنًا».

(٣) أي عند قوله: «(و) إذَا زنَىٰ (الرَّقيقُ): جُلِدَ (خمسِينَ جلدَةً)...» (ص١٥٥٩).

القاذفِ؛ رَدْعًا عنْ أعراضِ المعصومِينَ.

من له الحق في حد القذف

(وهوَ)؛ أيْ: حدُّ القذفِ (حقٌّ للمقذوفِ)؛

- فيسقُطُ بعفوِهِ،
- ولَا يقامُ إلَّا بطلبِهِ كمَا يأتِي،
  - لكنْ لَا يستوفيهِ بنفسِهِ، وتقدَّمَ[1].

المراد بالمحصن في باب حد القذف

(والمُحْصَنُ هنَا)؛ أيْ: فِي بابِ القذفِ هوَ:

- (**الحُرُّ**،
- **المُسْلِمُ**،
- **العاقلُ**،
- **العفيفُ**) عنِ الزِّنَا ظاهرًا، ولوْ تائبًا مِنهُ،
- (**المُلْتَزِمُ**،
- **الَّذِي يجامِعُ مثلُهُ**) -وهوَ ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ-.
  - (**ولا يُشترَطُ بُلوغُهُ**)،
    - لكنْ لَا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ حتَّىٰ يبلغَ ويُطالبَ.

قذف الغائب

ومنْ قذفَ غائبًا لمْ يُحَدَّ حتَّىٰ:

- يحضرَ ويطلبَ،

---

(١) أي عند قوله: «(**فيقيمُهُ الإمامُ أوْ نائبُهُ**) مطلقًا...» في (ص١٥٥٠)، وقولُهُ: «فيسقُطُ بعفوه، ولا يقامُ إلَّا بطلبه كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدَّم» في (ز) من المتن.

- أوْ يُثبتَ طلبَهُ فِي غيبتِهِ.

قذف من لا يمكن إتيان الفعل منه

ومَنْ قالَ لابنِ عشرِينَ: زنيتَ مِنْ ثلاثِينَ سنةً: لمْ يُحَدَّ.

۞ ۞ ۞

ألفاظ القذف:
١. الصريح

(وصريحُ القذفِ) قولُ[1]:

- (يَا زانِي،
- يَا لُوطِيُّ،
- ونحوُهُ)؛
  - كيَا عاهرُ،
  - أوْ قدْ زنيتَ،
  - أوْ زنَىٰ فرجُكَ،
  - ويَا منيوكُ يَا منيوكَةُ -إنْ لمْ يُفَسِّرْهُ بفعلِ زوجٍ أوْ سَيِّدٍ-.

۞ ۞ ۞

٢. الكناية

(وكنايتُهُ)؛ أيْ: كنايةُ القذفِ:

- (يَا قَحْبَةُ)،
- و(يَا فَاجِرَةُ)،
- و(يَا خبيثَةُ)،
- و(فَضَحتِ زوجَكِ، أوْ نكّستِ رأسَهُ، أوْ جعَلْتِ لهُ قرُونًا،

---

(١) في (ز، س): «قوله».

ونحوُهُ)؛ كعلّقْتِ عليهِ أولادًا مِنْ غيرِهِ، أوْ أفسدتِ فراشَهُ،

- ولعربِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ؛ ونحوُهُ،
- وزنَتْ يدُكَ، أوْ رجلُكَ[١]، ونحوُهُ،
  - (إنْ فسّرَهُ بغيرِ القذفِ: قُبِلَ) وعُزِّرَ، كقولِهِ: يَا كافرُ، يَا فاسقُ، يَا فاجرُ، يَا حمارُ، ونحوِهِ.

۞ ۞ ۞

قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة

(وإنْ:

- قَذَفَ أهلَ بلدٍ،
- أوْ) قَذَفَ (جَمَاعَةً لَا يُتصوّرُ منهُمُ الزِّنَا عادةً:
  - عُزِّرَ)؛ لأنَّهُ لَا عارَ عليهِمْ بِهِ؛ للقطعِ بكذبِهِ.

قذف غير المعين

وكذَا لوِ اختلفَا فقالَ أحدُهُمَا: الكاذبُ ابنُ الزّانيَةِ: عُزِّرَ ولَا حَدَّ.

سقوط حد القذف بالعفو

(ويَسْقُطُ حدُّ القَذْفِ بالعفوِ)؛ أيْ: عفوِ المقذوفِ عنِ القاذفِ.

استيفاء حد القذف بدون طلب

(ولا يُستوفَىٰ) حدُّ القَذفِ (بدونِ الطّلَبِ)؛ أيْ: طَلَبِ المقذوفِ؛ لأنَّهُ حقُّهُ كمَا تقدَّمَ، ولذلكَ:

- لوْ قالَ المكلّفُ: اقذفنِي، فقذفَهُ: لمْ يُحَدَّ، وعُزِّرَ،
- وإنْ ماتَ المقذوفُ ولمْ يطالِبْ بهِ: سقطَ،
  - وإلَّا فلِجميعِ الورثَةِ،

---

(١) في (د): «رجلك ويدك»، وفي (ز): «يداك أو رجلاك».

■ ولوْ عفَا بعضُهُمْ: حُدَّ للباقِي كاملًا.

قذف الأموات

ومَنْ قذفَ ميتًا: حُدَّ بطلبِ وارثٍ مُحْصَنٍ.

قذف الأنبياء

ومَنْ قَذَفَ نبيًّا: كفرَ، وقُتِلَ، ولوْ تابَ، أوْ كانَ كافرًا فأسلمَ.

۞ ۞ ۞





(بابُ حدِّ المُسْكرِ)

المراد بالمسكر

أي: الَّذِي ينشأُ عنهُ السُّكرُ، وهوَ اختلاطُ العقلِ.

حكم شرب المسكر

(كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، وهوَ خمرٌ مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ)؛ لقولِهِ ﷺ: «كلُّ مُسْكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام»، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ[1].

- **(ولا يُباحُ شربُهُ)**؛ أيْ: شُرْبُ مَا يُسكِرُ كثيرُهُ **(للذَّةٍ، ولا تداوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غيرِهِ،**
  - **إلَّا لدفعِ لُقمةٍ غَصَّ بِهَا، ولمْ يحضرْهُ غيرُهُ)**؛ أيْ: غيرُ الخمرِ، وخافَ تَلَفًا؛ لأَنَّهُ مضطرٌّ،
    - ويقدّمُ عليهِ: بولٌ،
    - وعليهِمَا: ماءٌ نجسٌ.

شروط إقامة حد المسكر

(وإذَا:

- **شَرِبَهُ)**؛ أيِ: المسكرَ **(المسلمُ)**،
- أوْ شَرِبَ مَا خُلطَ بِهِ ولمْ يَسْتَهْلِكْ فيهِ،
- أوْ أكلَ عجينًا لُتَّ بِهِ:
  - **(مختارًا،**
  - **عالمًا أنَّ كثيرَهُ يُسْكِرُ:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حد المسكر

▪ فعليهِ الحَدُّ ثمانُونَ جلدةً معَ الحُرِّيَّةِ)؛ لأنَّ[١] عمرَ استشارَ النّاسَ فِي حدِّ الخمرَةِ، فقالَ عبدُ الرحمنِ: اجعلْهُ كأخفِّ الحدودِ ثمانينَ. فضربَ عمرُ ثمانِينَ، وكتبَ بهِ إلَىٰ خالدٍ وأبِي عبيدةَ فِي الشَّامِ. رواهُ الدَّارقطنِيُّ وغيرُهُ[٢].

▪ فإنْ لمْ يعلمْ أنَّ كثيرَهُ يُسكرُ: فلَا حدَّ عليهِ، ويُصدَّقُ فِي جهلِ ذلكَ.

▪ (و) عليهِ (أربعُونَ معَ الرِّقِّ) عبدًا كانَ أوْ أَمَةً.

حكم من وُجد منه رائحة المسكر أو حضر شربه

ويُعَزَّرُ مَنْ:

- وُجِدَ مِنهُ رائحتُهَا،
- أوْ حَضَرَ شُربَهَا،
  - ○ لَا مَنْ جَهِلَ التّحريمَ، لكنْ لَا يُقبَلُ ممَّنْ نشأَ بينَ المسلمينَ.

طرق إثبات شرب المسكر:

ويَثْبُتُ:

- بإقرارٍ مرَّةً؛ كقذفٍ، (١. الإقرار)
- أوْ بشهادَةِ عدلَيْنِ. (٢. الشهادة)

---

(١) في (الأصل): «ولأن»، وفي (س) كتب الواو ثم ضرب عليها.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس ﵁، دون كتابته إلىٰ خالد وأبي عبيدة ﵄.

وأخرج الدارقطني (٣٣٢١) من حديث ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد ﵁ إلىٰ عمر.. ثم ذكر الحديث فكان من أشار إليه علي بن أبي طالب ﵁ وليس فيه الكتابة.

حكم شرب العصير إذا غلى أو أتت عليه ثلاثة أيام

ويَحْرُمُ:

- عصيرٌ غَلىٰ،
- أوْ أتَىٰ عليهِ ثلاثةُ أيَّامٍ بلَيَالِيهَا،

حكم شرب الخليطين

ويُكرَهُ الخَلِيطَانِ؛ كنبيذِ تمرٍ معَ زبيبٍ،

- لَا وَضْعُ تمرٍ أوْ نحوِهِ وحْدَهُ فِي ماءٍ لتحليتِهِ،
  - مَا لمْ يشتدَّ،
  - أوْ تتمَّ لهُ ثلاثةُ أيَّامٍ.





(بابُ التعزيرِ)

التعزير لغةً

(وهوَ) لغةً: المنعُ، ومنْهُ: التّعزيرُ بمعنَى النُّصرَةِ؛ لأَنَّهُ يمنعُ العادِيَ[١] مِنَ الإيذاءِ.

التعزير اصطلاحًا

واصطلاحًا: (**التّأديبُ**)؛ لأَنَّهُ يمنعُ ممّا لَا يجوزُ فعلُهُ.

حكم التعزير

ضابط ما يكون فيه التعزير

(وهوَ)؛ أيِ: التّعزيرُ (**واجبٌ فِي كلِّ معصيةٍ لَا حدَّ فِيهَا ولَا كفّارَةَ**؛

- **كاستمتاعٍ لَا حدَّ فيهِ**)؛ أيْ: كمباشرةٍ دونَ فرجٍ،
- (و) كـ(**سَرِقَةٍ لَا قطعَ فِيهَا**)؛ لكونِ المسروقِ دونَ نصابٍ، أوْ غيرَ مُحْرَزٍ،
- (و) كـ(**ـجِنَايةٍ لَا قوَدَ فِيهَا**)؛ كصفعٍ وَوَكْزٍ،
- (و) كـ(**إتيانِ المرأةِ المرأةَ**،
- **والقذفِ بغيرِ الزِّنَا**) إنْ لَمْ يكنِ المقذوفُ ولدًا للقاذفِ،
    - فإنْ كانَ: فلَا حدَّ ولَا تعزيرَ،
- (**ونحوِهِ**)؛ أيْ: نحوِ مَا ذُكرَ؛
    - كشتمِهِ بغيرِ الزِّنَا،
    - وقولِهِ: اللهُ أكبرُ عليْكَ، أوْ خصمُكَ.

---

(١) في (د): «المتعدي».

عدم اشتراط المطالبة لإقامة التعزير

ولَا يُحتاجُ[1] فِي إقامَةِ التّعزيرِ إلَىٰ مطالبةٍ.

مقدار التعزير

(ولَا يُزادُ فِي التّعزيرِ علَىٰ عشرِ جَلْدَاتٍ)؛ لحديثِ أبِي بردةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يُجلَدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا فِي حدٍّ مِنْ حدودِ الله تعالَىٰ»، متَّفقٌ عليهِ[2].

- وللحاكمِ نقصُهُ عنِ العَشَرَةِ حَسْبَمَا يراهُ،

أحوال يُزاد فيها عن عشرة أسواط

  - لكنْ مَنْ شَرِبَ مُسكِرًا فِي نهارِ رمضانَ: حُدَّ للشُّربِ، وعُزِّرَ لفطرِهِ بعشرِينَ سوطًا؛ لفعلِ عليٍّ رضي الله عنه[3]،
  - ومَنْ وطئَ أَمَةَ امرأتِهِ: حُدَّ مَا لَمْ تكنْ أحلَّتْهَا لهُ؛ فيُجلَدُ مائةً،
    - إنْ عَلِمَ التَّحريمَ فِيهِمَا،
  - ومَنْ وطئَ أَمَةً لهُ فِيهَا شِرْكٌ: عُزِّرَ بمائةٍ إلَّا سَوطًا.

ما يحرم التعزير به

ويَحْرُمُ تعزيرٌ:

- بحلقِ لحيةٍ،
- وقطعِ طَرَفٍ،
- أوْ جُرحٍ،
- أوْ أَخذِ مالٍ،
- أوْ إتلافِهِ.

---

(١) في (الأصل): «ولا تحتاج».

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢١).

تعزير من استمنى

(ومَنِ استمنَىٰ بيدِهِ) مِنْ رجلٍ أوِ امرأةٍ (بغيرِ حاجةٍ: عُزِّرَ)؛ لأَنَّهُ معصيةٌ،

- وإنْ فعلَهُ خوفًا مِنَ الزِّنَا: فلَا شيءَ عليهِ إنْ لمْ يقدرْ علَىٰ نكاحٍ ولوْ لأَمَةٍ.





(بابُ القطعِ فِي السرقَةِ)



تعريف السرقة

وهيَ: أخذُ مالٍ علَىٰ وجهِ الاختفاءِ مِنْ مالكِهِ أوْ نائبِهِ.

ضابط إقامة حد السرقة

(إذَا أخذَ):

- المكلّفُ،
- (الملتزمُ) مسلمًا كانَ أوْ ذميًّا، بخلافِ المستأمِنِ ونحوِهِ،
- (نصابًا)،
- مِنْ حرزِ مثلِهِ،
- مِنْ مالٍ معصومٍ)، بخلافِ حربيٍّ،
- (لا شُبهَةَ لهُ فيهِ،
- علَىٰ وجهِ الاختفاءِ:
  - قُطِعَ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «تُقطَعُ اليدُ فِي ربعِ دينارٍ فصاعدًا»[١].

حد السرقة

(فلَا قَطْعَ) علَىٰ[٢]:

- (مُنْتَهِبٍ)، وهوَ: الَّذِي يأخذُ المالَ علَىٰ وجهِ الغنيمَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) في (د) من المتن.

- (ولَا مُخْتَلِسٍ)، وهوَ: الَّذِي يخطفُ الشّيءَ ويمرُّ بِهِ،
- (ولَا غاصبٍ،
- ولَا خائنٍ فِي وديعَةٍ، أَوْ عاريةٍ أَوْ غيرِهَا)؛ لأَنَّ ذلكَ ليسَ بسرقةٍ،
  - لكنِ الأصحُّ: أنَّ جاحدَ العاريَّةِ يُقطَعُ إنْ بلغَتْ نصابًا؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كانتْ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ يدِهَا»، رواهُ أحمدُ والنَّسائِيُّ وأبُو داودَ[1]، قالَ أحمدُ: «لَا أعرفُ شيئًا يدفعُهُ»[2].

الإشارة للأصح في حكم جاحد العارية

(ويُقطَعُ الطَّرَّارُ)؛ وهوَ: (الَّذِي يَبُطُّ الجيبَ أَوْ غيرَهُ ويأخذُ مِنهُ)، أَوْ بعدَ سقوطِهِ نصابًا؛ لأَنَّهُ سرقَ مِنْ حِرْزٍ.

قطع الطرار

۞ ۞ ۞

(ويُشتَرَطُ) للقطعِ فِي السّرِقَةِ ستَّةُ شُرُوطٍ:

شروط القطع في السرقة:

أحدُهَا: (أنْ يكونَ المسروقُ مالًا محترَمًا)؛ لأَنَّ مَا ليسَ بمالٍ لَا حُرمةَ لهُ، ومالُ الحربيِّ تجوزُ سرقتُهُ بكلِّ حالٍ؛

الشرط الأول: كون المسروق مالًا محترمًا

- (فلَا قطعَ بسرقَةِ:
  - آلةِ لهوٍ)؛ لعدمِ الاحترامِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠ - ٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عن نافع مرسلًا.
ورجَّح المرسل أبو حاتم في العلل لابنه (س١٣٦١)، والدارقطني في العلل (س٢٧٥٨).
وأخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢٠٥٠)، مسائل عبد الله (ص٤٢٩) برقم (١٥٤٩).

○ (ولَا) بِسَرِقَةِ (مُحَرَّمٍ)؛ كالخمرِ، وصليبٍ، وآنيَّةٍ فِيهَا خمرٌ،

○ ولَا بسرقَةِ ماءٍ، أوْ إناءٍ فيهِ ماءٌ،

○ ولَا بسرقةِ مُكَاتَبٍ، وأمِّ ولدٍ،

القطع في سرقة المصحف

○ ومُصحَفٍ، وحُرٍّ ولوْ صغيرًا، ولَا بمَا عَلَيْهِمَا.

۞ ۞ ۞

الشرط الثاني: كون المسروق نصابًا

الشّرطُ الثَّانِي: مَا أشارَ إليهِ بقولِهِ: (ويُشْتَرَطُ) أيضًا (أنْ يكونَ) المسروقُ (نصابًا، وهوَ)؛ أيْ: نصابُ السَّرقَةِ:

- (ثلاثةُ دراهمَ) خالصةٍ، أوْ تخلص مِنْ مَغْشُوشَةٍ،
- (أوْ ربعُ دينارٍ)؛ أيْ: مثقالٌ وإنْ لمْ يُضرَبْ،
- (أوْ عَرْضٌ قيمتُهُ كأحدِهِمَا)؛ أيْ: ثلاثَةُ دراهمَ، أوْ ربعُ دينارٍ.

○ فلَا قطعَ بسرقةِ مَا دونَ ذلكَ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تُقطَعُ اليدُ إلَّا فِي ربعِ دينارٍ فصاعدًا»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهُمَا[1]، وكانَ ربعُ الدِّينارِ يومئذٍ: ثلاثةَ دراهمَ، والدِّينارُ: اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. رواهُ أحمدُ[2].

حكم القطع إذا نقصت قيمة المسروق

(وإذَا[3]):

- نقصَتْ قيمةُ المسروقِ) بعدَ إخراجِهِ: لمْ يَسْقُطِ القَطْعُ؛ لأنَّ النُّقصانَ وُجِدَ فِي العَيْنِ بعدَ سرقتِهَا،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠ - ٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (د): «فإذا»، وفي (ز): «وإن».

حكم القطع إذا ملك السارق ما سرق

• (أَوْ مَلَكَهَا) أيِ: العينَ المسروقةَ (السّارقُ) ببيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ غيرِهِمَا: (لَمْ يسقطِ القَطْعُ) بعدَ التَّرافعِ إلَىٰ الحاكمِ.

وقت اعتبار قيمة العين المسروقة

(وتعتبرُ قيمتُهَا) أيْ: قيمةُ العينِ المَسروقَةِ: (وقْتَ إخراجِهَا مِنَ الحرزِ)؛ لأنَّهُ وقْتُ السّرقَةِ الَّتِي بِهَا وجبَ القطعُ،

• (فلوْ:

○ ذَبَحَ فيهِ)؛ أيْ: فِي الحرزِ (كبشًا) فنقصَتْ قيمتُهُ،

○ (أوْ شقَّ فيهِ ثوبًا فنَقَصَتْ قيمتُهُ عنْ نصابِ) السّرقَةِ،

▪ (ثمَّ أخرجَهُ) مِنَ الحرزِ: فلَا قطعَ؛ لأنَّهُ لمْ يُخرِجْ مِنَ الحرزِ نصابًا،

○ (أوْ أتلفَ فيهِ)؛ أيْ: فِي الحرزِ (المالَ: لمْ يُقطَعْ)؛ لأنَّهُ لمْ يُخرِجْ مِنهُ شيئًا.

۞ ۞ ۞

الشرط الثالث: إخراج المسروق من الحرز

(و) الشّرطُ الثّالثُ: (أنْ يخرجَهُ مِنَ الحرزِ،

• فإنْ سرقَهُ مِنْ غيرِ حرزٍ)؛ كمَا لوْ وَجَدَ بابًا مفتوحًا، أوْ حِرْزًا مهتوكًا: (فلَا قَطعَ) عليهِ.

ضابط الحرز

(وحِرْزُ المالِ: مَا العادةُ حفظُهُ فيهِ)؛ إذِ الحرزُ معناهُ الحفظُ، ومنْهُ: احْتَرَزَ؛ أيْ: تحفّظَ.

• (ويختلفُ) الحرزُ (باختلافِ الأموالِ والبُلْدَانِ، وعدلِ السُّلطانِ وجَوْرِهِ، وقُوّتِهِ وضعفِهِ)؛ لاختلافِ الأحوالِ باختلافِ المذكوراتِ؛

○ (**فحِرزُ الأموالِ**)؛ أيِ: النُّقودِ (**والجواهرِ والقُماشِ فِي الدُّورِ والدّكاكينِ والعمرانِ**)؛ أيِ: الأبنيَةِ الحصينةِ والمحالِّ المسكونَةِ مِنَ البلدِ: (**وراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الوثيقَةِ**)، والغَلَقُ اسمٌ للقُفلِ خَشَبًا كانَ أوْ حديدًا.

▪ وصندوقٌ بسوقٍ وثَمَّ حارسٌ: حِرْزٌ.

○ (**وحِرْزُ البقلِ، وقُدُورِ البَاقِلاءِ، ونحوِهِمَا**)؛ كقدورِ طبيخٍ، وخَزَفٍ: (**وراءَ الشّرَائِجِ**)؛ وهيَ: مَا يُعمَلُ مِنْ قصبٍ أوْ نحوِهِ، يُضَمُّ بعضُهُ إِلَىٰ بعضٍ بِحَبْلٍ أوْ غيرِهِ، (**إذَا كانَ فِي السُّوقِ حارسٌ**)؛ لجريانِ العَادَةِ بذلكَ.

○ (**وحِرْزُ الحطَبِ والخَشَبِ: الحَظَائِرُ**) جمعُ حَظِيرَةٍ -بالحاءِ المُهْمَلَةِ والظّاءِ المُعْجَمَةِ-: مَا يُعملُ للإبلِ والغَنَمِ مِنَ الشّجرِ تأوِي إليهِ فيعبرُ[1] بعضُهُ فِي بعضٍ ويُربَطُ.

○ (**وحِرْزُ المواشِي: الصِّيَرُ**) جمعُ صِيرَةٍ، وهيَ: الحظيرَةُ.

○ (**وحرزُهَا**)؛ أيِ: المواشِي: (**فِي المرعَىٰ بالرّاعِي ونظرِهِ إِلَيْهَا غالبًا**)؛ فمَا غابَ عنْ مشاهدتِهِ غالبًا فقدْ خرجَ عنِ الحرزِ.

○ وحِرْزُ سُفُنٍ فِي شَطٍّ: بربطِهَا.

○ وإبلٍ باركةٍ معقولَةٍ: بحافظٍ حتَّىٰ نائمٍ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وهو الموافق لما في كشاف القناع (١٤/ ١٤٧)، وشرح ابن النجار على المنتهىٰ (١٠/ ٤٨٧)، أما شرح المنتهىٰ للبهوتي (٦/ ٢٤٥) ففيه: «فيصير».

○ وحمولتِها:

▪ بتقطيرِهَا: معَ قائدٍ يراهَا،

▪ ومعَ عدمِ تقطيرٍ: بسائقٍ يراهَا.

○ وحرزُ ثيابٍ فِي حمّامٍ ونحوِهِ: بحافظٍ؛ كقعودٍ علَىٰ متاعٍ.

▪ وإنْ فرّطَ حافظُ حمّامٍ بنومٍ أوْ تشاغُلٍ: ضَمِنَ، ولَا قَطْعَ علَىٰ سارقٍ إذًا.

○ وحرزُ بابٍ ونحوِهِ: تركيبُهُ بموضعِهِ.

۞ ۞ ۞

الشرط الرابع: انتفاء الشبهة عن السارق

(و) الشّرطُ الرّابعُ: (أنْ تنتفِيَ الشُّبهةُ) عنِ السّارقِ؛ لحديثِ «**ادرؤوا الحدودَ بالشُبُهاتِ مَا استطعْتُمْ**»[1]؛

سرقة الفروع من الأصول أو العكس

● (**فلَا يُقْطَعُ**) سارقٌ:

○ (**بالسّرقةِ مِنْ مالِ أبيهِ وإنْ علَا**،

○ **ولَا**) بسرقةِ (**مَنْ مالِ ولدِهِ وإنْ سَفَلَ**)؛

▪ لأنَّ نفقَةَ كلٍّ مِنْهُمَا تجبُ فِي مالِ الآخرِ.

○ (**والأبُ والأمُّ فِي هذَا سواءٌ**)؛ لمَا ذُكرَ.

سرقة القريب من قريبه سوى الأصول والفروع

(**ويُقْطَعُ**:

● **الأخُ**) بسرقةِ مالِ[2] أخيهِ،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٥٦٠).

(٢) في (د): «من مال».

• (و) يُقطَعُ (كلُّ قريبٍ بسرقةِ مالِ[1] قريبِهِ)؛

○ لأنَّ القرابَةَ هنا لَا تمنعُ قبولَ الشّهادَةِ مِنْ أحدِهِمَا للآخرِ، فلمْ تمنعِ القَطْعَ.

سرقة الزوج من زوجته أو العكس

(ولَا يُقْطَعُ أحدٌ مِنَ الزّوجَيْنِ بسرقتِهِ مِنْ مالِ الآخرِ، ولوْ كانَ مُحْرَزًا عنهُ)؛ روَىٰ ذلكَ سعيدٌ عنْ عُمَرَ رضي الله عنه بإسنادٍ جيِّدٍ[2].

سرقة العبد من سيده أو السيد من مكاتبه

(وإذَا سَرَقَ:

• عبدٌ) ولوْ مُكاتبًا (مَنْ مالِ سيِّدِهِ،

• أوْ سيِّدٌ مِنْ مالِ مُكَاتبِهِ):

○ فلَا قَطْعَ.

السرقة من مال له فيه حق أو شركة

(أوْ) سرقَ:

• (حُرٌّ) أوْ قنٌّ (مسلمٌ مِنْ:

○ بيتِ المالِ): فلَا قطعَ.

---

(١) في (د): «من مال».

(٢) لم نقف عليه، واحتج في المغني (١٢/ ٤٦١) بقول عمر رضي الله عنه لعبدالله بن عمرو الحضرمي حين قال: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: (أرسِلْه، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم)، قال الموفق: (وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها، فهو أولىٰ).

أخرجه مالك (٢٤٣٣)، وعبدالرزاق (١٠/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٣٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٧).

○ (أَوْ) سرقَ (مِنْ غنيمةٍ لمْ تُخَمَّسْ): فلَا قطعَ؛ لأنَّ لبيْتِ المالِ فِيهَا خُمُسَ الخُمُسِ.

- (أَوْ سرقَ فقيرٌ مِنْ غلَّةِ وقفٍ علَىٰ الفقراءِ): فلَا قطعَ؛ لدخولِهِ فيهِمْ.
- (أَوْ) سرقَ (شخصٌ مِنْ مالٍ فيهِ شِرْكَةٌ):

○ لهُ،

○ أَوْ لأحدٍ ممَّنْ لَا يُقْطَعُ بالسّرِقَةِ مِنهُ)؛ كأبيهِ، وابنِهِ، وزوجِهِ، ومكاتبِهِ:

▪ (لمْ يُقطَعْ)؛ للشُّبهةِ.

***

الشرط الخامس: ثبوت السرقة

الشّرطُ الخامسُ: ثبوتُ السّرِقَةِ، وقدْ ذكَرَهُ بقولِهِ: (ولَا يُقْطَعُ إلَّا:

طرق إثبات السرقة:

أ. الشهادة

- بشهادةِ عدلَيْنِ) يصفانِهَا بعدَ الدّعوَىٰ مِنْ مالكٍ، أَوْ مَنْ يقومُ مقامَهُ،

ب. الإقرار

- (أَوْ) بـ(ـإقرارِ) السّارقِ:

○ (مرّتَيْنِ) بالسّرقَةِ ويصفُهَا فِي كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّهِ القطعَ فِي حالٍ لَا قطعَ فِيهَا،

○ (ولَا يَنْزِعُ)؛ أيْ: يرجعُ (عنْ إقرارِهِ حتَّىٰ يُقْطَعَ)،

▪ ولَا بأسَ بتلقينِهِ الإنكارَ.



الشرط السادس: مطالبة المسروق منه بماله

(و) الشّرطُ السّادسُ: (أنْ يطالِبَ المسروقُ مِنهُ) السّارقَ (بمالِهِ)؛ فلوْ:

- أقرَّ بسرقةٍ مِنْ مالِ غائبٍ،
- أوْ قامَتْ بِهَا بيِّنةٌ:
  - انتُظِرَ حضورُهُ ودعواهُ، فيُحبَسُ وتعادُ الشّهادَةُ.

❁ ❁ ❁

صفة القطع في السرقة

(وإذَا وجبَ القطعُ) لاجتماعِ شُرُوطِهِ:

- (قُطِعَتْ يدُهُ اليُمنَىٰ)؛ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «فاقطعُوا أيمانَهُمَا»[(١)]، ولأنَّهُ قولُ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ولَا مخالفَ لهمَا مِنَ الصّحابَةِ.
- (مِنْ مِفْصَلِ الكفِّ)؛ لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ولَا مُخالِفَ لهمَا مِنَ الصّحابَةِ[(٢)].
- (وحُسِمَتْ) وجوبًا بغَمْسِهَا فِي زيتٍ مغليٍّ؛ لتستدَّ أفواهُ العُرُوقِ فينقطعَ الدّمُ،
  - فإنْ عادَ: قُطِعَتْ رجلُهُ اليُسرَىٰ مِنْ مِفْصَلِ كعبِهِ بتركِ عقِبِهِ وحُسِمَتْ،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧١) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال البيهقي: (منقطع).

(٢) غريب عنهما، قاله ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٨٥)، ولم نقف علىٰ من أخرجه من قولهما؛ لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٧١) عن عمر رضي الله عنه: أنه قطع من المفصل.

■ فإنْ عادَ: حُبِسَ حتَّىٰ يتوبَ، وحَرُمَ أنْ يُقْطَعَ.

۞ ۞ ۞

عقوبة السرقة من غير حرز:

(ومَنْ سرقَ شيئًا مِنْ غيرِ حرزٍ:

● ثمرًا كانَ،

● أوْ كُثَرًا) -بضمِّ الكافِ وفتحِ المثلَّثةِ- طَلْعُ الفحَّالِ،

● (أوْ غيرَهُمَا) مِنْ جُمَّارٍ أوْ غيرِهِ:

١. تضعيف القيمة: القول الأول

○ (أُضْعِفَتْ عليهِ القيمَةُ) أيْ: ضَمِنَهُ بعوضِهِ مرَّتَيْنِ، قالَهُ القاضِي، واختارَهُ الزَّركشِيُّ[١].

القول الثاني

○ وقدّمَ فِي التّنقيحِ: أنَّ التّضعيفَ خاصٌّ بالثَّمرِ، والطَّلعِ، والجُمَّارِ، والماشيَةِ، وقطعَ بهِ فِي المنتهَىٰ[٢] وغيرِهِ؛ لأَنَّ التّضعيفَ وردَ فِي هذهِ الأشياءِ علَىٰ خلافِ القياسِ، فلَا يُتَجَاوَزُ بهِ مَحَلُّ النّصِّ.

٢. عدم قطع يده

■ (ولَا قطعَ)؛ لفواتِ شرطِهِ، وهوَ الحرزُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) قارن بما في: الأحكام السلطانية (ص٢٨١)، شرح الزركشي (٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص٤٤٩)، المنتهىٰ (٥/ ١٥٣).



(بابُ حدِّ قطّاعِ الطريقِ)

تعريف قطاع الطريق

(وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بالسِّلاحِ) ولوْ عصًا أوْ حجرًا (فِي الصّحراءِ، أوِ البنيانِ)، أوِ البحرِ، (فيغصبونَهُمُ المالَ) المحترمَ (مُجاهرةً لَا سَرِقَةً).

المعتبر لثبوت حد قطع الطريق

ويُعتبرُ:

- ثبوتُهُ ببيِّنةٍ، أوْ إقرارٍ مرَّتَيْنِ،
- والحرزُ،
- ونصابُ السَّرقَةِ.

أحوال قطع الطريق:

(فمَنْ)؛ أيْ[1]: أيُّ مُكَلّفٍ مُلْتَزِمٍ ولوْ أُنثَىٰ أوْ رقيقًا (منهُمْ)؛ أيْ: مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ:

١. أن يقتل ويأخذ المال

- (قتلَ مكافِئًا) لهُ، (أوْ غيرَهُ)؛ أيْ: غيرَ مكافئٍ؛ (كالولدِ) يقتُلُهُ أبوهُ، (و) كـ(العبدِ) يقتلُهُ الحرُّ، (و) كـ(الذِّميِّ) يقتلُهُ المسلمُ،
- (وأَخذَ المالَ) الَّذِي قتلَ لقصدِهِ:
  - (قُتِلَ) وُجوبًا لحقِّ اللهِ تعالَىٰ،
  - ثمَّ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ،
  - (ثمَّ صُلِبَ) قاتلُ مَنْ يُقَادُ بهِ فِي غيرِ المحارَبَةِ (حتَّىٰ يشتهِرَ) أمرُهُ،

---

(١) ليست في (ز).

○ ولَا يُقْطَعُ معَ ذلكَ.

٢. أن يقتل ولا يأخذ المال

(وإنْ:

• قتلَ) المحارِبُ،

• (ولمْ يأخذِ المالَ:

○ قُتِلَ حتمًا،

○ ولمْ يُصْلَبْ)؛ لأنَّهُ لمْ يُذكرْ فِي خبرِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما الآتِي.

تحتّم الاستيفاء من قاطع الطريق في القصاص فيما دون النفس: القول الأول

(وإنْ جنَوْا بمَا يُوجِبُ قوَدًا فِي الطَّرَفِ)؛ كقطعِ يدٍ أوْ رجلٍ ونحوِهَا[1]:

• (تَحتَّمَ استيفاؤُهُ)؛ كالنَّفسِ، صحَّحَهُ فِي تصحيحِ المحرّرِ، وجزمَ بهِ فِي الوجيزِ، وقدّمَهُ فِي الرعايتَيْنِ وغيرِهِمَا[2].

القول الثاني

• وعنْهُ: لَا يتحتَّمُ استيفاؤُهُ، قالَ فِي الإنصافِ: «وهوَ المذهبُ»[3]، وقطعَ بهِ فِي المنتهَىٰ[4] وغيرِهِ.

٣. أن يأخذ المال ولا يقتل

(وإنْ:

• أخذَ كلُّ واحدٍ) مِنَ المحارِبِينَ، (مِنَ المالِ قدرَ مَا يُقْطَعُ بأخذِهِ السّارِقُ) مِنْ مالٍ لَا شبهةَ لهُ فيهِ،

---

(١) في (ز): «أو نحوهما».

(٢) نقله عن صاحب التصحيح والرعاية الكبرىٰ في: الإنصاف للمرداوي (٢٧/ ١٨)، وانظر: الوجيز (٤٨٦)، الرعاية الصغرىٰ (١٢٢٤).

(٣) الإنصاف (٢٧/ ١٨).

(٤) انظر: المنتهىٰ (٥/ ١٦٠).

- (ولمْ يقتلُوا:
  - قُطِعَ مِنْ كلِّ واحدٍ: يدُهُ اليُمنىٰ ورجلُهُ اليُسرىٰ فِي مقامٍ واحدٍ) وجوبًا،
  - (وحُسِمَتا) بالزّيتِ المَغْلِيِّ،
  - (ثمَّ خُلِّيَ) سبيلُهُ.

٤. أن يخيفوا الناس بلا قتل أو أخذ مال

(فإنْ لمْ يصيبُوا:

- نفسًا،
- ولَا مالًا يبلغُ نصابَ السّرِقَةِ:
  - نُفُوا؛ بأنْ يُشَرَّدُوا) مُتفرِّقِينَ، (فلَا يُترَكُوا يأوونَ إلَىٰ بلدٍ) حتَّىٰ تظهرَ توبتُهُمْ:

الدليل على حد قطع الطريق بأحواله الأربعة

- قالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣].
- قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «إذَا قتَلُوا وأخذُوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذَا قتَلُوا ولمْ يأخذُوا المالَ قُتِلُوا ولمْ يُصْلَبُوا، وإذَا أخذُوا المالَ ولمْ يَقْتُلُوا قُطِعَت أيدِيهِمْ وأرجلُهُمْ مِنْ خلافٍ، وإذَا أخافُوا السّبيلَ ولمْ يأخُذُوا مالًا نُفُوا مِنَ الأرضِ»، رواهُ الشّافعِيُّ[١].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٣)، وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٠/ ١٠٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٦٠)، وابن أبي =

حكم وقوع القتل من بعض قطاع الطريق

ولوْ قتَلَ بعضُهُمْ: ثبتَ حكمُ القتلِ فِي حقِّ جميعِهِمْ،

- وإنْ قَتَلَ بعضٌ وأخذَ المالَ بعضٌ: تَحَتَّمَ قتلُ الجميعِ وصلبُهُمْ.

توبة قاطع الطريق

(ومَنْ تابَ منهُمْ)؛ أيْ: مِنَ المحاربِينَ (قبلَ أنْ يُقْدَرَ عليهِ:

- سَقَطَ عنهُ مَا كانَ) واجبًا (للهِ) تعالَىٰ؛ (مَنْ نفيٍ، وقطعٍ) يدٍ ورجلٍ، (وصلبٍ، وتَحَتُّمِ قتلٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

- (وأُخِذَ بمَا للآدميِّينَ مِنْ نَفْسٍ، وطَرَفٍ، ومالٍ،
  - إلَّا أنْ يُعْفَىٰ لهُ عنْهَا) مِنْ مُسْتَحِقِّهَا.

أثر التوبة في إسقاط الحدود

- ومَنْ وجَبَ عليهِ: حدُّ سرقةٍ، أوْ زنًا، أوْ شُرْبٍ، فتابَ مِنهُ قبلَ ثُبُوتِهِ عندَ حاكمٍ: سَقَطَ، ولوْ قبلَ إصلاحِ عملٍ.

۞۞۞

أحكام دفع الصائل:

(ومَنْ صالَ علَىٰ:

- نفسِهِ،
- أوْ حُرمتِهِ)؛ كأمِّهِ، وبنتِهِ، وأختِهِ، وزوجتِهِ،
- (أوْ مالِهِ،
  - آدميٌّ، أوْ بهيمةٌ: فلهُ)؛ أيْ: للمصُولِ عليهِ (الدّفعُ عنْ ذلكَ:

كيفية دفع الصائل

= شيبة (١٠/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٣٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٥٥)، والدارقطني (٣٢٦٦).

- بأسهلِ مَا يغلبُ علَىٰ ظنِّهِ دفعُهُ بهِ)، فإذَا اندفعَ بالأسهلِ: حَرُمَ الأصعبُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ.
- (فإنْ لمْ يندفعِ) الصّائلُ (إلّا بالقتلِ: فلهُ)؛ أيْ: للمَصُولِ عليهِ (ذلكَ)؛ أيْ: قتلُ الصّائلِ، (ولا ضَمَانَ عليهِ)؛ لأنَّهُ قتلَهُ لدفعِ شرِّهِ.
- (وإنْ قُتِلَ) المصولُ عليهِ: (فهوَ شهيدٌ)؛ لقولِهِ ﷺ: «منْ أُرِيدَ مالُهُ بغيرِ حقٍّ فقَاتَلَ فقُتِلَ فهوَ شهيدٌ»، رواهُ الخلّالُ(١).

حكم دفع الصائل

(ويلزمُهُ:

- الدّفعُ عنْ نفسِهِ) فِي غيرِ فتنةٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]،
- وكَذَا يلزمُهُ الدّفعُ فِي غيرِ فتنةٍ عنْ نفسِ غيرِهِ، (و) عنْ (حُرْمَتِهِ) وحُرْمَةِ غَيرِهِ؛ لئلَّا تذهبَ الأنفسُ.
  - (دونَ مَالِهِ)، فلَا يلزمُهُ الدّفعُ عنهُ، ولَا حفظُهُ عنِ الضّياعِ والهلاكِ.

كيفية دفع المتلصص

(ومَنْ دخلَ منزلَ رجلٍ مُتَلَصِّصًا: فحُكْمُهُ كذلكَ)؛ أيْ: يدفَعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ؛

- فإنْ أمرَهُ بالخروجِ فخرجَ: لمْ يضربْهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٩٣)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٧/ ١١٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) ولفظه: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

○ وإلَّا فَلَهُ ضربُهُ بأسهلِ مَا يندفعُ بهِ،

▪ فإنْ خرجَ بالعصَا: لَمْ يضربْهُ بالحديدِ.

إتلاف عين الناظر في بيت غيره

ومَنْ نَظَرَ فِي بيتِ غَيْرِهِ مِنْ خَصَاصِ بابٍ مغلقٍ ونحوِهِ، فَخذَفَ عينَهُ أوْ نحوَهَا، فتَلِفَتْ: فهَدْرٌ،

إتلاف أذن المتسمِّع

● بخلافِ: مُتَسمِّعٍ قبلَ إنذارِهِ.

۞ ۞ ۞



(بابُ قتالِ أهلِ البغْيِ)



المراد بالبغي

أيِ: الجورِ والظُّلمِ والعدُولِ عنِ الحقِّ.

ضابط البغاة

(**إذَا خَرجَ قومٌ**:

- **لهُمْ شوكةٌ ومَنَعَةٌ**) -بفتحِ النُّونِ جمعُ مانعٍ كفَسَقَةٍ وكَفَرَةٍ، وبسكُونِهَا بمعنَىٰ امتناعٍ يمنعُهُمْ-،
- (**علَىٰ الإمامِ،**
- **بتأويلٍ سائغٍ**)،
  - ولوْ لمْ يكنْ فيهمُ مُطاعٌ: (**فَهُمْ بغاةٌ**) ظلمةٌ.

الفرق بين البغاة وقطاع الطريق

    - فإنْ كانُوا: جمعًا يسيرًا لَا شوكةَ لهُمْ، أوْ لمْ يخرجُوا بتأويلٍ، أوْ خرجُوا بتأويلٍ غيرِ سائغٍ: فقُطّاعُ طريقٍ.

حكم نصب الإمام

ونَصْبُ الإمامِ: فرضٌ[١]،

- ويُجْبَرُ مَنْ تَعيَّنَ لذلكَ،

الشروط الواجبة في الإمام

  - وشرطُهُ: أنْ يكونَ:
    - حُرًّا،
    - ذكرًا،

(١) في (ز): «فرض كفاية».

- عدلًا،
- قرشيًّا،
- عالمًا،
- كافيًا ابتداءً ودوامًا.

كيفية تعامل الإمام مع أهل البغي

(و) يجبُ (عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ الإمامِ (أنْ يراسلَهُمْ)؛ أيِ: البغاةَ، (فيسألُهُمْ) عنْ (مَا ينقِمُونَ مِنهُ؛

- فإنْ ذكرُوا مَظْلَمَةً: أزالهَا،
- وإنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً: كَشَفَهَا)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، والإصلاحُ إنَّمَا يكونُ بذلكَ.
- فإنْ كانَ مَا ينقِمُونَ مِنهُ ممّا لَا يَحِلُّ: أزالَهُ،
- وإنْ كانَ حلالًا لكنِ التبَسَ عليهِمْ فاعتقدُوا أنَّهُ مخالِفٌ للحَقِّ: بيَّنَ لهُمْ دليلَهُ، وأظهرَ لهُمْ وجهَهُ،
  - (فإنْ فاءُوا)؛ أيْ: رَجَعُوا عنِ البغيِ وطلبِ القتالِ: تركَهُمْ،
  - (وإلَّا) يرجعُوا: (قاتَلَهُمْ) وجوبًا،
    - وعلَىٰ رعيَّتِهِ معونتُهُ.

ما يحرم فعله عند قتال أهل البغي

ويَحْرُمُ:

- قتالُهُمْ بمَا يعمُّ إتلافُهُ؛ كمنجنيقٍ ونارٍ إلَّا لضرورةٍ،

- وقتلُ:
  - ذريّتِهِمْ،
  - ومُدْبِرِهِمْ،
  - وجَرِيحِهِمْ،
  - ومَنْ تَرَكَ القتالَ.

الحكم في قتلى أهل البغي وأسراهم

ولَا قَوَدَ بقتلِهِمْ بلِ الدِّيَةُ، ومَنْ أُسِرَ منهُمْ: حُبِسَ حتَّىٰ لَا شوكةَ ولَا حربَ.

أموال البغاة بعد انقضاء الفتنة

وإذَا انقضَتْ:

- فمَنْ وَجَدَ منهُمْ مالَهُ بيدِ غيرِهِ: أَخَذَهُ،
- ومَا تَلِفَ حالَ حربٍ: غيرُ مضمونٍ.

من أظهر رأي الخوارج ولم يخرج عن قبضة الإمام

وإنْ أظهرَ قومٌ رأْيَ الخوارجِ ولمْ يخرُجُوا عنْ قبضَةِ الإمامِ: لمْ يتعرَّضْ لهُمْ، وتجرِي الأحكامُ عليهِمْ؛ كأهلِ العدلِ.

الاقتتال لعصبية أو طلب رئاسة

(وإنِ اقتتلَتْ طائفتانِ:

- **لعصبيَّةٍ،**
- **أوْ)** طلبِ **(رئاسةٍ:**
  - **فَهُمَا ظالمتانِ،**
  - **وتضمنُ كلُّ واحدةٍ)** مِنَ الطّائفتَيْنِ **(مَا أتلفَتْ)** علَىٰ **(الأخرَىٰ)**[1]،

---

(١) في (ز) من الشرح.

قالَ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «فأوجبُوا الضّمانَ علَىٰ مجموعِ الطّائفَةِ وإنْ لمْ يُعْلَمْ عينُ المُتْلِفِ»[1].

■ ومَنْ دخلَ بينَهُمَا لصلحٍ وجُهِلَ قاتلُهُ، ومَا جُهِلَ مُتْلِفُهُ: ضمنتاهُ علَىٰ السّواءِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٢٧).

(بابُ حكمِ المرتدِّ)

المرتد لغة

(وهوَ) لغةً: الرّاجعُ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة:٢١].

المرتد اصطلاحًا

واصطلاحًا: (الَّذِي يكفرُ بعدَ إسلامِهِ) طوعًا ولوْ مميّزًا، أوْ هازلًا؛ بنطقٍ، أوِ اعتقادٍ، أوْ شكٍّ، أوْ فِعلٍ.

صور للردة

(فمَنْ:

- أشركَ باللهِ) تعالَىٰ: كفرَ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]،
- (أوْ جَحَدَ ربُوبيَّتَهُ) سبحانَهُ،
- (أوْ) جَحَدَ (وحدانيَّتَهُ[١])،
- أوْ) جَحَدَ (صفةً مِنْ صفاتِهِ)؛ كالحيَاةِ والعلمِ:
  - كفرَ،
- (أوِ اتّخَذَ للهِ) تعالَىٰ (صاحبةً أوْ ولدًا،
- أوْ جَحَدَ بعضَ كُتُبِهِ،
- أوْ) جَحَدَ بعضَ (رسلِهِ،
- أوْ سبَّ اللهَ) سبحانَهُ،

---

(١) في (ز): «أو جحد وحدانيته» من الشرح.

- (أَوْ) سبَّ (رسولَهُ)؛ أيْ: رسولًا مِنْ رسلِهِ،
- أوِ ادَّعَىٰ النُّبوَّةَ:
  - (فقدْ كفرَ)؛ لأنَّ جَحْدَ شيءٍ مِنْ ذلكَ كجحدِ كلِّهِ، وسبُّ أحدٍ منهُمْ لَا يكونُ إلَّا مِنْ جاحدِهِ.

جحود الحكم الظاهر المجمع عليه

(ومَنْ جَحَدَ:

- تحريمَ الزِّنَا،
- أوْ) جَحَدَ (شيئًا مِنَ المحرَّماتِ الظَّاهرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا)؛ أيْ: علَىٰ تحريمِهَا،
- أوْ جَحَدَ حِلَّ خُبْزٍ ونحوِهِ ممّا لَا خلافَ فيهِ،
- أوْ جَحَدَ وجُوبَ عبادةٍ مِنَ الخمسِ،
- أوْ حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليهِ إجماعًا قطعيًّا:
  - (بجهلٍ)؛ أيْ: بسببِ جهلِهِ، وكانَ ممَّنْ يجهلُ مثلُهُ ذلكَ: (عُرِّفَ) حكمَ (ذلكَ)؛ ليرجعَ عنهُ،
  - (وإنْ) أصرَّ أوْ (كانَ مثلُهُ لا يجهلُهُ: كَفَرَ)؛ لمعاندتِهِ للإسلامِ، وامتناعِهِ مِنِ التزامِ أحكامِهِ، وعدمِ قبولِهِ لكتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولِهِ، وإجماعِ الأمةِ.

تتمة لصور للردة

وكذَا لوْ:

- سجدَ لكوكبٍ ونحوِهِ،

- أوْ أتَىٰ بقولٍ أوْ فعلٍ صريحٍ فِي الاستهزاءِ بالدِّينِ،
- أوِ امتهنَ القرآنَ،
- أوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ،

○ لَا مَنْ حَكَىٰ كُفْرًا سَمِعَهُ وهوَ لَا يعتقدُهُ.





(فصلٌ)

الواجب في حق المرتد

(فمَنِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ وهوَ مكلَّفٌ مختارٌ، رجلٌ أوِ امرأةٌ:

- دُعِيَ إليهِ)؛ أيْ: إلَىٰ الإسلامِ (ثلاثةَ أيّامٍ) وجوبًا،
- (وضُيِّقَ عليهِ)،
- وحُبِسَ؛
  - لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «فهلَّا حبستُموهُ ثلاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كلَّ يومٍ رغيفًا، وأسْقيتُموهُ[١]، لعلَّهُ يتوبُ أوْ يراجعُ أمرَ اللهِ، اللّهمَّ إنِّي لمْ أَحْضُرْ ولمْ أَرْضَ إذْ بلغني»، رواهُ مالكٌ فِي الموطأِ[٢]، ولوْ لمْ تجبِ الاستتابةُ لمَا برئَ مِنْ فعلِهِمْ.
    - (فإنْ) أسلمَ: لمْ يُعزَّرْ،

---

(١) في (ز): «واستتبتموه»، وفي هامش (س): «في نُسَخ (واستتبتموه)»، وهو الموافق لما في الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما، والمثبت موافق لما في مصنف عبدالرزاق.

(٢) أخرجه مالك (٢١٥٢)، وعبدالرزاق بنحوه (١٠/ ١٦٤ - ١٦٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧) من حديث عبدالرحمن بن محمد بن عبدٍ القاريِّ عن أبيه أنه قدم علىٰ عمر رضي الله عنه رجل من قِبَل أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، فذكر أنهم قتلوا رجلًا كفر بعد إسلامه، فقال عمر رضي الله عنه: ... وذكره.

قال البيهقي: (ورُوي في التأني به، حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل، من حديث أنس بن مالك عن عمر بمعناه)، يعني بذلك: ما أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ١٦٥ - ١٦٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٦)، والبيهقي.

- وإنْ (لَمْ يُسلِمْ: قُتِلَ بالسَّيفِ)، ولَا يُحرَّقُ بالنَّارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ بدّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ، ولَا تعذِّبُوهُ بعذابِ اللهِ» -يعنِي النّارَ-، أخرجَهُ البخارِيُّ وأبُو داودَ[1].
- إلَّا رسولَ كفَّارٍ: فلَا يُقْتَلُ.

المخول بقتل المرتد

ولَا يَقتلُهُ إلَّا:

- الإمامُ،
- أوْ نائبُهُ،
    - مَا لَمْ يَلْحَقْ بدارِ حربٍ: فلكلِّ أحدٍ قتلُهُ، وأخذُ مَا معَهُ.

من لا تقبل توبتهم في الدنيا

(ولَا تُقبَلُ) فِي الدُّنيَا (توبةُ:

- مَنْ سبَّ اللهَ) تعالَىٰ،
- (أوْ) سبَّ (رسولَهُ) سبًّا صريحًا، أوْ تَنَقّصَهُ،
- (ولَا) توبةُ (مَنْ تكرَّرَتْ ردّتُهُ)،
- ولَا توبةُ زنديقٍ؛ وهوَ: المنافقُ الَّذِي يُظهِرُ الإسلامَ ويخفِي الكفرَ؛
    - (بلْ يُقتَلُ بكلِّ حالٍ)؛ لأنَّ هذهِ الأشياءَ تدلُّ علَىٰ فسادِ عقيدتِهِ، وقِلَّةِ مبالاتِهِ بالإسلامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إسلام المميز وردته

ويصحُّ:

- إسلامُ مميزٍ يعقلُهُ،
- وردّتُهُ،
  - لكنْ لَا يُقتَلُ حتَّىٰ يُستتابَ بعدَ البلوغِ ثلاثةَ أيّامٍ.

۞ ۞ ۞

المعتبر لتوبة المرتد والكافر الأصلي:

(وتوبةُ:

- **المرتدِّ)**: إسلامُهُ،
- (و) توبةُ (**كلِّ كافرٍ: إسلامُهُ**؛

أ. الإتيان بالشهادتين

- **بأنْ يشهدَ)** المرتدُّ أوِ الكافرُ الأصلِيُّ (**أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ)**؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ الكنيسةَ، فإذَا هوَ بيهوديٍّ يقرأُ عليهِمُ التّوراةَ، فقرأَ حتَّىٰ أتىٰ علَىٰ صفةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمّتِهِ، فقالَ: هذهِ صفتُكَ وصفةُ أُمّتِكَ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّكَ رسولُ اللهِ، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**آوُوا أخاكُمْ**»، رواهُ أحمدُ[1].

توبة من كفر بجحد فرض ونحوه

- (**ومَنْ كانَ كفرُهُ بجحدِ فرضٍ ونحوِهِ)**؛ كتَحْليلِ حرامٍ، أوْ تحريمِ حَلَالٍ، أوْ جحدِ نبيٍّ أوْ كتابٍ، أوْ رسالَةِ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إلَىٰ غيرِ العربِ: (**فتوبتُهُ معَ**) إتيانِهِ بـ(**الشّهادتَيْنِ: إقرارُهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٦) من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا.

بالمجحُودِ بهِ) مِنْ ذلكَ؛ لأنَّهُ كذَّبَ اللهَ سبحانَهُ بمَا اعتقدَهُ مِنَ الجَحْدِ، فلَا بدَّ فِي إسلامِهِ مِنَ الإقرارِ بمَا جحدَهُ.

ب. الإتيان بلفظ يدل على الإسلام

○ (أوْ قولُهُ: أنَا) مسلمٌ، أوْ (بريءٌ مِنْ كلِّ دينٍ يخالِفُ دينَ الإسلامِ).

أحوال من ادعى الدخول في الإسلام

ولوْ قالَ كافرٌ:

- أسلمتُ،
- أوْ أنَا مسلمٌ،
- أوْ أنَا مؤمنٌ:

○ صارَ مسلمًا وإنْ لمْ يلفظْ بالشّهادَتَيْنِ.

ولَا يُغنِي قولُ: «محمَّدٌ رسولُ اللهِ» عنْ كلمَةِ التّوحيدِ.

وإنْ قالَ: أنَا مسلمٌ ولَا أنطقُ بالشّهادَتَيْنِ: لمْ يُحكَمْ بإسلامِهِ حتَّىٰ يأتيَ بالشّهادتَيْنِ.

حكم مال المرتد

ويُمنَعُ المرتدُّ مِنَ التَّصرُّفِ فِي مالِهِ، وتُقضَىٰ مِنهُ ديُونُهُ، ويُنْفَقُ مِنهُ عليهِ وعلَىٰ عيالِهِ،

- فإنْ أسلَمَ،

○ وإلَّا صارَ فيئًا مِنْ موتِهِ مرتدًّا.

❁❁❁

حكم الساحر والكاهن والعراف ونحوهم

ويَكفُرُ ساحرٌ يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ فتسيرُ بِهِ فِي الهواءِ ونحوِهِ،

- لَا كاهنٌ ومُنَجِّمٌ وعرَّافٌ وضاربٌ بحصا ونحوِهِ إنْ لمْ يعتقِدْ

إباحتَهُ، وأَنَّهُ[١] يَعْلَمُ بِهِ الأمورَ المُغَيَّبَةَ،

○ ويُعَزَّرُ ويُكَفُّ عنهُ.

حكم الطلسم والرقية بغير العربية

ويَحْرُمُ:

- طِلَّسْمٌ،
- ورُقْيَةٌ بغيرِ العربيِّ.

حكم حل السحر بسحر مثله

ويجوزُ الحلُّ بسحرٍ ضَرورَةً.

۞۞۞

(١) في (س): «أو أنه».



(كتابُ الأطعمَةِ)

الطعام لغة

جمعُ طعامٍ، وهوَ: مَا يُؤكلُ ويُشربُ.

الأصل في حكم الأطعمة

و(الأصلُ فِيهَا: الحِلُّ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

ضابط ما يباح من الأطعمة

(فيُباحُ كلُّ) طعامٍ:

- (طاهرٍ)، بخلافِ: مُتَنَجِّسٍ، ونجِسٍ،
- (لَا مضرَّةَ فيهِ)؛ احترازًا عنِ السُّمِّ ونحوِهِ[1]، حتَّىٰ المسكُ ونحوُهُ،
  - (مِنْ حَبٍّ وثَمَرٍ وغيرِهِمَا) مِنَ الطَّاهراتِ.

ما لا يحل من الأطعمة:

(ولَا يحلُّ:

١. النجس

- نَجِسٌ؛
  - كالميْتَةِ والدّمِ)؛
    - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] الآيةَ،

٢. ما فيه مضرة

- (ولَا) يحلُّ (مَا فيهِ مضرَّةٌ؛ كالسُّمِّ ونحوِهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

حكم حيوانات البر:

(وحيواناتُ البرِّ مباحةٌ،

ما استثني من الحل من حيوانات البر:

١. الحمر الإنسية

- إلَّا الحُمُرَ الإنسيَّةَ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَىٰ يومَ خيبرَ

---

(١) في (ز): «احترازًا عن السمِّ ونحوه كالعنبر حتىٰ المسك ونحوه».

عنْ لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ وأذنَ في لحومِ الخيلِ»، متَّفقٌ عليهِ[١].

٢. ما له ناب يفرس به

- (و) إلَّا (مَا لهُ نابٌ يفرِسُ بهِ)؛ أيْ: يَنْهَشُ بنابهِ؛ لقولِ أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ رضي الله عنه: «نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ»، متَّفقٌ عليهِ[٢]،

ما استثني من الحرمة مما له ناب

- (غيرَ الضَّبُعِ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضَّبُعِ»، احتجَّ بهِ أحمدُ[٣]،

أمثلة لما له ناب

- والَّذِي لهُ نابٌ؛ (كالأسدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والفيلِ، والفهدِ، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوَىٰ، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ) مُطْلَقًا، (والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ)، والفَنَكِ، والثَّعلبِ، والسِّنجابِ، والسَّمُّور.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦) والنسائي (٧/ ٢٠٠)، من حديث أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع أَصَيْدٌ هي؟ فقال: (نعم). قلت: آكلها؟ قال: (نعم). قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم). وعند النسائي وحده: سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع فأمرني بأكلها. قلت: أصيد هي؟ وذكر الحديث.

والحديث: صححه البخاري كما في العلل الكبير (٥٥١) والترمذي، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، وقال البيهقي (٥/ ١٨٣): (حديث جيد تقوم به الحجة).

وأما احتجاج أحمد به فرواه عبدالله في مسائله (٧٨٢، ٧٨٣).

٣. ما له مخلب من الطير يصيد به

• (و) إلَّا (مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيرِ يصيدُ بِهِ؛

أمثلة لما له مخلب من الطير

○ كالعُقَابِ، والبَازِي، والصَّقرِ، والشَّاهينِ، والباشِقِ والحِدَأَةِ) بكسرِ الحاءِ وفتحِ الدالِ والهمزَةِ، (والبُومَةِ)؛

▪ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعنْ كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيورِ[1]»، رواهُ أبُو داودَ[2]،

٤. ما يأكل الجيف

• (و) إلَّا (مَا يأكلُ الجِيَفَ) مِنَ الطَّيرِ؛

أمثلة لما يأكل الجيف

○ (كالنَّسرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ والعَقْعَقِ)، وهوَ القَاقُ، (والغُرابِ الأبْقَعِ، والغُدَافِ، وهوَ) طائرٌ (أسودُ صغيرٌ أغْبَرُ، والغرابُ الأسودُ الكبيرُ،

٥. ما يستخبثه العرب ذوو اليسار

• و) إلَّا (مَا يَسْتَخْبِثُ)هُ العربُ ذو[3] اليسارِ؛

أمثلة للمستخبثات

○ (كالقُنْفُذِ، والنَّيْصِ، والفَأْرةِ، والحيَّةِ، والحشراتِ كلِّهَا، والوَطْوَاطِ،

٦. ما تولد من مأكول وغير مأكول

• و) إلَّا (مَا تولَّدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ؛ كالبغلِ) مِنَ الخيلِ والحُمُرِ الأهليَّةِ.

---

(١) في (د): «الطير»، وفي هامش (س) أشار إلىٰ أنها في نسخة، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣).

(٣) في (ز): «ذوا».

حكم ما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع

ومَا تجهلُهُ العَرَبُ ولمْ يُذكَرْ فِي الشّرعِ:

- يُردُّ إلَىٰ أقربِ الأشياءِ شبهًا بهِ،
- ولوْ أشبهَ مباحًا ومحرّمًا: غُلِّبَ التّحريمُ.

ودودُ جُبنٍ وخَلٍّ ونحوِهِمَا: يؤكلُ تبعًا.





(فصلٌ)

حكم ما لم يذكر من حيوان البر

(ومَا عدَا ذلكَ) الَّذِي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ: (فحلالٌ) علَىٰ الأصلِ؛

أمثلة لما يحل من حيوان البر

- (كالخيلِ)؛ لِمَا سبقَ مِنْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه[1]، (وبهيمَةِ الأنعامِ)، وهيَ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]، (والدَّجاجِ والوحشيِّ مِنَ الحُمُرِ، و) مِنْ (البقرِ)؛ كالأيِّلِ، والتيْتَلِ[2]، والوَعْلِ، والمهَا، (والظِّباءِ، والنّعَامَةِ، والأرْنَبِ، وسائرِ الوَحْشِ)؛ كالزَّرافَةِ، والوَبْرِ، واليَرْبُوعِ، وكذَا الطَّاوُوسُ، والبَبَّغاءُ، والزّاغُ، وغرابُ الزّرعِ؛
  - لأنَّ ذلكَ مُستَطَابٌ، فيدخلُ فِي عُمُومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

حكم حيوان البحر

(ويُباحُ حيوانُ البحرِ كُلُّهُ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]،

المستثنى من الحل من حيوانات البحر:

١. الضفدع

- (إلّا الضِّفدعَ)؛ لأنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ،

٢. التمساح

- (و) إلَّا (التِّمساحَ)؛ لأنَّهُ ذو نابٍ يَفرِسُ بهِ،

٣. الحية

- (و) إلَّا (الحيَّةَ)؛ لأنَّهَا مِنَ المُسْتَخْبَثَاتِ.

۞۞۞

(١) سبق تخريجه في (ص١٦٠٧).

(٢) في (د، س): «الثيتل».

حكم الجلالة

وتحرمُ الجلّالَةُ الَّتِي أكثرُ عَلَفِهَا النّجاسةُ، ولبنُهَا، وبيضُهَا، حتَّىٰ تحبسَ ثلاثًا وتُطْعَمَ الطّاهِرَ فَقَطْ.

ما يكره أكله

ويُكْرَهُ أكلُ:

- ترابٍ،
- وفَحْمٍ،
- وطينٍ،
- وغُدَّةٍ،
- وأُذنِ قلبٍ،
- وبَصَلٍ، وثُومٍ ونحوِهِمَا -مَا لَمْ يُنْضَجْ بطبخٍ-،
  - لَا لحمٌ مُنْتِنٌ أَوْ نِيْءٌ.

۞۞۞

شروط جواز أكل المضطر من المحرم:

(ومنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحرَّمٍ)؛ بأنْ خافَ التّلفَ إنْ لمْ يأكلْهُ،

١. ألا يكون الأكل سمًّا

- (غيرِ السُّمِّ،

٢. ألا يكون المضطر في سفر محرم

- حلَّ لهُ)؛ إنْ لمْ يكنْ فِي سَفَرٍ مُحَرّمٍ،

٣. أن يأكل منه ما يسد رمقه

- (مِنهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)؛ أيْ: يُمْسِكُ قُوَّتَهُ ويحفظُهَا؛ لقولِهِ تعالَىٰ:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة:١٧٣]،

حكم تزود المضطر من المحرم

  - ولهُ التّزوُّدُ إنْ خافَ،

تقديم السؤال على أكل المحرم

  - ويجبُ تقديمُ السُّؤالِ علَىٰ أكلِهِ.

ويتحرَّىٰ فِي مُذَكّاةٍ اشتبهَتْ بميتةٍ.

حكم من جاءه مضطر إلى طعامه:

فإنْ لمْ يجدْ إلَّا طعامَ غيرِهِ،

أ. إن كان رب الطعام مضطرًا أو خائفًا أن يضطر

- فإنْ كانَ ربُّهُ مضطرًّا،
- أوْ خائفًا أنْ يضْطَرَّ:
  - فهوَ أحقُّ بهِ، وليسَ لهُ إيثارُهُ،

ب. إن كان رب الطعام غير مضطر ولا خائفًا أن يضطر

- وإلَّا: لزمَهُ بذلُ مَا يسُدُّ رَمَقَهُ فقطْ، بقيمتِهِ.
  - فإنْ أبَىٰ ربُّ الطَّعامِ:
    - أخذَهُ المُضْطَرُّ مِنهُ بالأسهلِ فالأسهلِ،
    - ويُعطِيهِ عِوَضَهُ.

الاضطرار إلى نفع مال غيره

(ومَنِ اضْطُرَّ إلَىٰ نفعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عينِهِ)؛

- كثيابٍ **(لدفعِ بردٍ، أوْ)** حبلٍ ودَلْوٍ لـ**(استقاءِ ماءٍ ونحوِهِ)**:
  - **وجبَ بذلُهُ لهُ)**؛ أيْ: لمَنِ اضْطُرَّ إليهِ **(مجّانًا)** معَ عدمِ حاجتِهِ إليهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ ذمَّ علَىٰ منعِهِ بقولِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧].

إن لم يجد المضطر إلا آدميًّا معصومًا

وإنْ لمْ يجدِ المضطَرُّ إلَّا آدميًّا مَعْصُومًا: فليسَ لهُ أكلُهُ،

- ولَا أكلُ عضوٍ مِنْ أعضاءِ نفسِهِ.

۞۞۞

شروط جواز الأكل من ثمر بستان:
١. كون الثمر في شجرة أو متساقط عنها
٢. ألا يكون للبستان حائط
٣. ألا يكون للبستان ناظر
٤. أن يأخذ من الثمر من غير حمل

(ومَنْ مرَّ:

- بثمرِ بستانٍ فِي شجرَةٍ[١]، أوْ متَسَاقطٍ عنهُ،
  - ولَا حائطَ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ البستانِ،
  - (ولَا ناظرَ[٢])؛ أيْ: حافظَ لهُ:
    - (فلهُ الأكلُ مِنهُ مجّانًا مِنْ غيرِ حملٍ) ولوْ بلَا حاجةٍ، رُوِيَ عنْ عمرَ[٣] وابنِ عبَّاسٍ[٤] وأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهم وغيرِهِمْ[٥]،
    - وليسَ لهُ: صعودُ شجرَةٍ،
    - ولَا رَمْيُهُ بشيءٍ،
    - ولَا الأكلُ مِنْ مجنِيٍّ مجموعٍ إلَّا لضرورةٍ.

ما يلحق بأحكام البستان في جواز الأكل بشرطه

- وكذَا زرعٌ قائمٌ،
- وشربُ لبنِ ماشيةٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د): «شجر»، وفي (ز): «شجره» بالهاء.

(٢) في (س): «ولا ناظر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣ - ٨٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩) وصححه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨).

(٥) لم نقف عليه عن أنس رضي الله عنه، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٨٥) من حديث أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهم فكنَّا نأكل من الثمار.

حكم ضيافة المسلم وشرط ذلك

(ويجبُ[١]**)** علَىٰ المسلمِ **(ضيافةُ:**

- **المسلمِ،**
- **المجتازِ بِهِ،**
- **فِي القُرَىٰ)** دونَ الأمصارِ:

قدر الضيافة الواجبة

  - **(يومًا وليلةً)،**
  - قدرَ كِفَايَتِهِ،
  - معَ أُدْمٍ؛

▪ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائزَتَهُ، قالُوا: ومَا جائزَتُهُ يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: يومُهُ ولَيْلَتُهُ»، مُتّفقٌ عليهِ[٢].

متى يجب على المضيف إنزال الضيف في بيته

ويجبُ إنزالُهُ ببيتِهِ معَ عدمِ مسجدٍ ونحوِهِ.

الحكم لو مُنع الضيف من حقه

فإنْ أبَىٰ مَنْ نزلَ بِهِ الضَّيفُ:

- فللضَّيْفِ[٣] طلبُهُ بِهِ عندَ حاكمٍ،
- فإنْ أبَىٰ: فلهُ الأخذُ مِنْ مالِهِ بقدرِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د): «تجب».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) (٥/ ١٣٧) من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

(٣) في (الأصل): «فللمضيف».



(بابُ الذكَاةِ)



الذكاة لغة

يُقالُ: ذكَّىٰ الشّاةَ ونحوَهَا تذكيةً؛ أيْ: ذَبَحَهَا.

الذكاة اصطلاحًا

فهِيَ:

- ذبحُ، أوْ نحرُ، الحيوانِ المأكولِ البرِّيِّ بقطعِ حُلْقُومِهِ ومريئِهِ،
- أوْ عقرُ ممتنعٍ.

حكم الذكاة

و (لَا يُباحُ شيءٌ مِنَ الحيوانِ المقدورِ عليهِ بغيرِ ذكاةٍ)؛ لأنَّ غيرَ المُذكَّىٰ ميتةٌ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]،

ما يستثنى من وجوب التذكية

- (إلَّا:
  - الجرادُ،
  - والسّمكُ،
  - وكلُّ مَا لَا يعيشُ إلَّا فِي الماءِ)؛
    - فيحِلُّ بدونِ ذكاةٍ؛ لحلِّ ميتتِهِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما يرفعُهُ: «أُحلَّ لنَا ميتتانِ ودمانِ، فأمَّا الميتتانِ: الحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالكبدُ والطِّحالُ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا.

قال الإمام أحمد في العلل لعبدالله (٢/ ١٣٦ برقم ١٧٩٥): (حديث منكر)، ورواه سليمان بن بلال عن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤)، ورجَّح =

تذكية ما يعيش في البر والبحر

ومَا يعيشُ فِي البرِّ والبحرِ؛ كالسُّلحفَاةِ وكلبِ الماءِ: لَا يحلُّ إلَّا بالذّكَاةِ.

بلع السمك حيًّا

وحَرُمَ بلعُ سمكٍ حيًّا.

شيُّ السمك حيًّا

وكُرِهَ شيُّهُ حيًّا،

شيُّ الجراد حيًّا

- لَا جرادٍ؛ لأنَّهُ لَا دمَ لهُ.

۞ ۞ ۞

شروط الذكاة:

(ويُشتَرَطُ للذَّكاةِ أربعةُ شُرُوطٍ)،

الشرط الأول: أهلية المذكي

أَحَدُهَا: (أهليَّةُ المذكِّي؛ بأنْ يكونَ:

- عاقلًا)، فلَا يُباحُ مَا ذكَّاهُ مجنونٌ، أوْ سكرانُ، أوْ طفلٌ لمْ يميِّزْ؛ لأنَّهُ لَا يصحُّ مِنهُ قصدُ التّذكيةِ،
- (مُسلمًا) كانَ (أوْ كتابيًّا) أبواهُ كتابيانِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، قالَ البخاريُّ: قالَ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما: طعامُهُمْ ذبائِحُهُمْ[1]،
    - (و) لوْ[2] كانَ المذكِّي مميِّزًا، أوْ (مراهقًا، أوِ امرأةً، أوْ أَقْلَفَ) لمْ يُختنْ[3] ولوْ بلاَ عُذرٍ، (أوْ أعمَىٰ)، أوْ حائضًا أوْ جُنبًا.

= وقفه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (س١٥٢٤)، والدارقطني في العلل (س٢٢٧٧)، والبيهقي، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٤٣) وغيرهم، قال ابن القيِّم في زاد المعاد (٣/ ٣٤٥): (وهذا الموقوف في حكم المرفوع).

(١) علَّقه البخاري (٧/ ٩٣) ووصله الطبري (تفسيره ٨/ ١٣٦) والبيهقي (٩/ ٢٨٢).

(٢) في (د، ز): من المتن.

(٣) في (ز، س): «يختتن».

ذكاة السكران والمجنون

(ولا تُباحُ ذكاةُ:

- سكرانَ،
- ومجنونٍ)؛
  - لمَا تقدَّمَ.

ذكاة الوثني والمجوسي والمرتد

(و) لَا ذكاةُ: (وثنيٍّ،

- ومجُوسيٍّ،
- ومُرتدٍّ)؛
  - لمفهومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

۞۞۞

الشرط الثاني: أن يكون بآلة محددة

الشّرطُ (الثاني: الآلَةُ، فتُباحُ الذَّكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ) يَنْهَرُ الدّمَ بِحَدِّهِ، (ولوْ كانَ (مغصوبًا، مِنْ حديدٍ وحجرٍ وقصبٍ وغيرِهِ)؛ كخشبٍ لهُ حَدٌّ وذهبٍ وفضَّةٍ وعَظْمٍ،

ما يستثنى من المحدد من الآلات

- (إلَّا:
  - السِّنَّ،
  - والظُّفرَ)؛
    - ▪ لقولِهِ ﷺ: «وما[1] أنهرَ الدّمَ فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ»، متَّفقٌ عليهِ[2].

۞۞۞

---

(١) في (د، ز): «ما».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء

الشّرطُ (الثَّالثُ: قطعُ:

- الحلقومِ)، وهوَ مجرَىٰ النّفَسِ،
- (و) قَطعُ (المريءِ) بالمدِّ، وهوَ مجرَىٰ الطّعامِ والشّرابِ،
  - ولَا يُشترطُ:
    - إبانتُهُمَا،
    - ولَا قَطعُ الوَدْجَينِ،
  - ولَا يضرُّ رفعُ يدِ الذابحِ إنْ أتمَّ الذَّكاةَ علَىٰ الفورِ.

نحر الإبل وذبح غيرها

والسُّنَّةُ:

- نحرُ إبلٍ بطَعنٍ بمحدَّدٍ فِي لَبَّتِهَا،
- وذَبحُ غيرِهَا[1].

ذكاة ما عجز عنه

(وذكاةُ مَا عَجِزَ عنهُ مِنَ:

- الصّيدِ والنَّعَمِ المتوحِّشَةِ و) النَّعَمِ (الواقعةِ فِي بئرٍ ونحوِهَا:
  - بجرحِهِ فِي أيِّ موضعٍ كانَ مِنْ بدنِهِ)؛ رُوِيَ عنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم[2]،

حكم ما اشترك في قتله مبيح وحاظر

    - (إلّا أنْ يكونَ رأسُهُ فِي الماءِ ونحوِهِ) ممّا يقتُلُهُ لوِ انفردَ؛

---

(١) في (د) زيادة: «فإن أبان الرأس بالذبح: لم يحرم المذبوح».

(٢) علّقه عنهم البخاري (٧/ ٩٣)، ووصله عنهم -دون عائشة- عبدالرزاق (٤/ ٤٦٤ - ٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦ و٣٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥ - ٢٤٧).
وأما أثر عائشة فلم نقف علىٰ من أخرجه، وكذا قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٣٩).

(فلَا يُباحُ) أكلُهُ؛ لحصولِ قتلِهِ بمبيحٍ وحاظرٍ، فغُلِّبَ جانبُ الحَظرِ.

ما ذبح من قفاه

ومَا ذُبِحَ مِنْ قفاهُ ولوْ عمدًا إنْ أتَتِ الآلَةُ علَىٰ محلِّ ذبحِهِ وَفِيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ: حلَّ،

- وإلَّا فلَا.
  - ○ ولوْ أبانَ رأسَهُ: حلَّ مطلقًا.

الحال التي يصح فيها تذكية النطيحة ونحوها

والنَّطيحةُ ونحوُهَا،

- إنْ ذكّاهَا وحياتُهَا تمكنُ زيادتُهَا علَىٰ حركَةِ مذبوحٍ: حَلّتْ،
- والاحتياطُ معَ تحرُّكٍ ولوْ بيدٍ أوْ رجلٍ،
  - ○ ومَا قُطِعَ حلقومُهُ، أوْ أُبينَتْ حَشْوَتُهُ: فوجودُ حياتِهِ كعدمِهَا.

۞ ۞ ۞

الشرط الرابع: التسمية

الشّرطُ (الرّابعُ: أنْ يقولَ) الذّابحُ (عندَ) حركَةِ يدِهِ بـ(ـالذَّبحِ: بسمِ اللهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[1] [الأنعام:١٢١]،

- (لَا يجزئُهُ غيرُهَا)؛ كقولِهِ باسمِ الخالقِ ونحوِهِ؛ لأنَّ إطلاقَ التّسميَةِ ينصرفُ إلَىٰ بسمِ اللهِ.

التسمية بغير العربية

وتجزئُ بغيرِ عربيَّةٍ، ولوْ أحسنَهَا.

---

(١) في (ز): «أي: حرام».

نسيان التسمية

(فإنْ تركَها)؛ أيِ: التّسمية (سهوًا: أُبيحَتِ) الذّبيحةُ؛ لقولِهِ ﷺ: «ذبيحَةُ المسلمِ حلالٌ، وإنْ لمْ يسمِّ إذَا لمْ يتعمدْ»، رواهُ سعيدٌ[(١)]،

ترك التسمية عمدًا

• (لَا) إنْ تركَ التّسميَةَ (عمدًا) ولوْ جهلًا: فلَا تحلُّ الذّبيحةُ؛ لمَا تقدَّمَ.

اعتبار قصد التسمية على ما يذبحه

ومَنْ بدَا لهُ ذبحُ غيرِ مَا سمَّىٰ عليهِ: أعادَ التَّسميَةَ.

سنية التكبير مع التسمية في الذكاة

ويُسَنُّ معَ التَّسميةِ: التَّكبيرُ،

• لَا الصَّلَاةُ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

حكم ذكر اسم غير الله معه وما يترتب على ذلك

وَمَنْ ذكرَ معَ اسمِ اللهِ اسمَ غيرِهِ:

• حَرُمَ؛

• ولمْ يَحِلَّ المذبوحُ.

۞ ۞ ۞

ما يكره في الذكاة:

(ويُكرَهُ:

١. الذبح بآلة كالة

• أنْ يذبحَ بآلَةٍ كالَّةٍ)؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ علَىٰ كلِّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلىٰ (٧/ ٤١٣)، والحارث بن أسامة في مسنده كما المطالب العالية (٢٣١٧) من مرسل راشد بن سعد.

ورُوي عن ابن عباس ﵄ بنحوه مرفوعًا وموقوفًا؛ أخرجه موقوفًا عبد الرزاق (٤/ ٤٧٩)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩١٤)، والدارقطني (٤٨٠٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٤٧)، وقال: (وهو المحفوظ)، وصحح وقفَهُ ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٣٧)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٢٤).

شيءٍ، فإذَا قتلْتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذبحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكُمْ شفرتَهُ وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، رواهُ الشّافعيُّ وغيرُهُ[1].

٢. حد الآلة والحيوان يبصره

- (و) يُكرَهُ أيضًا: (أنْ يُحِدَّهَا)؛ أيِ: الآلَةَ (والحيوانُ يُبْصِرُهُ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأنْ تُوَارَىٰ عنِ البَهَائِمِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[2]،

٣. توجيه الحيوان لغير القبلة

- (و) يُكرَهُ أيضًا: (أنْ يوجِّهَهُ)؛ أيِ: الحيوانَ (إلَىٰ غيرِ القبلَةِ)؛
  - لأنَّ السُّنَّةَ:
    - توجيهُهُ إلَىٰ القبلَةِ علَىٰ شقِّهِ الأيسرِ،
    - والرِّفقُ بِهِ،
    - والحَمْلُ علَىٰ الآلَةِ بقوَّةٍ.

٤. كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل أن يبرد

- (و) يُكرَهُ أيضًا: (أنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)؛ أيْ: عُنُقَ مَا ذَبَحَ، (أوْ يَسْلُخَهُ قبلَ أنْ يَبْرُدَ)؛ أيْ: قبلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ؛
  - لحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بنَ وَرْقَاءَ

---

(١) وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٣)، ومسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠) من طريق الشافعي به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢) عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٠) عن الزهري عن ابن عمر به، بدون ذكر سالم بن عبدالله، وبذلك أعلَّهُ أبو حاتم في العلل لابنه (س ١٦١٧)، وعبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٤/ ١٣١)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٨): (صوَّب الحفَّاظ إرساله).

الخُزاعِيَّ علَىٰ جملٍ أَوْرَقَ يصيحُ فِي فِجاجِ منىٰ بكلماتٍ مِنْهَا: لَا تُعْجِلُوا الأنفسَ قبلَ أنْ تَزْهَقَ»، رواهُ الدارقطنِيُّ[(١)].

حكم ذبيحة الكتابي التي تحرم عليه

وإنْ ذبحَ كتابيٌّ مَا يَحْرُمُ عليهِ: حلَّ لنَا إنْ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ.

ذكاة الجنين

وذكاةُ جنينٍ مباحٍ بذكاةِ أُمِّهِ إنْ:

- خرجَ ميتًا،
- أوْ متحركًا كمذبوحٍ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤).

وضعَّفه البيهقي (٩/ ٢٧٨)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٤٠)، وابن كثير في تفسيره (سورة المائدة/ ٤) وقال: (ورُوي عن عمر موقوفًا وهو أصح: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبَّة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»).

والموقوف أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).



(باب الصيد)

الصيد اصطلاحًا

وهو: اقتناص حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعًا غيرِ مقدورٍ عليهِ، ويطلقُ علىٰ المَصِيْدِ.

شروط حل المصيد:

و(لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ فِي الاصطيادِ[1] إلاَّ بأربعةِ شروطٍ؛

الشرط الأول: كون الصائد من أهل الذكاة

أحدُهَا: أنْ يكونَ الصّائدُ مِنْ أهلِ الذّكاةِ)،

- فلَا يحلُّ صيدُ مجوسيٍّ، أوْ وثنيٍّ ونحوِهِ،
  - وكذَا مَا شاركَ فيهِ.

۞ ۞ ۞

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان:

الشّرطُ (الثَّانِي: الآلةُ، وهيَ نوعانِ):

النوع الأول: المحدد

أحدُهُمَا: (محدَّدٌ،

- يُشترَطُ فيهِ مَا يُشْترَطُ فِي آلةِ الذَّبحِ،
- و) يُشترَطُ فيهِ أيضًا (أنْ يجرحَ) الصَّيْدَ،
  - حكم الصيد إذا قتل بمثقل: (فإنْ قتلَهُ بِثِقَلِهِ: لمْ يُبَحْ)؛ لمفهومِ قولِهِ ﷺ: «مَا أنهرَ الدّمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ»[2]،

---

(١) «في الاصطياد» ليست في (الأصل)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤٣٦ ت: القاسم).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٦١٩).

الصيد بآلة غير محددة

(ومَا ليسَ بمحدّدٍ؛ كالبُنْدُقِ والعَصَا والشّبكَةِ والفخِّ: لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ)، ولوْ معَ قطعِ حلقومٍ ومريءٍ؛ لمَا تقدَّمَ،

إدراك ما صيد بغير محدد وتذكيته

- وإنْ أدركَهُ وَفِيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ فذكّاهُ: حلَّ.

رمي الصيد الذي في الهواء أو على شجرة:

وإنْ رمَىٰ صيدًا بالهواءِ، أوْ علَىٰ شجرةٍ:

أ. إن سقط فمات

- فسقطَ فماتَ: حلَّ،

ب. إن وقع في ماء ونحوه

- وإنْ وقعَ فِي ماءٍ ونحوِهِ: لمْ يَحِلَّ.

النوع الثاني: الجارحة المعلمة

(والنّوعُ الثانِي: الجارحةُ، فيُباحُ مَا قتَلَتْهُ) الجارحةُ **(إنْ كانتْ مُعَلَّمَةً)**، سواءٌ كانتْ ممّا يصيدُ بمخلبِهِ مِنَ الطّيرِ، أوْ بنابِهِ مِنَ الفهودِ والكلابِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]،

أحكام الكلب الأسود البهيم:

- إلّا الكلبَ الأسودَ البهيمَ،
  - فيحرمُ:
    - صيدُهُ، (١. حكم صيده)
    - واقتناؤُهُ، (٢. حكم اقتنائه)
  - ويُباحُ قتلُهُ. (٣. حكم قتله)

ضابط تعليم الكلب والفهد ونحوهما

وتعليمُ نحوِ كلبٍ وفَهدٍ أنْ:

- يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ،
- وينزجِرَ إذَا زُجِرَ،
- وإذَا أَمْسَكَ لمْ يأكلْ.

ضابط تعليم الصقر ونحوه

وتعليمُ نحوِ صَقرٍ أنْ:

- يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ،
- ويرجعَ إذَا دُعِيَ،
  - لَا بتركِ أَكْلِهِ.

۞۞۞

الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصدًا للصيد

(الثَّالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصدًا) للصّيدِ، (فإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلبُ أوْ غيرُهُ بنفسِهِ: لمْ يُبَحْ) مَا صَادَهُ،

- (إلَّا أنْ يَزْجُرَهُ فيزيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طلبِهِ: فيَحِلُّ) الصّيدُ؛ لأنَّ زجرَهُ أثَّرَ فِي عَدْوِهِ، فصارَ كمَا لوْ أرسلَهُ،
  - ومَنْ رمَىٰ صيدًا فأصابَ غيرَهُ: حلَّ.

من رمى صيدًا فأصاب غيره

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال الآلة

الشّرطُ (الرَّابعُ: التسميةُ عندَ:

- إرسالِ السَّهمِ،
- أوْ) إرسالِ (الجارحةِ،
  - فإنْ تركَهَا)؛ أيِ: التّسميةَ (عمدًا أوْ سهوًا: لمْ يُبَحِ) الصَّيدُ؛ لمفهومِ قولِهِ ﷺ: «إذَا أرسلْتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

حكم صيد من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

تقدم أو تأخر التسمية

ولَا يضرُّ:

- إنْ تقدّمَتِ التّسميةُ بيسيرٍ،
- وكذَا إنْ تأخّرَتْ بكثيرٍ فِي جارحٍ إذَا زَجرَهُ فانزجرَ.

التفريق بين الذكاة والصيد في اشتراط قصد التسمية

ولوْ سمَّىٰ علَىٰ صيدٍ فأصابَ غيرَهُ: حلَّ،

- لَا علَىٰ سهمٍ ألقاهُ ورمَىٰ بغيرِهِ،
  - بخلافِ مَا لوْ سمَّىٰ علَىٰ سكِّينٍ ثمَّ ألقاهَا وذَبحَ بغيرِهَا.

سنيّة التكبير مع التسمية في الصيد

(ويُسنُّ أنْ يقولَ معهَا)؛ أيْ: معَ بسمِ اللهِ: **(اللهُ أكبرُ، كـ)**ـمَا فِي **(الذَّكاةِ)**؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ إذَا ذَبحَ يقولُ: «**بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ**»(١)، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُهُ(٢).

حكم الصيد إن كان للهو

ويُكْرَهُ الصَّيدُ لهوًا.

أفضل مأكول وأفضل مكتسب

وهوَ أفضلُ مأكولٍ، والزِّراعةُ أفضلُ مُكْتَسَبٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرج أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ضحَّىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه علىٰ صفاحهما يُسمِّي ويكبِّر. وفي لفظ لمسلم: ويقول: «**بسم الله والله أكبر**».

(٢) أخرج مالك (١١١٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٣٢) عنه ﷺ في إشعاره للهدي، ولم نقف علىٰ من أخرجه في الذبح.



(كتابُ الأيمانِ)



تعريف اليمين

جمعُ يمينٍ، وهيَ: الحَلِفُ والقسمُ.

اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث:

و (**اليمينُ الَّتِي تجبُ بِهَا**[1] **الكفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ**) فِيهَا؛ (**هيَ: اليمينُ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا** (بـ):

١. الحلف باسم الله

- اسمِ (**الله**)،
  - الَّذِي لَا يُسَمَّىٰ بِهِ غيرُهُ؛
    - كاللهِ، والقديمِ الأزليِّ، والأوّلِ الَّذِي ليسَ قبلَهُ شيءٌ، والآخرِ الَّذِي ليسَ بعدَهُ شيءٌ، وخالقِ الخلقِ، وربِّ العالمِينَ، والرّحمنِ،
  - أوِ الَّذِي يُسَمَّىٰ بِهِ غيرُهُ، ولمْ ينْوِ الغيرَ؛
    - كالرّحيمِ، والخالقِ، والرّازقِ، والمولَىٰ،

٢. الحلف بصفة من صفات الله تعالى

- (**أوْ**) بـ(**صفةٍ مِنْ صفاتِهِ**) تعالَىٰ؛
  - كوجهِ الله، وعظمتِهِ، وكبريائِهِ، وجلالِهِ، وعِزَّتِهِ، وعهدِهِ، وأمانتِهِ، وإرادتِهِ،

الحلف بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة أو آية منه

  - (**أوْ بالقرآنِ، أوْ بالمصحفِ**)،
  - أوْ بسورةٍ، أوْ آيةٍ مِنهُ،

---

(١) في (ز): «فيها».

٣. قول لَعمر الله

- ولَعَمْرُ اللهِ يمينٌ.

الحلف بما لا يعد من أسمائه وبما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله

ومَا لَا يُعَدُّ مِنْ أسمائِهِ تعالَىٰ؛ كالشّيءِ والموجودِ،

ومَا لَا ينصرفُ إطلاقُهُ إليهِ ويحتملُهُ؛ كالحيِّ والواحدِ والكريمِ:

- إنْ نَوَىٰ بهِ اللهَ: فهوَ يمينٌ،
- وإلَّا: فلَا.

حكم الحلف بغير الله وصفاته

(والحَلِفُ بغيرِ الله) سبحانَهُ وصفاتِهِ[١]: (مُحَرَّمٌ)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ ليصمت»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

حكم الحلف بالأمانة

ويُكرَهُ الحَلِفُ بالأمانةِ.

حكم الكفارة في الحلف بغير الله

(ولَا تجبُ بهِ) أيْ: بالحَلِفِ بغيرِ اللهِ (كفَّارةٌ) إذَا حَنِثَ.

۞۞۞

شروط وجوب كفارة اليمين:

(ويُشتَرَطُ لوجوبِ الكفَّارَةِ) إذَا حَلَفَ باللهِ تعالَىٰ (ثلاثةُ شُرُوطٍ؛

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة

الأوّلُ: أنْ تكونَ اليمينُ منعقدةً، وهيَ): اليمينُ (الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا علَىٰ) أمرٍ (مستقبلٍ ممكنٍ،

ما لا يدخل في اليمين المنعقدة:

أ. اليمين الغموس

- فإنْ حَلَفَ علَىٰ أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا: فهِيَ) اليمينُ (الغَمُوسُ)؛ لأنَّهَا تغمسُهُ فِي الإثمِ، ثمَّ فِي النَّارِ.

ب. لغو اليمين

- (ولغوُ اليمينِ) هوَ: (الَّذِي يجرِي علَىٰ لسانِهِ بغيرِ قصدٍ؛ كقولِهِ)

---

(١) في (ز): «وبغير صفاته».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٦٤٦) واللفظ لهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فِي أثناءِ كلامِهِ: (لَا واللهِ، وبلَىٰ واللهِ)؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «اللّغوُ فِي اليمينِ كلامُ الرّجلِ فِي بيتِهِ: لَا واللهِ، وبلَىٰ واللهِ»، رواهُ أبُو داودَ، وروِيَ موقوفًا[1]،

ج. اليمين على ماضٍ يظن صدق نفسه

- (وكذَا يمينٌ عقدَهَا يظنُّ صدقَ نفسِهِ فبانَ بخلافِهِ،
  - فلَا كفَّارَةَ فِي الجميعِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وهذَا مِنهُ.

من لا تنعقد منهم اليمين

ولَا تنعقدُ أيضًا مِنْ:

- نائمٍ،
- وصغيرٍ،
- ومجنونٍ،
- ونحوِهِمْ.

الشرط الثاني: أن يحلف مختارًا

الشّرطُ (الثّانِي: أنْ يحلفَ مختارًا، فإنْ حلفَ مُكرَهًا: لمْ تنعقِدْ يمينُهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ عنْ أُمّتِي الخطأُ والنِّسيانُ ومَا استُكْرِهُوا علَيهِ»[2].

الشرط الثالث: أن يحنث في يمينه مختارًا ذاكرًا

الشّرطُ (الثّالثُ: الحِنْثُ فِي يمينِهِ؛ بأنْ:

- يفعلَ مَا حَلَفَ علَىٰ تركِهِ)، كمَا لوْ حلفَ لَا يكلِّمُ زيدًا فكلَّمَهُ مختارًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وأعلَّه وأشار إلىٰ وقفه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١٣) عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وضعَّفه الإمام أحمد وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والحاكم، وللاستزادة انظر ما سبق (ص٢٤١).

- (أَوْ يترك[1] مَا حَلَفَ علَىٰ فعلِهِ)؛ كمَا لوْ حلفَ ليُكلِّمَنَّ زيدًا اليومَ فلمْ يكلِّمْهُ،
  - (مختارًا،
  - ذاكرًا) ليمينِهِ،
    - (فإنْ حَنِثَ مُكرَهًا، أوْ ناسيًا: فلَا كفَّارَةَ)؛ لأنَّهُ لَا إثمَ عليهِ.

۞ ۞ ۞

أثر الاستثناء في اليمين

(ومَنْ قالَ فِي يمينٍ مُكَفَّرةٍ)؛ أيْ: تدخلُهَا الكفَّارَةُ؛ كيمينٍ باللهِ تعالَىٰ ونذرٍ وظهارٍ: (إنْ شاءَ اللهُ: لمْ يَحْنَثْ) فِي يمينِهِ، فعلَ أوْ تركَ؛

- إنْ قَصَدَ المشيئَةَ،
- واتَّصَلَتْ بيمينِهِ لفظًا أوْ حكمًا؛
  - لقولِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ؛ لمْ يَحْنَثْ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[2].

حكم الحنث في اليمين

(ويُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليمينِ إذَا كانَ) الحِنْثُ (خيرًا)؛ كمَنْ حَلَفَ علَىٰ فعلِ مكرُوهٍ، أوْ تركِ مندوبٍ،

- وإنْ حَلَفَ علَىٰ فِعْلِ مندوبٍ أوْ تركِ مكروهٍ: كُرِهَ حِنْثُهُ،

---

(١) في (س): «بترك»، والظاهر من رسمها في (الأصل) أنها بالياء كما هو مثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢) واللفظ لهما، وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي (٧/ ٣٠ - ٣١) من حديث أبي هريرة ﵁.
وتقدم في الطلاق حديث ابن عمر ﵄ في (ص١٣٦٥).

• وعلَىٰ فعلِ واجبٍ أوْ تركِ مُحَرّمٍ: حَرُمَ حِنْثُهُ،

• وعلَىٰ فعلِ مُحَرّمٍ أوْ تركِ واجبٍ: وَجَبَ حِنْثُهُ،

• ويُخَيَّرُ فِي مباحٍ، وحفظُهَا فيهِ أولَىٰ.

حكم إبرار القسم وإجابة السؤال بالله

ولَا يلزمُ إبرارُ قَسَمٍ؛ كإجابةِ سؤالٍ باللهِ تعالَىٰ، بلْ يُسنُّ.

۞۞۞

ما يترتب على تحريم الحلال غير الزوجة:

(ومَنْ حرّمَ حلالًا سوَىٰ زوجتِهِ)؛ لأنَّ تحريمَهَا ظهارٌ؛ كمَا تقدَّمَ[١]،

• سواءٌ كانَ الَّذِي حَرَّمَهُ (مِنْ أَمَةٍ، أوْ طعامٍ، أوْ لِباسٍ، أوْ غيرِهِ)؛ كقولِهِ: مَا أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ ولَا زوجةَ لهُ، أوْ قالَ: طعامِي عليَّ كالميْتَةِ:

١. لم يحرم

○ (لمْ يحرمْ) عليهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ سمّاهُ يمينًا بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلَىٰ قولِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، واليمينُ علَىٰ الشّيءِ لَا تُحَرِّمُهُ،

٢. تلزمه كفارة يمين إن فعله

○ (وتلزمُهُ كفّارةُ يمينٍ إنْ فَعَلَهُ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] أي: التّكفيرَ، وسببُ نزولِهَا أنَّهُ ﷺ قالَ: «لنْ أعودَ إلَىٰ شربِ العسلِ»، متّفقٌ عليهِ[٢].

ألفاظ يحرم قولها وتلحق باليمين في الكفارة

ومَنْ قالَ: هوَ يهوديٌّ، أوْ كافرٌ، أوْ يعبدُ غيرَ اللهِ، أوْ بريءٌ مِنَ اللهِ تعالَىٰ، أوْ مِنَ الإسلامِ، أوِ القرآنِ، أوِ النَّبِيِّ ﷺ، ونحوِ ذلكَ،

---

(١) أي عند قوله: «(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (أنْتِ عليَّ حرامٌ ... فهوَ ظهارٌ ...)» في (ص١٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢١)، والبخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

- ليفعلنَّ كذَا،
- أوْ إنْ لمْ يفعلْهُ،
- أوْ إنْ كانَ فَعَلَهُ:
  - فقدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا،
  - وعليهِ كفَّارَةُ يمينٍ بِحِنْثِهِ.





(فصلٌ) في كفَّارَةِ اليمينِ



خصال كفارة اليمين:

(يُخَيَّرُ مَنْ لزمتْهُ كفَّارَةُ يمينٍ بينَ:

١. إطعام عشرة مساكين

- إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ)، لكلِّ مِسكينٍ:

مقدار الإطعام

  - مُدُّ برٍّ،
  - أوْ نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِهِ،

٢. كسوة عشرة مساكين

- (أوْ كسوتِهِمْ)؛ أيِ: العَشَرَةِ مساكِينَ،

صفة الكسوة

  - للرَّجلِ ثوبٌ تجزئُهُ[١] في صلاتِهِ،
  - وللمرأةِ دِرْعٌ وخمارٌ كذلكَ،

٣. عتق رقبة

- (أوْ عتقِ رقبةٍ،

حكم من لم يجد شيئًا مما تقدم

  - فمَنْ لمْ يجدْ) شيئًا ممّا تقدَّمَ ذكرُهُ: (فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ)؛
    - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]،

صفة الصيام

    - متتابعةٍ[٢] وجوبًا؛ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ متتابعةٍ»[٣].

---

(١) في (ز): «يجزئه».

(٢) في (ز): من المتن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧)، وسعيد بن منصور في التفسير =

ما يلزم من حنث في نذره

وتجبُ كفَّارةٌ ونذرٌ[١] فورًا بِحِنْثٍ،

- ويجوزُ إخراجُهَا قبلَهُ.

من لزمته أيمان قبل التكفير:

(ومَنْ لزمتْهُ أيمانٌ قبلَ التَّكفيرِ:

أ. إن كان موجبها واحدًا

- **مُوجَبُهَا واحدٌ)** ولوْ علَىٰ أفعالٍ؛ كقولِهِ: واللهِ لَا أكلتُ، واللهِ لَا شربتُ، واللهِ لَا أعطيتُ، واللهِ لَا أخذتُ: **(فعليهِ كفَّارةٌ واحدةٌ)**؛ لأنَّهَا كفَّاراتٌ مِنْ جنسٍ واحدٍ، فتداخلَتْ؛ كالحدودِ مِنْ جنسٍ،

ب. إن اختلف موجبها

- **(وإنِ اختلفَ مُوجَبُهَا)** أيْ: موجبُ الأيمانِ وهوَ الكفَّارَةُ؛ **(كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ)** تعالَىٰ: **(لزماهُ)** أيِ: الكفَّارتانِ، **(ولمْ يتداخلَا)**؛ لعدمِ اتِّحادِ الجنسِ.

كفارة القن إن حنث

ويُكَفِّرُ قِنٌّ بصومٍ، وليسَ لسيِّدِهِ منعُهُ مِنهُ.

كفارة الكافر إن حنث

ويكفِّرُ كافرٌ بغيرِ صومٍ.

۞۞۞

= (٨٠٥، ٨٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأسانيد هذه الأخبار كلها منقطعة، قال البيهقي: (وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود، والله أعلم).

(١) في (الأصل): «كفارة نذرٍ».

(بابُ جامعِ الأيمانِ) المحلوفِ بِهَا

المرجع في الحكم على اليمين: أولًا: النية

(يُرْجَعُ فِي الأيْمَانِ: إِلَىٰ نيَّةِ الحالفِ إذَا احتملَهَا اللَّفظُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ مَا نوَىٰ»[1]،

- فمَنْ نوَىٰ بالسّقفِ أوِ البناءِ السّماءَ، أوْ بالفراشِ والبساطِ الأرضَ: قُدِّمَتْ علَىٰ عُمومِ لفظِهِ،

حكم التعريض

○ ويجوزُ التّعريضُ فِي مخاطبَةٍ لغيرِ ظالمٍ.

ثانيًا: سبب اليمين

(فإنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَىٰ سببِ اليَمِينِ ومَا هيَّجَهَا)؛ لدلالَةِ ذلكَ علَىٰ النِّيَّةِ،

- فمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زيدًا حقَّهُ غدًا، فَقَضَاهُ قبلَهُ: لَمْ يحنثْ إذَا اقتضَىٰ السّببُ أنَّهُ لَا يتجاوزُ غدًا،
- وكذَا لَيَأْكُلَنَّ شيئًا أوْ لَيَفْعَلَنَّهُ غدًا،
- وإنْ حَلَفَ لَا يبيعُهُ إلَّا بمائةٍ: لَمْ يَحْنَثْ إلَّا إنْ باعَهُ بأقلَّ مِنْهَا،
- وإنْ حَلَفَ لَا يشربُ لهُ الماءَ مِنْ عطشٍ ونيتُهُ أوِ السّببُ قطعُ مِنَّتِهِ: حَنِثَ بأكلِ خُبْزِهِ، واستعارةِ دابَّتِهِ، وكلِّ مَا فيهِ مِنَّةٌ.

۞ ۞ ۞

ثالثًا: التعيين

(فإنْ عُدِمَ ذلكَ)؛ أيِ: النِّيَّةُ وسببُ اليمينِ الَّذِي هَيَّجَهَا: (رُجِعَ إِلَىٰ

---

(١) سبق تخريجه في الطهارة (ص٦٠).

التَّعيينِ)؛ لأنَّهُ أبلغُ مِنْ دلالَةِ الاسمِ علَىٰ المُسمَّىٰ؛ لأنَّهُ ينفِي الإبهامَ بالكلِّيَّةِ،

- (فإذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هذَا القميصَ فجَعَلَهُ سراويلَ أوْ رِداءً أوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ): حَنِثَ،
- (أوْ لَا كلَّمْتُ هذَا الصّبيَّ فصارَ شيخًا)، وكلَّمَهُ: حَنِثَ، (أوْ) حَلَفَ (لَا كلَّمتُ[1] زوجةَ فلانٍ هذهِ، أوْ صديقَهُ فلانًا) هذَا، (أوْ مملوكَهُ سعيدًا) هذَا، (فزالَتِ الزَّوجيَّةُ والمِلْكُ والصَّداقَةُ ثمَّ كلَّمَهُمْ): حَنِثَ،
- (أوْ) حلفَ (لَا أكلْتُ لحمَ هذَا الحَمَلِ فصَارَ كبشًا) وأكَلَهُ: حَنِثَ، (أوْ) حلفَ لَا أكلتُ (هذَا الرُّطبَ فصارَ تمرًا أوْ دِبْسًا أوْ خلًا) وأكَلَهُ: حَنِثَ، (أوْ) حلفَ لَا أكلتُ (هذَا اللَّبنَ فصارَ جُبنًا أوْ كَشْكًا ونحوَهُ، ثمَّ أكَلَـ)ـهُ: (حَنِثَ فِي الكُلِّ)؛
  - لأنَّ عينَ المحلوفِ عليهِ باقيةٌ،
- كَحَلِفِهِ: لَا لَبِستُ هذَا الغَزْلَ فصارَ ثوبًا،
- وكذَا حَلِفُهُ لَا يدخلُ دارَ فلانٍ هذهِ فدخلَهَا وقدْ باعَهَا، أوْ وهيَ فضاءٌ، أوْ مسجدٌ، أوْ حمّامٌ ونحوُهُ،
  - (إلَّا أنْ ينويَ) الحالفُ، أوْ يكونَ سببُ اليمينِ يقتضِي (مَا دامَ) المحلوفُ عليهِ (علَىٰ تلكَ الصفَةِ): فتُقدَّمُ النِّيَّةُ، وسببُ اليمينِ علَىٰ التّعيينِ، كمَا تقدَّمَ.

تقديم النية وسبب اليمين على التعيين

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ز): «لا كلمت» من الشرح.



(فصلٌ)



رابعًا: الرجوع إلى دلالة الاسم

(فإنْ عُدِمَ ذلكَ)؛ أيِ: النِّيَّةُ والسّببُ والتّعيينُ: (رُجِعَ) فِي اليمينِ (إِلَىٰ مَا يتناولُهُ الاسمُ، وهوَ)؛ أيِ: الاسمُ (ثلاثةٌ:

أنواع دلالات الاسم:

- شرعيٌّ،
- وحقيقيٌّ،
- وعُرفيٌّ)،
  - وقدْ لَا يختلفُ المُسَمَّىٰ؛ كالأرضِ والسّماءِ والإنسانِ والحيوانِ ونحوِهَا.

النوع الأول: الدلالة الشرعية

(فالشّرعِيُّ) مِنَ الأسماءِ: (مَا لَهُ موضوعٌ فِي الشّرعِ وموضوعٌ فِي اللُّغَةِ)؛ كالصّلَاةِ، والصّومِ، والزّكَاةِ، والحجِّ، والبيعِ، والإجارَةِ، (فـ)ـالاسمُ (المطلقُ) فِي اليمينِ سواءٌ كانتْ علَىٰ فعلٍ أوْ تركٍ: (ينصرِفُ إِلَىٰ الموضوعِ الشَّرعيِّ الصحيحِ)؛ لأنَّ ذلكَ هوَ المتبادِرُ إِلَىٰ الفهمِ عندَ الإطلاقِ،

انصراف الاسم إلى الموضوع الشرعي الصحيح

- إلَّا الحجَّ والعمرةَ فيتناولُ الصّحيحَ والفاسدَ لوجوبِ المُضيِّ فيهِ كالصّحيحِ،
  - (فإذَا حلفَ لَا يبيعُ أوْ لَا ينكِحُ، فعقدَ عقدًا فاسدًا) مِنْ بيعٍ أوْ نكاحٍ: (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّ البيعَ أوْ النِّكاحَ لَا يتناولُ الفاسدَ،

أمثلة للرجوع إلى الموضوع الشرعي الصحيح

    - (وإنْ قَيَّدَ) الحالفُ (يمينَهُ بمَا يمنعُ الصِّحَّةَ)؛ أيْ: بمَا لَا

تقييد الحالف يمينه بما يمنع الصحة

تُمكِنُ الصِّحَّةُ معَهُ؛ (كأنْ حَلَفَ لَا يبيعُ الخمرَ أوِ الحرَّ: حَنِثَ بصورَةِ العقدِ)؛ لتعذُّرِ حمل يمينِهِ علَىٰ عقدٍ صحيحٍ، وكذَا إنْ قالَ: إنْ طَلَّقتُ فلانَةَ الأجنبيَّةَ فأنتِ طالقٌ: طَلُقَتْ بصورةِ طلاقِ الأجنبيَّةِ.

۞ ۞ ۞

النوع الثاني: الدلالة الحقيقية

(و) الاسمُ (الحقيقيُّ) هوَ: الَّذِي لمْ يَغْلِبْ مجازُهُ علَىٰ حقيقتِهِ؛ كاللَّحمِ،

أمثلة للرجوع إلى الاسم الحقيقي في اليمين

- (فإذَا حلفَ لَا يأكلُ اللَّحمَ، فأكلَ شحمًا، أوْ مُخًّا، أوْ كَبِدًا، ونحوَهُ)؛ ككُلْيَةٍ، وكَرْشٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ: (لمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّ إطلاقَ اسمِ اللَّحمِ لَا يتناولُ شيئًا مِنْ ذلكَ،
  - إلَّا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسمِ،
- (وإنْ حلفَ لَا يأكلُ أُدْمًا: حَنِثَ بأكلِ البيضِ، والتَّمرِ، والملحِ، والزَّيتونِ ونحوِهِ)؛ كالجُبنِ واللَّبنِ، (وكلِّ مَا يُصْطَبَغُ بهِ) عادةً؛ كالزَّيتِ، والعسلِ، والسَّمنِ، واللَّحمِ؛ لأنَّ هذَا معنَىٰ التَّأَدُّمِ.
- (و) إنْ حَلَفَ (لَا يلبسُ شيئًا فلبسَ ثوبًا، أوْ دِرْعًا، أوْ جَوْشَنًا)، أوْ عِمَامَةً، أوْ قَلَنْسُوَةً، (أوْ نعلًا: حَنِثَ)؛ لأنَّهُ ملبوسٌ حقيقةً وعُرْفًا،
- (وإنْ حَلَفَ:
  - لَا يكلِّمُ إنسانًا: حَنِثَ بكلامِ) كلِّ (إنسانٍ)؛ لأنَّهُ نكرةٌ فِي سياقِ النَّفْيِ فيعمُّ، حتَّىٰ ولوْ قال له: تنحَّ، أوِ اسكتْ،

○ ولا[1] كلّمتُ زيدًا فكاتبَهُ، أوْ راسلَهُ: حَنِثَ،

■ مَا لَمْ ينْوِ مشافهتَهُ.

من حلف لا يفعل شيئًا فوكل من فعله

• (و) إنْ حَلَفَ (لَا يفعلُ شيئًا فوكّلَ مَنْ فَعَلَهُ: حنِثَ)؛ لأنَّ الفعلَ يضافُ إلَىٰ مَنْ فُعِلَ عنهُ، قالَ تعالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]، وإنَّمَا الحالقُ غيرُهُمْ،

○ (إلَّا أنْ ينويَ مباشرتَهُ بنفسِهِ) فتُقدّمُ نيّتُهُ؛ لأنَّ لفظَهُ يحتملُهُ.

۞ ۞ ۞

النوع الثالث: الدلالة العرفية

(و) الاسمُ (العرفيُّ: مَا اشتُهِرَ مجازُهُ فغلبَ) علَىٰ (الحقيقةِ، كالرّاويةِ) فِي العُرفِ للمَزَادَةِ، وفِي الحقيقَةِ للجملِ الَّذِي يُسْتَقَىٰ عليهِ، (والغائطِ) فِي العرفِ للخارجِ المستقذَرِ، وفِي الحقيقَةِ لفناءِ الدّارِ ومَا اطمأنَّ مِنَ الأرضِ (ونحوِهَا) كالظّعينَةِ، والدّابَّةِ، والعَذِرَةِ، (فتتعلّقُ اليمينُ بالعرفِ) دونَ الحقيقةِ؛ لأنَّ الحقيقةَ فِي نحوِ مَا ذُكِرَ صارَتْ كالمهجورَةِ ولَا يعرفُهَا أكثرُ النّاسِ.

أمثلة للرجوع للدلالة العرفية في اليمين

• (فإذَا حَلَفَ علَىٰ وطءِ زوجتِهِ،

• أوْ) حَلَفَ علَىٰ (وطءِ دارٍ:

○ تعلَّقَتْ يمينُهُ بجماعِهَا)؛ أيْ: جماعِ مَنْ حَلَفَ علَىٰ وطئِهَا؛ لأنَّ هذَا هوَ المعنَىٰ الَّذِي ينصرفُ إليهِ اللّفظُ فِي العُرفِ،

○ (و) تعلَّقَتْ يمينُهُ (بدخولِ الدّارِ) الَّتِي حَلَفَ لَا يطَأُهَا لمَا ذُكِرَ.

---

(١) في (د، س): «أو لا».

- (وإنْ حَلَفَ لا يأكلُ شيئًا فأكلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غيرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ سَمْنًا فأكلَ خَبِيصًا فيهِ سَمْنٌ لا يظهرُ فيهِ طعمُهُ): لمْ يحنَثْ، (أوْ) حَلَفَ (لا يأكلُ بيضًا فأكَلَ ناطفًا: لمْ يحنَثْ)؛ لأنَّ مَا أكلَهُ لَا يُسَمَّىٰ سَمْنًا ولَا بَيْضًا،
  - (وإنْ ظهرَ طعمُ شيءٍ مِنَ المحلوفِ عليهِ) فيمَا أَكَلَهُ: (حَنِثَ)؛ لأكلِهِ المحلوفَ عليهِ.





(فصلٌ)

من حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا

(وإنْ حَلَفَ لَا يفعلُ شيئًا؛

- ككلامِ زيدٍ، ودخولِ دارٍ ونحوِهِ،
  - ففعلَهُ مُكرَهًا: لمْ يحنَثْ)؛ لأنَّ فعلَ المُكْرَهِ غيرُ منسوبٍ إليهِ.

من حلف على نفسه أو من يمتنع بيمينه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلًا:

(وإنْ حَلَفَ علَىٰ نفسِهِ أوْ غيرِهِ مِمَّنْ) يمتنعُ بيمينِهِ و(يقصدُ منعَهُ؛ كالزّوجَةِ والولدِ، أنْ لّا يفعلَ شيئًا ففعلَهُ ناسيًا أوْ جاهلًا:

أ. إن كان الحلف بالطلاق أو العتاق

- حنِثَ فِي الطّلاقِ والعَتَاقِ) بفتحِ العينِ،

ب. إن كان الحلف بغير ذلك

- (فقطْ)؛ أيْ: دونَ اليمينِ باللهِ تعالَىٰ والنّذرِ والظِّهارِ؛
  - لأنَّ الطّلاقَ والعَتَاقَ حقُّ آدميٍّ؛ فلمْ يُعذَرْ فيهِ بالنِّسيانِ والجهلِ؛ كإتلافِ المالِ والجنايَةِ، بخلافِ اليمينِ باللهِ تعالىٰ ونحوه، فإنَّهُ حقُّ اللهِ وقدْ رُفعَ عنْ هذهِ الأمَّةِ الخطأُ والنِّسيانُ.

من حلف على من لا يمتنع بيمينه لا يفعل شيئا ففعله

(و) إنْ حَلَفَ (علَىٰ مَنْ لَا يمتنعُ بيمينِهِ، مِنْ سلطانٍ وغيرِهِ)؛ كأجنبيٍّ، لَا يفعلُ شيئًا (ففَعَلَهُ: حنِثَ) الحالفُ (مطلقًا)؛ أيْ: سواءٌ فعلَهُ المحلوفُ عليهِ عامدًا أوْ ناسيًا، عالمًا أوْ جاهلًا.

إن فعل هو أو غيره بعض ما حلف على كله

(وإنْ فعلَ:

- هوَ) أيِ: الحالفُ لَا يفعلُ شيئًا،
- أوْ مَنْ لَا يمتنعُ بيمينِهِ مِنْ سلطانٍ وأجنبيٍّ،

● (**أَوْ غيرُهُ**)؛ أيْ: غيرُ مَنْ ذُكِرَ (**ممَّنْ قصدَ منعَهُ**)؛ كزوجةٍ وولدٍ،

○ (**بعضَ مَا حلفَ علَىٰ كُلِّهِ**)؛ كمَا لوْ حَلَفَ لَا يأكلُ هذَا الرّغيفَ فأكلَ بعضَهُ: (**لمْ يحنَثْ**)؛ لعدمِ وجودِ المحلوفِ عليهِ،

■ (**مَا لمْ تكنْ نيّةٌ**) أوْ قرينةٌ، كمَا لوْ حَلَفَ لَا يشربُ ماءَ هذَا النّهرِ وشربَ مِنهُ: فإنَّهُ يحنَثُ.





(بابُ النّذرِ)

النذر لغة

لغةً: الإيجابُ، يُقالُ: نَذَرَ دَمَ فلانٍ؛ أيْ: أوْجَبَ قَتْلَهُ.

النذر شرعًا

وشرعًا: إلزامُ مكلّفٍ مختارٍ نفسَهُ للهِ تعالَىٰ شيئًا غيرَ محالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليهِ.

من يصح منه النذر

و(لا يصحُّ) النَّذْرُ (إلَّا مِنْ:

- بالغٍ،
- عاقلٍ)،
- مختارٍ؛
  - لحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثلاثةٍ»(١)،
- (ولوْ) كانَ (كافرًا) نذرَ عبادَةً؛ لحديثِ عمرَ ﵁: إنِّي كنْتُ نذرتُ فِي الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِكَ»(٢).

۞۞۞

أقسام النذر الصحيح:

(والصَّحيحُ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ النّذرِ (خمسةُ أقسامٍ):

١. النذر المطلق

أحدُهَا: النّذرُ (المطلقُ، مثلُ أنْ يقولَ: للهِ عليَّ نذرٌ، ولمْ يُسَمِّ شيئًا،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر ﵄.

حكم النذر المطلق

فيلزمُهُ: كفّارةُ يمينٍ)؛ لمَا روَىٰ عقبةُ بنُ عامرٍ ﵁، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كفّارةُ النّذرِ إذَا لمْ يُسَمِّ كفّارةُ يمينٍ**»، رواهُ ابنُ ماجهْ والترمذِيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[١].

٢. نذر اللجاج

(الثّانِي: نذرُ اللّجاجِ والغضبِ، وهوَ: تعليقُ نذرِهِ بشرطٍ يَقْصِدُ: المنعَ منهُ)؛ أيْ: مِنَ الشّرطِ[٢] المعلّقِ عليهِ، **(أوِ الحَمْلَ عليهِ، أوِ التّصديقَ، أوِ التّكذيبَ)**؛

- كقولِهِ: إنْ كلّمتُكَ، أوْ إنْ لمْ أضربْكَ، أوْ إنْ لمْ يكنْ هذَا الخبرُ صدقًا[٣] أوْ كذبًا فعليَّ الحجُّ أوِ العتقُ؛ ونحوُهُ،

حكم نذر اللجاج:

  - **(فَيتخَيّرُ[٤] بينَ:**

أ. فعل النذر

    - **فعلِهِ،**

ب. كفارة يمين

    - **وبين كفَّارةِ يمينٍ)**؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ﵄ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا نذرَ في غضبٍ، وكفَّارتُهُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧) من طريقين في كلٍّ منهما مجهول عن عقبة بن عامر ﵁ به.

قال الترمذي: (حسن صحيح غريب).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، ومسلم (١٦٤٥) عن عقبة ﵁ مرفوعًا، ولفظه: «كفارة النذر كفارة اليمين»؛ وبهذه الرواية أعلَّ البيهقيُّ روايةَ الترمذي وابن ماجه في معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٦٩).

(٢) في (ز): «المشروط».

(٣) في (الأصل): «صدق».

(٤) في (ز): «فيخير».

كفَّارةُ يمينٍ» رواهُ سعيدٌ فِي سُننِهِ[1].

٣. نذر المباح

(الثّالثُ: نذرُ المباحِ؛

- كَلُبْسِ ثوبِهِ، وركوبِ دابّتِهِ)،

حكم نذر المباح

  - فإنْ نذرَ ذلكَ: (فحكمُهُ كـ)ـالقِسْمِ (الثّانِي)، يُخيّرُ بينَ:
    - فعلِهِ،
    - وكفَّارةِ يمينٍ.

حكم نذر المكروه

(وإنْ نذرَ مَكرُوهًا مِنْ طلاقٍ أوْ غيرِهِ: استُحِبَّ) لهُ (أنْ يُكَفِّرَ) كفَّارةَ يمينٍ، (ولا يفعَلَهُ)؛ لأنَّ تركَ المكرُوهِ أوْلَىٰ مِنْ فعلِهِ،

- وإنْ فعلَهُ: فلَا كفّارَةَ.

٤. نذر المعصية

(الرّابعُ: نذرُ المعصيَةِ؛

- كـ)ـنذرِ (شُربِ الخمرِ، و) نذرِ (صومِ يومِ الحيضِ، و) يومِ (النّحرِ) وأيامِ التّشريقِ:

حكم نذر المعصية: أ. لا يجوز الوفاء به

  - (فلَا يجوزُ الوفاءُ بِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ نذرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلَا يَعْصِهِ»[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.
في إسناده: محمد بن الزبير الحنظلي، قال النسائي: (محمد بن الزبير ضعيفٌ لا يقوم بمثله حُجَّة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث)، وساق طرق الحديث (٧/ ٢٧ - ٣٠)، وأعلَّ الحديث ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب. يكفّر من لم يفعله

○ (ويُكفِّرُ) مَنْ لمْ يفعَلْهُ، رُوِيَ هذَا[١] عنِ ابنِ مسعودٍ[٢]، وابنِ عباسٍ[٣]، وعمرانَ بنِ حصينٍ، وسمرَةَ بنِ جندبٍ[٤] رضي الله عنهم،

ج. يقضي إن كان النذر صومًا غير يوم حيض

○ ويقضِي مَنْ نذرَ صومًا مِنْ ذلكَ،

■ غيرَ يومِ حيضٍ.

٥. نذر التبرر

(الخامسُ: نذرُ التبرُّرِ مطلقًا)؛ أيْ: غيرَ معلّقٍ، (أوْ معلقًا؛ كفعلِ الصّلاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، ونحوِهِ)؛ كالعمرةِ، والصّدقةِ، وعيادةِ المريضِ، فمثالُ المطلقِ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ أوْ أُصلِّيَ؛ ومثالُ المعلّقِ؛ (كقولِهِ: إنْ شفَى اللهُ مريضِي، أوْ سَلِمَ مالِي الغائبُ فللَّهِ عليَّ كذَا) مِنْ صلاةٍ أوْ صومٍ ونحوِهِ، (فوُجِدَ الشّرطُ: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بهِ)؛ أيْ: بنذرِهِ؛ لحديثِ: «مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»، رواهُ البخاريُّ[٥]،

حكم نذر التبرر

من نذر الصدقة بماله كله

● (إلّا إذَا نَذَرَ الصّدَقَةَ بمالِهِ كُلِّهِ) مَنْ يُسَنُّ[٦] لهُ: فيجزئُهُ قدرُ ثُلُثِهِ، ولَا كفّارَةَ؛ لقولِهِ ﷺ لأبِي لُبابَةَ لمَّا نَذَرَ أنْ يَنْخلِعَ مِنْ مالِهِ صدقةً

---

(١) في (د، ز): «نحو هذا».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفرد/ ٣) من حديث أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفرد/ ٣) من طريقين عنه.

(٤) أخرجه عنهما أحمد (٤/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٧ برقم ٥٤٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص١٦٤٧).

(٦) في (د): «تسن».

للهِ تعالَىٰ: «يجزئُ عنكَ الثُّلُثُ»، رواهُ أحمدُ[١]،

من نذر الصدقة بمسمى يزيد على ثلث ماله

- (أوْ) نَذَرَ الصّدقَةَ (بمُسمًّىٰ مِنهُ)؛ أيْ: مِنْ مالِهِ؛ كألفٍ (يزيدُ) مَا سمّاهُ (علَىٰ ثلثِ الكُلِّ):
  - فإنَّهُ يجزئُهُ) أنْ يتصدّقَ (بقدرِ الثُّلُثِ)، ولَا كفّارَةَ عليهِ، جزمَ بهِ فِي الوجيزِ[٢] وغيرِهِ،
  - والمذهبُ: أنَّهُ يلزمُهُ الصّدقَةُ بمَا سمّاهُ، ولوْ زادَ علَىٰ الثُّلُثِ، كمَا فِي الإنصافِ وقطعَ بهِ فِي المنتهَىٰ[٣] وغيرِهِ،

من نذر الصدقة بالثلث أو بدونه

- ■ (وفيمَا عداهَا)؛ أيْ: عدَا المسألَةِ المذكورَةِ؛ بأنْ نذرَ الثُّلُثَ فمَا دونَ: (يلزمُهُ) الصّدقةُ بـ(ـالمُسمَّىٰ)؛ لعمومِ مَا سبقَ مِنْ حديثِ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٤].

۞۞۞

من نذر صوم شهر

(ومَنْ نذرَ صومَ شهرٍ)،

- مُعَيّنٍ؛ كَرَجَبٍ،
- أوْ مطلَقٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

صححه ابن حبان (٣٣٧١) والحاكم (٣/ ٦٣٢)، وضعَّفه ابن حزم (٨/ ١٣)، والبيهقي (٤/ ١٨١)، وابن عبدالبر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ ١٢/ ٦٦٥).

(٢) انظر: الوجيز (ص٥٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٨/ ١٩٣)، المنتهىٰ (٥/ ٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص١٦٤٧).

- (لزمَهُ التّتَابعُ)؛ لأنَّ إطلاقَ الشّهرِ يقتضِي التّتَابعَ،
  - سواءٌ صامَ شهرًا بالهلالِ،
  - أوْ ثلاثِينَ يومًا بالعددِ.

من نذر صوم أيام معدودة

(وإنْ نذرَ أيّامًا معدودةً)؛

- كعشرةِ أيّامٍ، أوْ ثلاثِينَ يومًا:
  - (لمْ يلزمْهُ) التّتابعُ؛ لأنَّ الأيّامَ لَا دلالَةَ لهَا علَىٰ التّتابعِ،
    - (إلّا بشرطٍ)؛ بأنْ يقولَ: متتابعةً،
    - (أوْ نيّةِ) التّتَابعِ.

من نذر صوم الدهر

ومَنْ نذرَ صَومَ الدّهرِ:

- لَزِمَهُ،
  - فإنْ أفطرَ: كَفّرَ فقطْ بغيرِ صومٍ،

ما لا يدخل في نذر صوم الدهر

- ولَا يدخلُ فيهِ:
  - رمضانُ،
  - ولَا يومُ نهيٍ،
    - ويقضِي فطرَهُ برمضانَ،
    - ويُصَامُ لظهارٍ ونحوِهِ مِنهُ،
    - ويُكفِّرُ معَ صومِ ظِهَارٍ ونحوِهِ.

من نذر صوم يوم معين فوافق يوم نهي

ومَنْ نذرَ صومَ يومِ الخميسِ ونحوِهِ فوافقَ عيدًا، أوْ أيّامَ تشريقٍ:

- أَفْطَرَ،
- وقَضَىٰ،
- وكَفّر.

من نذر صلاة وأطلق

وإنْ نذرَ صلاةً وأطلقَ: فأقلُّهُ ركعتانِ قائمًا لقادرٍ،

من نذر صومًا وأطلق

وإنْ نذرَ:

- صومًا وأطلقَ،
- أوْ صومَ بعضِ يومٍ:
  - لزمَهُ يومٌ بنيَّةٍ مِنَ اللّيلِ.

من نذر صلاة جالسًا

ولمَنْ نَذَرَ صلاةً جَالِسًا: أنْ يصليَهَا قائمًا.

من نذر رقبة وأطلق

وإنْ نَذَرَ رَقَبَةً: فأقلُّ مجزئٍ فِي كفّارةٍ.

۞ ۞ ۞





(كتابُ القضاءِ)

القضاء لغة

لغةً: إِحكامُ الشّيءِ والفراغُ مِنهُ، ومنْهُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت:١٢].

القضاء اصطلاحًا

واصطلاحًا:

- تبيينُ الحُكمِ الشّرعِيِّ،
- والإلزامُ بهِ،
- وفصلُ الحُكُومَاتِ.

الحكم التكليفي للقضاء

(وهوَ: فرضُ كفايةٍ)؛ لأنَّ أمرَ النّاسِ لَا يستقيمُ بدُونِهِ.

ما يلزم الإمام مراعاته عند نصب القضاة:

١. نصبُ قاضٍ في كل إقليم

و (يَلْزَمُ الإمامَ أنْ:

- يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) بكسرِ الهمزةِ (قاضيًا)؛ لأنَّ الإمامَ لَا يمكنهُ أنْ يُباشِرَ الخُصُومَاتِ فِي جميعِ البلدانِ بنفسِهِ، فوجبَ أنْ يُرَتِّبَ فِي كلِّ إقليمٍ مَنْ يتولَّىٰ فصلَ الخُصُوماتِ بينَهُمْ؛ لئلَّا تضيعَ الحقوقُ.

٢. اختيار أفضل من يجد

- (ويختارُ) لنَصْبِ القَضَاءِ (أَفْضَلَ مَنْ يجدُ:
  - علمًا،
  - وورَعًا)؛
    - لأنَّ الإمامَ ناظرٌ للمسلمِينَ فيَجِبُ عليهِ اختيارُ الأصلحِ لهُمْ.

٣. أمره بتقوى الله وتحري العدل

- (ويَأْمُرُهُ:
  - بتقوَىٰ الله)؛ لأنَّ التّقوَىٰ رأسُ الدِّينِ،
  - (و) يأمُرُهُ بـ(ـأنْ يتحرَّىٰ العدلَ)؛ أيْ: إعطاءَ الحقِّ لمستحقِّهِ مِنْ غيرِ مَيْلٍ.

وجوب تحري العدل

(ويجتهِدُ) القَاضِي (فِي إقامتِهِ)؛ أيْ: إقامةِ العدلِ بينَ الأَخْصَامِ.

الحال التي يجب فيها تولي منصب القضاء

ويجبُ علَىٰ:

- مَنْ يَصْلُحُ،
- ولَمْ يوجَدْ غيرُهُ ممَّنْ يوثَقُ بهِ:
  - أنْ يدخلَ فيهِ،
    - إنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عمَّا هوَ أهمُّ مِنهُ.

ما يحرم فعله عند طلب ولاية القضاء

ويَحْرُمُ:

- بذلُ مالٍ فيهِ،
- وأخذُهُ،
- وطلبُهُ، وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أهلٌ.

الألفاظ الصريحة في التولية

(فيقولُ) المُولِّي لمَنْ يُوَلِّيهِ:

- (وَلّيْتُكَ الحكمَ،
- أوْ قَلّدْتُكَ) الحُكْمَ،
- (ونحوَهُ)؛ كفوّضْتُ، أوْ رَدَدْتُ، أوْ جَعَلْتُ إلَيْكَ الحكمَ، أوِ

اسْتَنَبْتُكَ، أوِ اسْتَخْلَفْتُكَ فِي الحكمِ.

ألفاظ الكناية في التولية

والكِنَايَةُ نحوُ:

- اعتَمَدْتُ،
- أوْ عوّلْتُ عَلَيْكَ،
  - لَا ينعقدُ بِهَا إلَّا بقرينةٍ نحوِ: فاحْكُمْ.

المكاتبة عند تولية من هو بعيد

(ويُكاتِبُهُ) بالولايةِ (فِي البُعدِ)؛ أيْ: إذَا كانَ غائبًا،

- فيكتبُ لهُ الإمامُ عهدًا بمَا ولّاهُ،
- ويُشْهِدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا.

۞۞۞

ما تفيده ولاية الحكم العامة:

(وتفيدُ ولايةُ الحكمِ العامَّةُ:

١. الفصل بين الخصوم

- الفصلَ بينَ الخُصُومِ،

٢. تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الآدميين

- وأخذَ الحقِّ لبعضِهِمْ مِنْ بعضٍ)؛ أيْ: أخذَهُ لربِّهِ ممَّنْ هوَ عليهِ،

٣. ولاية المال على غير الراشدين

- (والنّظرَ فِي أموالِ غيرِ المرشدِينَ)؛ كالصَّغيرِ والمجنونِ والسّفيهِ،
  - وكذَا مالُ غائبٍ،

٤. الحجر على من يستوجبه

- (والحَجْرَ علَىٰ مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أوْ فَلَسٍ،

٥. النظر في أوقاف عمله

- والنّظَرَ فِي وقوفِ عَمَلِهِ ليعمَلَ بشرطِهَا،

٦. تنفيذ الوصايا

- وتنفيذَ الوَصَايَا،

٧. تزويج من لا ولي لها

- وتزويجَ مَنْ لَا وليَّ لهَا) مِنَ النِّساءِ،

٨. إقامة الحدود

- (وإقامةَ الحُدودِ،

٩. إمامة الجمعة والعيد

- وإمامةَ الجمعةِ والعيدِ)
  - مَا لَمْ يُخصَّا بإمامٍ،

١٠. النظر في مصالح عمله

- (والنَّظَرَ فِي مصالحِ عَمَلِه، بكفِّ الأذىٰ عنِ الطُّرُقاتِ وأَفْنِيَتِهَا ونحوِهِ)،
- كجبايةِ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ لَمْ يخصَّا بعاملٍ،
- وتَصَفُّحِ شُهُودِهِ وأُمَنَائِهِ؛ لِيَسْتَبْدِلَ بمن يثبتُ جرحُهُ،
  - لَا الاحتسابَ علَىٰ الباعةِ والمشترِينَ، وإلزامَهُمْ بالشَّرعِ.

۞۞۞

أحوال تعميم وتخصيص ولاية القاضي النوعية والمكانية

(ويجوزُ أنْ يولِّيَ) القاضِيَ:

- (عمومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ)؛ بأنْ يُوَلِّيَهُ سائرَ الأحكامِ فِي سائرِ البُلدانِ،
- (و) يجوزُ أنْ (يولِّيَ خاصًّا فِيهِمَا)؛ بأنْ يولِّيَهُ الأنكحَةَ بمصرَ مثلًا،
- (أوْ) يُوَلِّيَهُ خاصًّا (فِي أحدِهِمَا)؛
  - بأنْ يُوَلِّيَهُ سائرَ الأحكامِ ببلدٍ مُعَيّنٍ،
  - أوْ يُوَلِّيَهُ الأنكحَةَ بسائرِ البلدانِ.

من ينفذ عليه حكم القاضي

وإذَا ولّاهُ ببلدٍ مُعَيّنٍ نَفَذَ حكمُهُ فِي:

- مقيمٍ بهِ،

- وطارئٍ إليهِ،
  - فقطْ.

اختصاص عمل القاضي بالمكان الذي ولي فيه

وإنْ ولّاهُ بمحَلٍّ مُعيّنٍ:

- لمْ ينفُذْ حُكْمُهُ فِي غيرِهِ،
- ولَا يَسْمَعُ بيِّنَةً إلَّا فيهِ؛
- كتعديلِهَا.

رزق القاضي

وللقاضِي طَلَبُ رَزْقٍ مِنْ بيتِ المالِ لِنفسِهِ وخُلَفَائِهِ،

أخذ الجعل على القضاء

- فإنْ لمْ يُجْعَلْ لهُ شيءٌ،
- وليسَ لهُ مَا يكفيهِ،
  - وقالَ للخصمَيْنِ: لَا أَقضِي بينكُمَا إلَّا بِجُعْلٍ: جازَ.

ومَنْ يأخذُ مِنْ بيتِ المالِ: لمْ يأخذْ أجرةً لِفُتْيَاهُ ولَا لخَطِّهِ.

۞ ۞ ۞

شروط القاضي:

(ويُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشرُ صفاتٍ:

١. أن يكون بالغًا

- كونُهُ بالغًا،

٢. عاقلًا

- عاقلًا)؛
  - لأنَّ غيرَ المكلّفِ تحتَ وِلَايَةِ غيرِهِ، فلَا يكونُ واليًا علَىٰ غيرِهِ،

٣. ذكرًا

- (ذكرًا)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَا أفلحَ قومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمَ امرأةً»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٠)، والبخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

٤. حرًّا
- (حُرًّا)؛ لأنَّ الرّقيقَ مشغولٌ بحقوقِ سيِّدِهِ،

٥. مسلمًا
- (مسلمًا)؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للعدالةِ،

٦. عدلًا
- (عدلًا) ولوْ تائبًا مِنْ قذفٍ، فلَا يجوزُ توليةُ الفاسقِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] الآيةَ،

٧. سميعًا
- (سميعًا)؛ لأنَّ الأَصَمَّ لَا يسمعُ كلامَ الخصمَيْنِ،

٨. بصيرًا
- (بصيرًا)؛ لأنَّ الأعمَىٰ لَا يعرفُ المدّعِي مِنَ المدّعَىٰ عليهِ،

٩. متكلمًا
- (مُتكَلِّمًا)؛ لأنَّ الأخرسَ لَا يمكنُهُ النُّطقُ بالحكمِ ولَا يفهمُ جميعُ النّاسِ إشارتَهُ،

١٠. مجتهدًا ولو في مذهبه
- (مجتهدًا) إجماعًا، ذكرَهُ ابنُ حزمٍ، قالَهُ فِي الفروعِ[1]،
  - (ولوْ) كانَ مجتهدًا (فِي مَذْهَبِهِ) المُقَلِّدِ فيهِ لإمامٍ مِنَ الأئمَّةِ،
    - فيُرَاعِي أَلْفَاظَ إمامِهِ،
    - ومتأخِّرَهَا،
    - ويُقَلِّدُ كبارَ مذهبِهِ فِي ذلكَ،
    - ويحكمُ بِهِ ولوِ اعتقدَ خِلَافَهُ.

مراعاة هذه الشروط حسب الإمكان

قالَ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «وهذِهِ الشُّروطُ تُعتبَرُ حسبَ الإمكانِ، وتجبُ ولايةُ الأمثَلِ فالأَمْثَلِ، وإنَّ علَىٰ[2] هذَا يدلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِهِ،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٥٠)، والفروع (١١/ ١٠٣).

(٢) في (ز): «وعلىٰ».

فَيُوَلَّىٰ لعدمٍ: أنفعُ الفاسقَيْنِ وأقلُّهُمَا شرًّا، وأعدلُ المُقَلَّدَيْنِ وأعرفُهُمَا بالتّقليدِ»[١]، قالَ فِي الفروعِ: «وهوَ كمَا قالَ»[٢].

صفات الأولى أن يتصف بها القاضي

ولَا يُشتَرَطُ أنْ يكونَ القَاضِي:

- كاتبًا،
- أوْ وَرِعًا،
- أوْ زَاهدًا،
- أوْ يقظًا،
- أوْ مُثْبِتًا للقياسِ،
- أوْ حَسَنَ الخُلُقِ،
  - والأوْلَىٰ كَوْنُهُ كذلكَ.

مشروعية التحكيم وشرط المحكَّم

(وإذَا حكّمَ) بتشديدِ الكافِ اثنانِ فأكثرَ **(بينَهُمَا رجلًا يصلحُ للقضاءِ)**، فَحَكَمَ بينَهُمَا: **(نَفَذَ حكمُهُ فِي:**

ما ينفذ فيه حكم المحكَّم

- **المالِ،**
- **والحدودِ،**
- **واللِّعانِ،**
- **وغيرِهَا)** مِنْ كلِّ مَا يَنْفُذُ فيهِ حُكْمُ مَنْ ولَّاهُ إمامٌ أوْ نائبُهُ؛

---

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص٤٨١).

(٢) الفروع (١١/ ١٠٧).

○ لأنَّ عمرَ وأُبَيًّا تحاكَمَا إِلَىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ[1]، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحةُ إِلَىٰ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[2]، ولمْ يكنْ أحدٌ ممَّنْ ذكرْنَا قاضيًا.



(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٠٨ - ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٠)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨).



(بابُ أدبِ القاضِي)[١]



المراد بأدب القاضي

أيْ: أخلاقُهُ الَّتِي ينبغِي لهُ التّخلُّقُ بِهَا.

الأخلاق التي يسن للقاضي أن يتخلق بها

(ينبغِي)؛ أيْ: يُسنُّ (أنْ يكونَ:

- قويًّا مِنْ غيرِ عنفٍ)؛ لئلَّا يطمعَ فيهِ الظّالمُ، والعُنْفُ ضِدُّ الرِّفقِ،
- (ليِّنًا مِنْ غيرِ ضَعْفٍ)؛ لئلَّا يهابَهُ صاحبُ الحقِّ،
- (حليمًا)؛ لئلَّا يغضبَ مِنْ كلامِ الخَصْمِ،
- (ذَا أناةٍ[٢])؛ أيْ: تُؤَدَةٍ وتأنٍّ؛ لئلَّا تؤدِّيَ عجلتُهُ إلَىٰ مَا لاَ ينبغِي،
- (و) ذَا[٣] (فطنةٍ)؛ لئلَّا يخدعَهُ بعضُ الأَخْصَامِ.
- ويُسَنُّ أيضًا أنْ يكونَ عفيفًا،
- بصيرًا بأحكامِ مَنْ قَبْلَهُ.

صفة دخول القاضي حين توليه القضاء

ويدخُلُ يومَ:

- اثنينِ،
- أوْ خميسٍ،
- أوْ سبتٍ،

---

(١) في (ز): «باب آداب القاضي».

(٢) في (د): «أناءة» مهموزة.

(٣) في (ز): من المتن.

○ لابسًا هوَ وأصحابُهُ أجملَ الثِّيابِ،

○ ولَا يَتَطَيَّرُ،

○ وإنْ تَفَاءَلَ فحَسَنٌ.

صفة مجلس القضاء

(وليكنْ مجلسُهُ:

• فِي وسطِ البلدِ) إنْ أمكنَ؛ ليستوِيَ أهلُ البلدِ فِي المُضيِّ إليهِ.

• وليكنْ مجلسُهُ (فسيحًا) لَا يُتأذَّىٰ فيهِ بشيءٍ.

القضاء في الجامع

○ ولَا يُكرَهُ القَضَاءُ فِي الجامعِ.

اتخاذ الحجاب والبوابين

ولَا يَتّخِذُ حاجبًا ولَا بوّابًا بلَا عُذرٍ،

• إلَّا فِي غيرِ مجلسِ الحُكْمِ.

۞۞۞

أمور يجب على القاضي العدل بين الخصمين فيها

(و) يجبُ أنْ (يعدلَ بينَ الخصمَيْنِ فِي:

• لَحْظِهِ،

• ولَفْظِهِ،

• ومَجْلِسِهِ،

• ودُخُولِهِمَا عليهِ)،

○ إلَّا مُسْلِمًا معَ كافرٍ، فيُقَدَّمُ دخولًا ويُرفعُ جلوسًا،

▪ وإنْ سلَّمَ أحدُهُمَا: رَدَّ ولمْ ينتظرْ سلامَ الآخرِ.

ما يحرم على القاضي فعله مع أحد الخصمين

ويَحْرُمُ أنْ:

• يُسَارَّ أحدَهُمَا،

حضور فقهاء المذاهب مجلس القاضي ومشاورته لهم

- أوْ يُلَقِّنَهُ حجّتَهُ،
- أوْ يُضيِّفَهُ،
- أوْ يُعَلِّمَهُ كيفَ يدّعِي،
  - إلَّا أنْ يتركَ مَا يلزمُ[١] ذكرُهُ فِي الدّعوَىٰ.

(وينبغِي) أيْ: يُسَنُّ:

- (أنْ يحضرَ مجلِسَهُ فقهاءُ المذاهبِ،
- و) أنْ (يشاورَهُمْ فيمَا يُشْكلُ عليهِ) إنْ أمكنَ، فإنِ اتَّضَحَ لهُ الحُكْمُ حكَمَ وإلَّا أخّرَهُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

الأحوال التي يحرم على القاضي فيها القضاء

(وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وهوَ:

- غَضْبانُ كثيرًا)؛ لخبرِ أبِي بكرٍ رضي الله عنه[٢] مرفوعًا: «لاَ يقضيَنَّ حاكمٌ بينَ اثنيْنِ وهوَ غضبانُ»، متّفقٌ عليهِ[٣]،
- (أوْ) وهوَ (حاقنٌ،
- أوْ فِي شدَّةِ جُوعٍ،
- أوْ) فِي شدَّةِ (عَطَشٍ،

---

(١) في (د): «يلزمه».

(٢) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «أبي بكرة» كما في مصادر التخريج، وبعض النسخ الخطية الأخرىٰ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

- أَوْ) فِي شِدَّةِ (هَمٍّ،
- أَوْ مَلَلٍ،
- أَوْ كَسَلٍ،
- أَوْ نُعَاسٍ،
- أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ،
- أَوْ حَرٍّ مزعِجٍ)؛
  - لأَنَّ ذلكَ كلَّهُ يَشْغَلُ الفِكْرَ الَّذِي يَتَوصَّلُ بِهِ إِلَىٰ إصابةِ الحَقِّ فِي الغالبِ، فهوَ فِي معنَىٰ الغضبِ.

إن خالف وحكم فأصاب الحق

- (وإنْ خالَفَ) وحَكَمَ فِي حالٍ مِنْ هذهِ الأحوالِ، (فأصابَ الحقَّ: نَفَذَ) حكمُهُ؛ لموافقتِهِ الصَّوابَ.

حكم قبول الرشوة

(ويَحْرُمُ) علَىٰ الحاكمِ (قبولُ رشوةٍ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[1] قالَ: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرّاشِيَ والمُرْتَشِيَ»، قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «ابن عمرو» كما في الترمذي ومصادر التخريج، وقد ورد الحديث عن ابن عمر بسند ضعيف جدًّا، وضعفه ابن عدي في الكامل (٨/ ٥٢٨ - ٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

صححه الترمذي ونَقَلَ تصحيحَ الدارميِّ له، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢ - ١٠٣).

حكم قبول الهدية

(وكذا) يحرمُ علىٰ القاضِي قبولُ (هَدِيَّةٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ»، رواهُ أحمدُ[(١)]،

من يجوز للقاضي قبول هديته بشرطه

- (إلَّا) إذَا كانتِ الهديَّةُ (ممَّنْ كانَ يهادِيهِ قبلَ ولايتِهِ،
- إذَا لمْ تكنْ لهُ حكومةٌ):
  - فَلَهُ أخذُهَا، كَمُفْتٍ، قالَ القاضِي: «ويُسَنُّ لهُ التَّنزُّهُ عنْهَا»[(٢)]،
    - فإنْ أحسَّ أن يقدِّمُهَا[(٣)] بينَ يدَيْ خُصُومَةٍ، أوْ فَعَلَهَا حَالَ الحُكومةِ: حَرُمَ أخذُهَا فِي هذهِ الحالِ؛ لأنَّهَا كالرشوَةِ.

بيع القاضي وشراؤه

ويُكرهُ:

- بيعُهُ،
- وشراؤُهُ،
  - إلَّا بوكيلٍ لَا يُعرفُ بهِ.

حضور الشهود عند الحكم

(ويُسْتَحَبُّ أنْ لَّا يحكمَ إلَّا بحضرَةِ الشُّهُودِ)؛ ليستوفِيَ بهِمُ الحَقَّ.

تعيين قوم لا تقبل شهادة غيرهم

ويَحْرُمُ تعيينُهُ قومًا بالقبولِ.

من لا يصح للقاضي نظر دعاويهم

(ولَا يَنْفُذُ حكمُهُ:

- لنفسِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبزار (٣٧٢٣) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
في إسناده إسماعيل بن عياش، وبه أعلَّه البزار، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٠٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٧٢).

(٣) في (د): «تقدمها».

- **ولَا لمَنْ لَا تقبلُ شهادتُهُ لهُ**؛ كوالدِهِ وولدِهِ وزوجتِهِ،
- ولَا علَىٰ عَدُوِّهِ؛
  - كالشَّهادَةِ.

▪ ومتَىٰ عَرَضَتْ لَهُ أَوْ لأحدٍ ممَّنْ ذُكِرَ حكومةٌ: تحاكمَا إِلَىٰ بعضِ خلفائِهِ أَوْ رعيَّتِهِ، كمَا حاكمَ عمرُ أُبَيًّا إِلَىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ[1].

۞۞۞

ترتيب القضايا عند التزاحم

ويُسَنُّ أنْ يبدأَ:

- بالمحبوسِينَ وينظرَ فيمَ حُبِسُوا،
  - فمَنِ استحقَّ الإبقاءَ أبقاهُ،
  - ومَنِ استحقَّ الإطلاقَ أطلقَهُ،
- ثمَّ فِي أمرِ أيتامٍ،
- ومجانينَ،
- ووقوفٍ،
- ووَصَايَا،
  - لَا وليَّ لهُمْ ولَا نَاظِرَ.

إمضاء حكم القاضي السابق بأهلية موصىً إليه

ولوْ نَفَّذَ الأولُ وصيَّةَ موصًىٰ إليهِ: أمضاهَا الثَّانِي وُجُوبًا.

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٦٦٠).

تأكد القاضي من أهلية أمناء القاضي

ومَنْ كانَ مِنْ أمناءِ الحاكمِ للأطفالِ والوَصَايَا الَّتِي لَا وصيَّ لهَا بحالِهِ: أقرَّهُ،

- ومَنْ فَسَقَ: عَزَلَهُ.

ما ينقض من الأحكام

ولَا يَنْقُضُ مِنْ حكمِ صالحٍ[1]، إلَّا مَا خَالَفَ:

- نصَّ كتابٍ،
- أوْ سنَّةٍ؛
  - كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عينَ مالِهِ عندَ مَنْ فُلِّسَ[2] أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ،
- أوْ إجماعًا قَطْعِيًّا،
- أوْ مَا يعتقدُهُ،
  - فيلزمُ نقضُهُ،
  - والناقضُ لهُ حاكمُهُ إنْ كانَ.

أولوية كون الحاكم هو من ينقض حكمه

۞ ۞ ۞

إحضار المرأة المدعى عليها لمجلس الحكم:

(ومَنَ ادَّعَىٰ علَىٰ غيرِ بَرْزَةٍ)؛ أيْ: طَلَبَ مِنَ الحاكمِ أنْ يُحْضِرَهَا للدَّعْوَىٰ عَلَيْهَا:

أ. غير البرزة

- (لمْ تُحْضَرْ)؛ أيْ: لمْ يأمرِ الحاكمُ بإحضارِهَا،

---

(١) في (د، ز، س): «صالح للقضاء».

(٢) في (د، ز، س): «أفلس»، والمثبت من (الأصل)، وجاء في هامش (س): (قوله: «أفلس» قال شيخنا عبدالله صوابه: «فُلِّسَ») وضبطها كما هو مثبت، ومراده بشيخه عبدالله: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين والله أعلم.

- (وَأُمِرَتْ بالتّوكيلِ)؛
  - للعذرِ.

ب. البرزة

- ▪ فإنْ كانتْ بَرْزَةً، وهيَ: الَّتِي تَبْرُزُ لقضاءِ حَوَائِجِهَا: أُحْضِرَتْ، ولَا يُعْتبَرُ مَحْرَمٌ تحضرُ معَهُ،

توجه اليمين على غير البرزة

- (وإنْ لزمَهَا)؛ أيْ: غيرَ البَرْزَةِ إذَا وكّلَتْ (يمينٌ: أرسلَ) الحاكِمُ (مَنْ يحلِّفُهَا)، فيبعثُ شاهدَيْنِ؛ لتُسْتَحْلَفَ بحضرتِهِمَا،

إحضار المريض المدعى عليه لمجلس الحكم

(وكذَا):

- لَا يلزمُ إحضارُ (المريضِ)،
- ويُؤْمَرُ أنْ يُوَكِّلَ،
- فإنْ وجبتْ عليهِ يمينٌ: بَعَثَ إليهِ مَنْ يُحَلِّفُهُ.

قبول قول القاضي المعزول فيما حكم به

ويُقبلُ قولُ قاضٍ معزولٍ عدلٍ لَا يُتّهَمُ: كنتُ حكمتُ لفلانٍ علَىٰ فلانٍ بكذَا، ولوْ لمْ يذكرْ مُسْتَنَدَهُ، أوْ لمْ يكنْ بِسِجِلِّهِ.





(بابُ طريقِ الحكمِ وصفتِهِ)



طريقُ كلِّ شيءٍ مَا تُوصِّلَ بهِ إليهِ.

الحكم اصطلاحًا

والحكمُ: فصلُ الخصوماتِ.

ما يفعله القاضي إذا حضر الخصمان

(إذَا حضرَ[1] إليهِ خصمانِ):

- سُنَّ أنْ يُجْلِسَهُمَا بينَ يديْهِ،
- و(قالَ: أيُّكُمَا المدّعِي؟)؛ لأنَّ سُؤَالَهُ عنِ المدّعِي مِنْهُمَا لَا تخصيصَ فيهِ لواحدٍ مِنْهُمَا،
  - (فإنْ سكتَ) القاضِي (حتَّىٰ يُبْدَأَ) بالبناءِ للمفعولِ؛ أيْ: حتَّىٰ تكونَ البُداءةُ بالكلامِ مِنْ جِهَتِهِمَا: (جازَ) لهُ ذلكَ،

من يقدم في الدعوى

    - (فمَنْ سبقَ بالدّعوَىٰ قدّمَهُ) الحاكمُ علَىٰ خصمِهِ،
    - وإنِ ادّعيَا معًا: أَقْرَعَ بينَهُمَا، فإذَا انتهَتْ حُكُومتُهُ: ادّعَىٰ الآخرُ إنْ أرادَ.

دعاوى لا تسمع:

ولَا تُسمَعُ:

١. الدعوى المقلوبة

- دَعْوَىٰ مقلوبةٌ،

٢. دعوى الحسبة بحق الله

- ولَا حِسْبَةٌ بحقِّ للهِ تعالَىٰ؛ كعبادةٍ وحَدٍّ وكفّارةٍ،

سماع البينة من غير دعوى

  - وتُسْمَعُ بيِّنَةٌ بذلكَ، وبعتقٍ وطلاقٍ مِنْ غيرِ دَعْوَىٰ،

---

(١) في (الأصل، س): «أحضر».

▪ لَا بَيِّنَةٌ بحقٍّ مُعَيّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ.

سؤال الحاكم المدعى عليه الجواب على الدعوى المحررة

فإِذَا حَرَّرَ المدّعِي دَعْوَاهُ: فللحاكِمِ سؤالُ خصمِهِ عنْهَا، وإنْ لمْ يسأَلْ سُؤَالَهُ،

صفة جواب المدعى عليه:
أ. الإقرار

● (فإنْ أقرَّ لهُ) بدعواهُ: (حَكَمَ لهُ عليهِ) بِسُؤَالِهِ الحُكْمَ؛ لأنَّ الحقَّ للمدّعِي فِي الحكمِ فلَا يستوفيهِ إلَّا بسؤالِهِ.

ب. الإنكار

● (وإنْ أنكرَ)؛ بأنْ قالَ لمدّعٍ قرضًا أوْ ثمنًا: مَا أقرضنِي، أوْ: مَا باعنِي، أوْ: لَا يستحقُّ عليَّ مَا ادّعاهُ، ولَا شيئًا مِنهُ، أوْ: لَا حقّ لهُ عليَّ:

○ صحَّ الجوابُ،

الحال التي لا يقبل فيها إنكار المدعى عليه

▪ مَا لمْ يعترفْ بسببِ الحقِّ،

طلب البينة بعد إنكار المدعى عليه

○ و(قالَ) الحاكمُ (للمُدّعِي: إنْ كانَ لكَ بيِّنَةٌ فأحضرْهَا إنْ شئْتَ).

أحوال المدعي مع البينة:
١. إن كانت له بينة وأحضرها لمجلس الحكم

(فإنْ أحضرَهَا)؛ أيِ: البَيِّنَةَ:

● لمْ يسألْهَا الحاكمُ،

● ولمْ يُلَقِّنْهَا،

○ فإذَا شَهِدَتْ:

حكم القاضي بالبينة وما يشترط له

▪ (سَمِعَهَا)، وحَرُمَ ترديدُهَا وانتهارُهَا وتعنّتُهَا،

▪ (وحَكَمَ بِهَا)؛ أيْ: بالبيِّنةِ إذَا اتَّضَحَ لهُ الحكمُ وسألَهُ المدَّعِي.

حكم القاضي بعلمه

(ولَا يحكُمُ) القاضِي (بعلمِهِ) ولوْ فِي غيرِ حَدٍّ، لأنَّ تجويزَ القَضاءِ بعلمِ القَاضِي يُفضِي إلَىٰ تهمتِهِ وحكمِهِ بمَا يشتهِي.

۞ ۞ ۞

٢. إن لم تكن للمدعي بينة

(وإنْ قالَ المدّعِي: مَا لِي بينةٌ: أَعْلَمَهُ الحاكمُ أنَّ لهُ اليمِينَ علَىٰ خصمِهِ)؛ لمَا رُوِيَ: أنَّ رجلَيْنِ اختصمَا إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ حَضْرَمِيّ وكِنْدِيٍّ، فقالَ الحضرميُّ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ هذَا غلبنِي علَىٰ أرضٍ لِي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هيَ أرضِي وفِي يدِي، وليسَ لهُ فِيهَا حقٌّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ للحضرمِيِّ: «أَلَكَ بيِّنةٌ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فلَكَ يمينُهُ»[1]، وهوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قالَهُ فِي شرحِ المنتهَىٰ[2]،

صفة يمين المدعى عليه

- وتكونُ يمينُهُ (علَىٰ صفةِ جوابِهِ) للمدَّعِي،

إذا سأل المدعي إحلاف خصمه:

- (فإنْ سألَ) المدَّعِي مِنَ القاضِي إحلافَهُ:

أ. إن حلف المدعى عليه

  - (أَحْلَفَهُ وخَلَّىٰ سبيلَهُ) بعدَ تحليفِهِ إياهُ؛ لأنَّ الأصلَ براءَتُهُ،

وقت أداء اليمين

    - (ولَا يُعْتَدُّ بيمينِهِ)؛ أيْ: يمينِ المدَّعَىٰ عليهِ (قبلَ) أَمْرِ الحاكمِ لهُ، و(مَسْأَلَةِ المدَّعِي) تحليفَهُ؛ لأنَّ الحقَّ فِي اليمينِ للمدّعِي فلَا يُسْتَوْفَىٰ إلَّا بِطَلَبِهِ،

ب. إن نكل المدعى عليه عن اليمين

  - (وإنْ نكَلَ) المدَّعَىٰ عليهِ عنِ اليمينِ: (قُضِيَ عليهِ) بالنُّكُولِ، رواهُ أحمدُ عنْ عثمانَ رضي الله عنه[3]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) شرح المنتهىٰ (١١/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه مالك (١٧٩٣)، وعبدالرزاق (٨/ ١٦٢ - ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٢ - ٢١٣)، وأحمد في المسائل برواية صالح (٤٥٨)، وعبدالله (١٠٣٢).

القضاء بالنكول

▪ (فيقولُ) القاضِي للمدَّعَىٰ عليهِ: (إنْ حلَفْتَ) خَلَّيتُ سبيلَكَ، (وإلَّا) تحلفْ (قَضَيْتُ عَليكَ) بالنُّكُولِ، (فإنْ لمْ يَحلِفْ: قضَىٰ عليهِ) بالنُّكُولِ،

إحضار المدعي بينته بعد أداء المدعى عليه اليمين:

أ. إن لم يكن قال لا بينة لي

(فإنْ حَلَفَ المُنكِرُ) وخلَّىٰ الحاكمُ سبيلَهُ (ثمَّ أَحضرَ المدَّعِي بيِّنَةً) عليهِ: (حَكَمَ) القَاضِي (بِهَا، ولمْ تكنِ اليمينُ مزيلةً للحقِّ)،

ب. إن كان قال لا بينة لي

● هذَا إذَا لمْ يكنْ قالَ: لَا بيِّنَةَ لِي، فإنْ قالَ ذلكَ ثمَّ أقامَهَا: لمْ تُسمَعْ؛ لأنَّهُ مكذِّبٌ لهَا.





(فصلٌ)



شروط صحة الدعوى:

(ولَا تصحُّ الدّعوَىٰ إلَّا:

١. أن تكون محررة

- محرَّرةً)؛ لأنَّ الحُكْمَ مرتَّبٌ عَلَيْهَا، ولذلكَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وإنَّمَا أقضِي علَىٰ نحوِ مَا أسمعُ»[١]،

٢. أن يكون الطلب معلومًا

- ولَا تصحُّ أيضًا إلَّا (معلُومَةَ المدّعَىٰ بهِ)؛ أيْ: تكونُ بشيءٍ معلومٍ؛ ليتأتَّىٰ الإلزامُ[٢]،

مسائل تصح فيها الدعوى بمجهول

  - (إلَّا) الدّعوَىٰ بـ(ـمَا نُصحِّحُهُ مجهولًا؛

    - كالوصيَّةِ) بشيءٍ مِنْ مالِهِ، (و) الدَّعوَىٰ بـ[٣] (ـعبدٍ مِنْ عبيدِهِ) جعلَهُ (مهرًا ونحوَهُ)؛ كعوضِ خُلعٍ، أوْ أَقَرَّ بِهِ فيُطَالِبُهُ بمَا وجَبَ لهُ.

٣. التصريح بالدعوى

ويُعْتَبَرُ أنْ يصرِّحَ بالدّعوَىٰ، فلَا يكفِي: لِي عندَهُ كذَا حتَّىٰ يقولَ: وأنَا مطالبُهُ بِهِ.

٤. أن يكون الحق حالًا

ولَا تُسْمَعُ بمؤجَّلٍ لإثباتِهِ؛ غيرَ:

مسائل تصح فيها الدعوى بمؤجل

- تدبيرٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (د): «الإلزام به».

(٣) في (ز): من المتن.

- واستيلادٍ،
- وكتابةٍ.

٥. أن تكون منفكة عما يكذبها

ولَا بدَّ أنْ تنفكَّ عمّا يُكذِّبُهَا، فلَا تصحُّ علَىٰ إنسانٍ أنَّهُ قتلَ أوْ سرَقَ مِنْ عشرِينَ سنةً وسِنُّهُ دونَهَا.

عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق

ولَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذكرُ سببِ الاستحقاقِ.

ذكر الشروط عند الادعاء بعقد

(وإنِ ادّعَىٰ:

- عقدَ نكاحٍ،
- أوْ) عقدَ (بيعٍ،
- أوْ غيرَهُمَا)؛ كإجارةٍ:
  - (فلَا بدَّ مِنْ ذكرِ شروطِهِ)؛ لأنَّ النّاسَ مختلفُونَ فِي الشُّرُوطِ، فقدْ لَا يكونُ العقدُ صحيحًا عندَ القاضِي،

ما يستثنى من لزوم ذكر الشروط

- وإنِ ادّعَىٰ استدامةَ الزّوجيَّةِ: لَمْ يُشتَرَطْ ذكرُ شروطِ العقدِ.

الحال التي تسمع فيها دعوى المرأة بالنكاح

(وإنِ ادّعَتِ امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لطلبِ:

- نفقةٍ،
- أوْ مهرٍ،
- أوْ نحوِهِمَا:
  - سُمِعَتْ دعواهَا)؛ لأنَّهَا تدّعِي حقًّا لهَا تضيفُهُ إلَىٰ سببِهِ،

الحال التي لا تسمع فيها دعوى المرأة بالنكاح

- (وإنْ لمْ تَدّعِ سوَىٰ النّكاحِ) مِنْ نفقةٍ ومهرٍ وغيرِهِمَا: (لمْ

تُقبلْ) دعواهَا؛ لأنَّ النِّكاحَ حقُّ الزّوجِ عَلَيْهَا، فلَا تُسْمَعُ دعواهَا بحقٍّ لغيرِهَا.

ذكر سبب الإرث عند الادعاء به

(وإنِ ادَّعَىٰ) إنسانٌ (الإرثَ: ذكرَ سَبَبَهُ)؛ لأنَّ أسبابَ الإرثِ تختلفُ، فلَا بدَّ مِنْ تعيينِهِ.

٦. تعيين مدعىً به أو وصفه إن كان غائبًا

ويُعْتَبَرُ:

- تعيينُ مُدَّعًىٰ بهِ إنْ كانَ حاضرًا بالمجلسِ، وإحضارُ عينٍ بالبلدِ لتُعَيَّنَ[1]،
- وإنْ كانتْ غائبةً:
  - وصَفَهَا؛ كسلمٍ،
  - والأَوْلَىٰ ذكرُ قيمتِهَا أيضًا.

۞ ۞ ۞

اشتراط عدالة الشهود

(وتعتبرُ عدالةُ البيِّنةِ ظاهرًا وباطنًا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]،

- إلَّا فِي عقدِ النكاحِ فتكْفِي العدالةُ ظاهرًا كمَا تقدَّمَ[2].

حال القاضي لمعرفة عدالة الشاهد:

أ. أن يجهل عدالته ويجد من يسأله عنه

(ومَنْ جُهِلَتْ عدالتُهُ:

- سأَلَ) القَاضِي (عنهُ) ممَّنْ لهُ بهِ خبرةٌ باطنةٌ بصُحبَةٍ أوْ مُعَامَلَةٍ ونحوِهِمَا،

تعارض بينة الجرح والتعديل

- وتُقَدَّمُ بينةُ جرحٍ علَىٰ تعديلٍ،

---

(١) في (د): «لتتعيَّن».

(٢) أي عند قوله: «(والعدالَةُ) ولوْ ظاهرةً...» (ص١٢١٢).

اعتبار تعديل الخصم

- وتعديلُ الخصمِ وحدَهُ، أوْ تصديقُهُ للشّاهِدِ: تعديلٌ لهُ.

ب. أن يعلم عدالته أو فسقه

(وإنْ:

- عَلِمَ) القَاضِي (عَدَالَتَهُ)؛ أيْ: عَدَالَةَ الشّاهِدِ: (عَمِلَ بِهَا)، ولمْ يَحْتَجْ لتزكيةٍ،
- وكذَا لوْ عَلِمَ فِسْقَهُ.

جرح الخصم للشهود

(وإنْ جرَحَ الخصمُ الشُّهودَ:

- كُلِّفَ البيِّنَةَ بهِ)؛ أيْ: بالجَرْحِ، ولَا بُدَّ مِنْ بيانِ سببِهِ عنْ رؤيةٍ أوِ استفاضةٍ.
- (وأُنْظِرَ) مَنِ ادّعَىٰ الجَرْحَ (لهُ ثَلَاثًا إنْ طلبَهُ)،
- وللمدّعِي ملازمتُهُ)؛ أيْ: ملازمةُ خصمِهِ فِي مُدَّةِ الإنظارِ؛ لئلَّا يهربَ،

الحكم على المدعى عليه بعد عجزه عن بينة الجرح

  - (فإنْ لمْ يأْتِ) مُدّعِي الجَرْحِ (ببيِّنَةٍ: حُكِمَ عليهِ)؛ لأنَّ عجزَهُ عنْ إقامةِ البيِّنةِ علَىٰ الجَرْحِ فِي المدَّةِ المذكورةِ دليلٌ علَىٰ عدمِ مَا ادّعاهُ.

ج. أن يجهل عدالته ولا يجد من يسأله عنه

(وإنْ جَهِلَ) القاضِي (حالَ البيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ المدّعِي تزكيتَهُمْ)؛ لتَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ، فَيَحْكُمَ لَهُ، (ويكفِي فِيهَا)؛ أيْ: فِي التّزكيةِ (عدلانِ يشهدانِ بعدالتِهِ)؛ أيْ: بعدالَةِ الشّاهدِ.

صفة التزكية

العدد المعتبر في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة

(ولا يُقْبَلُ فِي:

- التّرجَمَةِ،

- و) فِي (التّزكيةِ،
- و) فِي (الجَرْحِ،
- والتّعرِيفِ) عندَ حاكمٍ،
- (والرِّسالةِ) إِلَىٰ قاضٍ آخَرَ بكتابِهِ[١] ونحوِهِ،
  - (إِلّا قولُ عدلَيْنِ) إنْ كانَ ذلكَ فيمَا يُعْتَبَرُ فيهِ شهادةُ عدلَيْنِ،
  - وإلَّا فَحُكْمُ ذلكَ حُكمُ الشّهادَةِ علَىٰ مَا يأتِي تفصيلُهُ.

الحكم إن قال المدعي لي بينة وأريد يمينه

وإنْ قالَ المدَّعِي: لِي بيِّنةٌ وأريدُ يمينَهُ،

- فإنْ كانتْ بالمجلسِ: فليسَ لهُ إلَّا إحداهُمَا،
- وإلَّا: فلهُ ذلكَ.

طلب المدعي ملازمة خصمه حتى يقيم بينته

وإنْ سألَ مُلَازَمَتَهُ حتَّىٰ يقيمَهَا: أُجِيبَ فِي المجلسِ،

- فإنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فيهِ: صَرَفَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يثبتْ لهُ قبلَهُ حقٌّ حتَّىٰ يُحْبَسَ بِهِ.

۞ ۞ ۞

القضاء على الغائب: أ. الغائب مسافة قصر

(ويُحكمُ علَىٰ الغائبِ) مسافةَ القصرِ (إذَا ثَبَتَ عليهِ الحقُّ)؛ لحديثِ هندٍ ﵂: قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ أبَا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليسَ يعطِينِي مِنَ النّفقةِ مَا يكفينِي وولدِي، قالَ: «خذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ»، متَّفقٌ عليهِ[٢]،

---

(١) في (الأصل): «بكتابة».

(٢) سبق تخريجه في (ص١٤٦٠).

- فتُسمَعُ: الدّعوَىٰ، والبيِّنةُ،
  - علَىٰ الغائبِ مسافةَ قصرٍ،
  - وعلَىٰ غيرِ مكلَّفٍ،
- ويُحْكَمُ بِهَا،
  - ثمَّ إذَا حضرَ الغائبُ فهوَ علَىٰ حُجّتِهِ.

اعتبار الغائب على حجته متى حضر

(وإنِ ادَّعَىٰ) إنسانٌ **(علَىٰ:**

- **حاضرٍ فِي البلدِ غائبٍ عنْ مجلسِ الحُكمِ)،**

ب. الحاضر في البلد

- أوْ علَىٰ مسافرٍ دونَ مسافةِ قصرٍ غيرِ مسْتَتِرٍ،

ج. المسافر دون مسافة قصر

  - **(وأَتَىٰ[1])** المدَّعِي **(ببيِّنة: لمْ تُسْمَعِ الدَّعوَىٰ ولاَ البيِّنَةُ)** عليهِ حتَّىٰ يَحْضُرَ مَجْلِسَ الحُكْمِ؛ لأنَّهُ يمكنُ سؤالُهُ؛ فلمْ يَجُزِ الحكمُ عليهِ قبلَهُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د): «أو أتىٰ».



(بابُ كتابِ القاضِي إلَى القاضِي)[1]

حكم كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعَتِ الأمَّةُ علَىٰ قبولِهِ؛ لدعاءِ الحاجةِ.

(فيُقبلُ:

ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وما لا يقبل

- كتابُ القاضِي إلَىٰ القاضِي فِي كلِّ حقٍّ) لآدميٍّ؛
  - كالقرضِ، والبيعِ، والإجارَةِ، (حتَّىٰ القذفِ)، والطّلاقِ، والقَوَدِ، والنِّكاحِ، والنّسبِ؛
    - لأنَّهَا حقوقُ آدميٍّ لَا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ.
- و (لَا) يُقْبَلُ (فِي حدودِ اللهِ) تعالَىٰ؛
  - (كحدِّ الزِّنَا ونحوِهِ)؛ كشُربِ الخمرِ؛
    - لأنَّ حقوقَ اللهِ تعالَىٰ مبنيَّةٌ علَىٰ السِّترِ والدّرءِ بالشُّبُهاتِ.
- (ويُقبلُ) كتابُ القاضِي (فيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتبُ (ليُنَفِّذَهُ) المكتُوبُ إليهِ، (وإنْ كانَ) كلٌّ مِنْهُمَا (فِي بلدٍ واحدٍ)؛ لأنَّ حكمَ الحَاكِمِ يجبُ إمضَاؤُهُ علَىٰ كلِّ حالٍ.
- (ولَا يُقْبَلُ) كتابُهُ (فيمَا ثَبَتَ عندَهُ لِيَحْكُمَ) المكتوبُ إليهِ (بهِ،
  - إلَّا أنْ يكونَ بينَهُمَا مسافةُ القصرِ) فأكثرُ؛ لأنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إلَىٰ المكتوبِ إليهِ فلمْ يَجُزْ معَ القُرْبِ؛ كالشّهادَةِ علَىٰ الشّهادَةِ.

---

(١) في (د): «(باب) حكم (كتاب القاضي إلىٰ القاضي)».

الكتابة إلى قاض معين أو إلى من يصله الكتاب

(ويجوزُ أنْ يَكْتُبَ) كِتَابَهُ (إِلَىٰ:

- قاضٍ معيَّنٍ،
- و) أنْ يَكْتُبَهُ (إِلَىٰ كلِّ مَنْ يصلُ إليهِ كتابُهُ مِنْ قضَاةِ المسلمِينَ) مِنْ غيرِ تعيينٍ،

ما يلزم القاضي عند وصول الكتاب إليه

  - ويلزمُ مَنْ وصلَ إليهِ قبولُهُ؛ لأَنَّهُ كتابُ حاكمٍ مِنْ ولايتِهِ وصلَ إِلَىٰ حاكمٍ؛ فَلَزِمَهُ قبولُهُ كمَا لوْ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ.

حكم الإشهاد على الكتاب وكيفيته

(ولا يُقبَلُ) كتابُ القاضِي (إِلَّا أنْ يُشهِدَ بِهِ القاضِي الكاتبُ شاهدَيْنِ) عدلَيْنِ يَضْبطَانِ معناهُ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحكمُ،

- (فيَقرَأُهُ) القاضِي الكاتبُ (عَلَيْهِمَا)؛ أيْ: علَىٰ الشَّاهدَيْنِ،
- (ثُمَّ يقولُ: اشهدَا أنَّ هذَا كتابِي إِلَىٰ فلانِ بنِ فلانٍ)، أوْ إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إليهِ مِنْ قُضَاةِ المسلمينَ،
- (ثُمَّ يدفعُهُ إليْهِمَا)؛ أيْ: إِلَىٰ العدلَيْنِ اللذَيْنِ شَهِدَا بمَا فِي الكتابِ،
  - فإذَا وصَلَا دفعاهُ إِلَىٰ المكتوبِ إليهِ، وقالَا: نَشْهَدُ أنَّهُ كتابُ فلانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ،

ختم الكتاب بعد قراءته على الشهود

    - والاحتياطُ خَتْمُهُ بعدَ أنْ يقرأَهُ عَلَيْهِمَا ولَا يُشْتَرطُ،

الإشهاد على الكتاب مختومًا دون قراءته على الشهود

    - وإنْ أَشْهَدَهُمَا عليهِ مُدْرَجًا مختومًا: لمْ يصحَّ.





(بابُ القسمَةِ)



القسمة لغة

منْ قسمتُ الشّيءَ: إذَا جعلتَهُ أقسامًا، والقِسمُ -بكسرِ القافِ-: النَصيبُ.

أنواع القسمة:

وهيَ نوعانِ:

النوع الأول: قسمة التراضي

قسمةُ تراضٍ، وأشارَ إلَيْهَا بقولِهِ: **(لَا تجوزُ قسمةُ الأملاكِ الَّتِي لَا تنقسمُ إلَّا:**

ضابط ما يقسم قسمة تراض

- **بِضَرَرٍ)**، ولوْ علَىٰ بعضِ الشُّرَكَاءِ،
- **(أوْ)** لَا تَنْقَسِمُ إلَّا بـ**(ـردِّ عِوَضٍ)** مِنْ أحدِهِمَا علَىٰ الآخرِ،
  - **(إلَّا برضَا الشُّرَكَاءِ)** كلِّهِمْ؛ لحديثِ: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[1]،
    - وذلكَ؛ **(كالدُّورِ الصِّغارِ، والحَمّامِ والطّاحونِ الصّغيرَيْنِ)**، والشّجَرِ المُفردِ، **(والأرضِ الَّتِي لَا تتعدَّلُ بأجزاءٍ ولَا قيمةٍ لبنَاءٍ[2] أوْ بئرٍ)**، أوْ مَعْدِنٍ، **(فِي بعضِهَا)**؛ أيْ: بعضِ الأرضِ،

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه وعبدالله في زوائده علىٰ المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتُكلم في إسناده، ولكن نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧١) عن ابن الصلاح قوله: (تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به)، وللاستزادة انظر ما تقدم (ص٨٨٩).

(٢) في (د): «كبناء».

توصيف قسمة التراضي

(فهذِهِ القِسمَةُ فِي حكمِ البيعِ)،

- تجوزُ بتراضيهِمَا،
- ويجوزُ فِيهَا مَا يجوزُ فِي البيعِ خاصَّةً.

الامتناع عن قسمة التراضي

و(لَا يُجْبَرُ مَنِ امتنعَ) مِنْهُمَا (مَنْ قسمتِهَا)؛

- لأَنَّهَا معاوضةٌ،
- ولمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ،

الامتناع عن بيع أو إجارة ما لا ينقسم بالإجبار

  - ومَنْ دعَا شريكَهُ فِيهَا إِلَىٰ بيعٍ: أُجْبِرَ،
  - فإِنْ أبَىٰ: باعَهُ الحاكمُ عَلَيْهِمَا وقَسَّمَ الثَّمنَ بينَهُمَا علَىٰ قدرِ حِصَصِهِمَا؛
    - وكذَا لوْ طَلَبَ الإجارةَ ولوْ فِي وقفٍ.

ضابط الضرر المانع من قسمة الإجبار

والضَّرَرُ المانعُ مِنْ قسمةِ الإجبارِ: نقصُ القيمةِ بالقسمةِ.

ومَنْ بينَهُمَا دارٌ لهَا عُلْوٌ وسُفلٌ وطَلَبَ أحدُهُمَا جَعْلَ السُّفلِ لواحدٍ والعُلْوَ لآخرَ[1]: لمْ يُجْبَرِ الممتنعُ.

۞ ۞ ۞

النوع الثاني: قسمة إجبار

النَّوعُ الثَّانِي: قسمةُ إجبارٍ، وقدْ ذَكَرَهَا بقولِهِ: (وأَمَّا مَا:

ضابط ما يقسم قسمة إجبار

- لَا ضَرَرَ) فِي قِسمتِهِ،
- (ولَا ردَّ عِوَضٍ فِي قسمتِهِ؛

---

(١) في (الأصل): «الآخر».

○ كالقريةِ والبُستانِ والدّارِ الكبيرةِ والأرضِ) الواسِعَةِ، (والدّكاكينِ الوَاسِعَةِ، والمكيلِ والموزونِ مِنْ جنسٍ واحدٍ؛ كالأدهانِ والألبانِ، ونحوِهَا،

الامتناع عن قسمة الإجبار

■ إذَا طلبَ الشّريكُ قِسمَتَهَا: أُجْبِرَ) شريكُهُ (الآخرُ عَلَيْهَا) إنِ امتنعَ مِنَ القسمةِ معَ شريكِهِ.

قسمة مال الشريك غير المكلف

ويَقْسِمُ عنْ غيرِ مُكَلَّفٍ وليُّهُ،

● فإنِ امتنعَ: أُجْبِرَ.

قسمة مال الغائب

ويَقْسِمُ حاكمٌ علَىٰ غائبٍ مِنَ الشّريكَيْنِ بطلبِ شريكِهِ أوْ وَليِّهِ.

قسمة الشجر دون الأرض

ومَنْ دعَا شريكَهُ فِي بُستانٍ إلَىٰ:

● قَسْمِ شَجَرِهِ فقطْ: لمْ يُجْبَرْ،

دخول الشجر تبعًا للأرض حال القسمة

● وإلَىٰ قَسْمِ أرضِهِ: أُجبِرَ، ودخلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

توصيف قسمة الإجبار

(وهذِهِ القسمةُ)، وهيَ: قسمةُ الإجبارِ (إفرازٌ) لحقِّ أحدِ الشَّريكَيْنِ مِنَ الآخرِ، (لَا بيعٌ)؛ لأنَّهَا تُخالِفُهُ فِي الأحكامِ،

ما يترتب على توصيف قسمة الإجبار بأنها إفراز

● فيَصِحُّ قَسْمُ:

○ لحمِ هدْيٍ،

○ وأَضاحِي،

○ وثمرٍ[1] يُخْرَصُ خرصًا،

---

(١) في (د): «وتمر».

○ ومَا يكالُ وزنًا وعكسُهُ،

○ وموقوفٍ ولوْ علَىٰ جهةٍ،

○ ولَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يبيعُ.

أثر الغبن في القسمة

ومتَىٰ ظهرَ فِيهَا غَبْنٌ فاحشٌ: بَطَلَتْ.

۞ ۞ ۞

من يتولى القسمة

(ويجوزُ للشُّركاءِ أنْ:

- **يتقاسمُوا بأنفسِهِمْ،**
- **و)** أنْ يتقاسمُوا **(بقَاسِمٍ ينصبونَهُ أوْ يسألُوا الحاكمَ نصبَهُ)،**
  - ○ ويجبُ عليهِ إجابتُهُمْ لقطعِ النِّزاعِ.

شروط القاسم

ويُشترطُ:

- إسلامُهُ،
- وعدالتُهُ،
- ومعرفتُهُ بِهَا،

العدد اللازم لمن يتولى القسمة

  - ○ ويكفِي واحدٌ،
    - ▪ إلَّا معَ تقويمٍ.

أجرة القاسم

(وأُجرتُهُ) -وتُسمَّىٰ القُسَامَةَ بضمِّ القافِ- علَىٰ الشُّركاءِ **(علَىٰ قدرِ الأملَاكِ)**، ولوْ شرطَ خلافَهُ،

- ولَا ينفردُ بعضُهُمْ باستئجارِهِ.

ما يقسم بالأجزاء وبالقيمة وبالرد

وتُعدَّلُ سهامٌ:

- بالأجزاءِ[1] إنْ تساوَتْ؛ كالمكيلاتِ والموزوناتِ غيرِ المختلفَةِ،
- وبالقيمَةِ إنِ اختلفَتْ،
- وبالرّدِّ إنِ اقتضتْهُ.

لزوم القسمة بالقرعة

(فإذَا اقتسمُوا واقترعُوا: لزمَتِ القسمةُ)؛ لأنَّ القاسمَ كالحاكمِ، وقرعتُهُ كَحُكمِهِ،

- **(وكيْفَ اقترعُوا جازَ)** بالحصا أوْ غيرِهِ.

ما يشترط للزوم القسمة إن خير أحد الشركاء الآخر

وإنْ خيَّرَ أحدُهُمُ الآخرَ لزمَتْ:

- برضاهُمْ،
- وتَفَرُّقِهِمْ.

۞ ۞ ۞

ادعاء الغلط في القسمة:

ومَنِ ادَّعَىٰ غَلَطًا:

أ. فيما تقاسماه بأنفسهما

- فيمَا تَقَاسماهُ بأنفسهِمَا وأَشْهَدَا علَىٰ رضاهُمَا بهِ: لمْ يُلتفَتْ إليهِ،

ب. فيما قسمه غيرهما

- وفيمَا قَسَمَهُ:
  - قَاسِمُ حاكمٍ،
  - أوْ قاسِمٌ نَصَبَاهُ:
    - يُقبلُ ببيِّنةٍ،

---

(١) في (د): «وتعدل أَسْهَامُ الأجزاء».

- وإلَّا حَلَفَ مُنكِرٌ.

منازعة الشركاء في بعض ما قسم

وإنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ شيئًا أنَّهُ مِنْ نصيبِهِ: تَحَالَفَا ونُقِضَتْ.

ما يترتب على ظهور عيب في نصيب الشريك

ولِمَنْ خَرَجَ فِي نصيبِهِ عيبٌ جَهِلَهُ فَلَهُ:

- إمساكٌ معَ أَرشٍ،
- وَفَسْخٌ.





(بابُ الدعاوَى والبيِّناتِ)



الدعوى لغة: الدّعوَىٰ لغةً: الطّلَبُ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٧]؛ أيْ: يطلبُونَ.

الدعوى اصطلاحًا: واصطلاحًا: إضافةُ الإنسانِ إلَىٰ نفسِهِ استحقاقَ شيءٍ فِي يدِ غيرِهِ أوْ ذِمّتِهِ.

تعريف البينة: والبيِّنَةُ: العلامةُ الواضحةُ؛ كالشَّاهِدِ فَأَكثرَ،

تعريف المدعي: و(المُدّعِي: مَنْ إذَا سكتَ) عنِ الدّعوَىٰ (تُرِكَ)، فهوَ المطالِبُ،

تعريف المدعى عليه: (والمُدّعَىٰ عليهِ: مَنْ إذَا سكتَ لمْ يتركْ) فهوَ المطالَبُ.

شرط المدعي والمنكر: (ولَا تصحُّ: الدَّعوَىٰ، و) لَا (الإنكارُ) لهَا، (إلّا مِنْ جائزِ التّصرُّفِ)، وهوَ: الحرُّ المكلّفُ الرّشيدُ،

ما يصح فيه إنكار السفيه:
- سوَىٰ إنكارِ سفيهٍ فيمَا يُؤَاخَذُ بهِ لوْ أقرَّ بهِ؛ كطلاقٍ وحَدٍّ.

۞ ۞ ۞

إن تداعيا عينًا بيد أحدهما: (وإذَا تَدَاعيَا عينًا)؛ أيِ: ادّعَىٰ كلٌّ مِنْهُمَا أنَّهَا لهُ، وهيَ (بيدِ أحدِهِمَا: فهِيَ لهُ)؛ أيْ: فالعينُ لمَنْ هيَ بيدِهِ (معَ يمينِهِ،

أ. إن لم يكن مع أحدهما بينة

- ب. إن كانت لأحدهما بينة: إلّا أنْ تكونَ لهُ بيِّنةٌ) ويقيمَهَا، (فلَا يحلفُ) معهَا؛ اكتفاءً بِهَا،
- ج. إن أقام كل واحد منهما بينة: (وإنْ[1] أقامَ كلُّ واحدٍ) مِنْهُمَا (بيِّنَةً أنَّهَا)؛ أيِ: العينَ المُدّعَىٰ بِهَا

---

(١) في (ز): «وإذا».

(لهُ: قُضِيَ) بِهَا (للخارجِ ببيِّنتِهِ ولَغَتْ بيِّنَةُ الدَّاخِلِ)؛

- لحديثِ ابنِ عباسٍ ﵄ مرفوعًا: «لوْ يُعطَىٰ النّاسُ بدعواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنَّ اليمينَ علَىٰ المدّعَىٰ عليهِ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[1]،
- ولحديثِ: «البيِّنةُ علَىٰ المُدَّعِي واليمينُ علَىٰ مَنْ أنكرَ»، رواهُ التِّرمِذِيُّ[2].

۞ ۞ ۞

إن تداعيا عينًا ليست بيد أحدهما:

وإنْ لمْ تكنِ العينُ بيدِ أَحَدٍ:

أ. إن لم يكن لأحدهما ظاهر

- ولَا ثمَّ ظاهرٌ: تحالَفَا وتَنَاصَفَاهَا،

ب. إن كان لأحدهما ظاهر

- وإنْ وُجِدَ ظاهِرٌ لأحدهمَا: عُمِلَ بِهِ،

أمثلة للعمل بالظاهر

  - فلوْ تنازعَ الزَّوجانِ فِي قُماشِ البيتِ ونحوِهِ،
    - فمَا يصلحُ لرجلٍ فلهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو ﵄ ولفظه: «**واليمين علىٰ المدعىٰ عليه**».

في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الترمذي: (هذا حديثٌ في إسناده مقال، والعرزمي يُضعَّفُ في الحديث)، وحسَّنه ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، وقال ابن رجب: (وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»، وهذا يدل علىٰ أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به).

- ولهَا فلهَا،
- ولَهُمَا فلَهُمَا.

۞ ۞ ۞

إن تداعيا عينًا بيديهما

وإنْ كانتْ بيدَيْهِمَا: تَحَالَفَا وتَنَاصَفَاهَا،

- فإنْ قويَتْ يدُ أحدِهِمَا؛ كحيوانٍ، واحدٌ سائِقُهُ وآخرُ راكبُهُ: فهوَ للثّانِي؛ لقُوَّةِ يدِهِ.

۞ ۞ ۞



(كتابُ الشهاداتِ)

واحدُهَا شهادةٌ، مشتقَّةٌ مِنَ المشاهدَةِ؛ لأنَّ الشّاهدَ يخبرُ عمّا شاهدَهُ.

الشهادة اصطلاحًا

وهيَ: الإخبارُ بمَا عَلِمَهُ بلفظِ: أَشْهَدُ، أوْ شَهِدْتُ.

حكم تحمل الشهادة

(تَحَمُّلُ الشّهَادَةِ فِي غيرِ حقِّ اللهِ) تعالَىٰ: (فرضُ كفايةٍ،

- فـ)إذَا قامَ بِهِ مَنْ يكفِي: سقطَ عنْ بقيَّةِ المسلمينَ،
- و(إنْ لمْ يُوجَدْ إلَّا مَنْ يكفِي: تعيّنَ عليهِ)،

تحمل العبد للشهادة

  - وإنْ كانَ عبدًا: لمْ يَجُزْ لسيِّدِهِ منعُهُ؛
    - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، قالَ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما وغيرُهُ: المرادُ بِهِ التّحمُّلُ للشّهادَةِ وإثباتُهَا عندَ الحاكمِ[1]؛
    - ولأنَّ الحاجةَ تدعُو إلَىٰ ذلكَ لإثباتِ الحقوقِ والعُقُودِ، فكانَ واجبًا؛ كالأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ.

حكم أداء الشهادة

(وأداؤُهَا)؛ أيْ: أداءُ الشّهادةِ: (فرضُ عينٍ علَىٰ مَنْ تَحَمَّلَهَا متَىٰ دُعِيَ إليهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٩٥) وابن المنذر (١/ ٧٨) وابن أبي حاتم (٣٠٠٢) في تفاسيرهم، والبيهقي (١٠/ ١٦٠).

محل وجوب أداء الشهادة:

(و) محلُّ وجوبِهَا:

١. أن يقدر على أدائها بلا ضرر

- إنْ (قَدَرَ) علىٰ أدائِهَا (بلَا ضَرَرٍ) يلحقُهُ (فِي:
  - بدنِهِ،
  - أوْ عرضِهِ،
  - أوْ مالِهِ،
  - أوْ أهلِهِ)،

٢. أن يكون الحاكم ممن يقبل شهادته

- وكذَا لوْ كانَ ممَّنْ لَا يَقْبَلُ الحاكمُ شَهَادَتَهُ؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

اعتبار انتفاء الضرر لوجوب تحمل الشهادة

(وكذَا فِي التَّحمُّلِ) يعتبرُ انتفاءُ الضَّررِ.

حكم كتمان الشهادة

(ولَا يحلُّ كتمانُهَا)؛ أيْ: كتمانُ الشهادَةِ؛ لمَا تقدَّمَ، فلوْ أدَّىٰ شاهدٌ وأبَىٰ الآخرُ، وقالَ: احْلِفْ بدلِي: أَثِمَ.

حكم كتابة الشهادة الواجبة

ومتَىٰ وجَبَتَ الشهادَةُ: لَزِمَ كتابتُهَا.

أخذ العوض على الشهادة

ويحرمُ أخذُ أجرةٍ وجُعلٍ عَلَيْهَا ولوْ لَمْ تتعيّنْ عليهِ،

- لكنْ إنْ عجزَ عنِ المشْيِ، أوْ تأذَّىٰ بهِ: فلهُ أجرةُ مركوبٍ.

الشهادة بحد لله

ومَنْ عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ للهِ فلهُ:

- إقامتُهَا،
- وتركُهَا.

وجوب العلم بالمشهود به

(ولَا) يحلُّ (أنْ يَشْهَدَ) أحَدٌ (إلَّا بمَا يعلمُهُ)؛ لقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما:

سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الشَّهادَةِ، فقالَ: «ترَىٰ الشمسَ؟» قالَ[1]: «علَىٰ مثلِهَا فاشهدْ أوْ دعْ»، رواهُ الخلاّلُ فِي جامعِهِ[2].

طرق تحصيل العلم في الشهادة:

والعلمُ إمَّا:

١. الرؤية

- (برؤيةٍ،

٢. السماع

- أوْ سماعٍ) مِنْ مشهودٍ عليهِ؛
  - كعِتقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ،
    - فيلزمُهُ أنْ يَشْهَدَ بمَا سَمِعَ ولوْ كانَ مُستخفِيًا حينَ تحمُّلٍ،

٣. الاستفاضة

- (أوْ) سماعٍ بـ(ـاستفاضَةٍ فيمَا يتعذُّرُ علمُهُ) غالبًا (بدونِهَا؛
  - كنَسَبٍ وموتٍ ومِلْكٍ مُطلَقٍ ونكاحٍ) عقدِهِ ودوامِهِ (ووقفٍ، ونحوِهَا)؛ كعتقٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ،

ما تحصل به الاستفاضة

- ولَا يشهدُ باستفاضَةٍ إلَّا عنْ عددٍ يقعُ بِهِمُ العلمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ز): «قال: نعم، فقال لي: ...».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥/ ٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٢٥٢)، والحاكم (٤/ ٩٨ - ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦).

صححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول المكي، قال ابن عدي: (عامة ما يرويه لا يتابع عليه في متنه وإسناده)، وقال البيهقي: (لم يُروَ من وجه يُعتمَدُ عليه)، وقال ابن حجر في البلوغ (١٣٠٩): (صححه الحاكم فأخطأ)، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦١٧ - ٦١٨).

شروط خاصة في أنواع من الشهادة:

(ومَنْ شَهِدَ بـ):

أ. في العقود

- عقدِ (نكاحٍ،
- أوْ غيرِهِ مِنَ العُقُودِ:
  - فلَا بدَّ) فِي صحَّةِ شهادتِهِ بِهِ (مِنْ ذكرِ شروطِهِ)؛ لاختلافِ النّاسِ فِي بعضِ الشُّروطِ، وربَّمَا اعتقدَ الشّاهدُ مَا ليسَ بصحيحٍ صحيحًا.

ب. في الرضاع

- (وإنْ شَهِدَ برَضَاعٍ):
  - ذكرَ عددَ الرّضعاتِ،
  - وأنَّهُ شربَ مِنْ ثديِهَا، أوْ لبنٍ حُلِبَ مِنهُ،

ج. في السرقة

- (أوْ) شَهِدَ بـ(سرقةٍ):
  - ذكرَ المسروقَ مِنهُ،
  - والنِّصابَ،
  - والحرزَ،
  - وصِفَتَهَا،

د. في الشرب

- (أوْ) شَهِدَ بـ(شُربٍ): وصَفَهُ،

هـ. في القذف

- (أوْ) شَهِدَ بـ(قذفٍ: فإنَّهُ يصفُهُ) بأنْ يقولَ: أشهدُ أنَّهُ قالَ: يَا زانِي، أوْ: يَا لوطِي؛ ونحوِهِ،

و. في الزنا

- (ويصفُ الزِّنَا) إذَا شَهِدَ بهِ، (بذكرِ:
  - الزّمانِ،

○ **والمكانِ)** الَّذِي وقعَ فيهِ الزِّنَا،

○ (و) ذكرِ **(المزنيِّ بِهَا)**،

○ وكيفَ كانَ،

○ وأنَّهُ رأىٰ ذكرَهُ فِي فرجِهَا.

ضابط ما يجب على الشاهد ذكره

(ويَذكُرُ) الشّاهدُ:

- **(مَا يُعتبَرُ للحكمِ،**
- **ويختلفُ)** الحكمُ **(بهِ،**

○ **فِي الكلِّ)**؛ أيْ: فِي كلِّ مَا يَشْهَدُ فيهِ.

شهادة اثنين على أمر حصل في مجمع من الناس

ولوْ شَهِدَ اثنانِ فِي:

- مَحْفَلٍ علَىٰ واحدٍ منهُمْ أنَّهُ طلّقَ، أوْ أعتقَ،
- أوْ علَىٰ خطيبٍ أنَّهُ قالَ أوْ فعلَ علَىٰ المنبرِ فِي الخطبَةِ شيئًا،

○ لَمْ يشهدْ بهِ غيرُهُمَا،

○ معَ المشاركَةِ فِي سمعٍ وبصرٍ:

▪ قُبِلَا.





(فصلٌ)



شروط من تقبل شهادته:

(وشروطُ[1] مَنْ تُقبَلُ شهادتُهُ ستَّةٌ).

١. البلوغ

أحدُهَا: (البلوغُ، فلَا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ) مُطْلَقًا، ولوْ شَهِدَ بعضُهُمْ علَىٰ بعضٍ.

٢. العقل

(الثّانِي: العقلُ، فلَا تُقبَلُ شهادةُ:

- مجنُونٍ،
- ولَا مَعتُوهٍ،
  - وتُقبلُ) الشّهادةُ (ممَّنْ يُخنَقُ أحيانًا) إذَا: تحمّلَ، وأدَّىٰ (فِي حالِ إفاقتِهِ)؛ لأنَّهَا شهادةٌ مِنْ عاقلٍ.

٣. الكلام

(الثّالثُ: الكلامُ، فلَا تُقبَلُ شهادةُ الأخرسِ ولوْ فُهِمَتْ إشارتُهُ)؛ لأنَّ الشهادةَ يعتبرُ فِيهَا اليقينُ،

الحال التي تقبل فيها شهادة الأخرس

- (إلّا إذَا أدّاهَا) الأخرسُ (بخطِّهِ): فتُقبَلُ.

٤. الإسلام

(الرّابعُ: الإسلامُ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فلَا تقبلُ مِنْ كافرٍ ولوْ علَىٰ مثلِهِ،

الحال التي تقبل فيها شهادة الكتابي

- إلَّا فِي سفرٍ، علَىٰ وصيَّةِ مسلمٍ أوْ كافرٍ،
  - فتُقبَلُ مِنْ:

---

(١) في (د): «شروط» بدون الواو.

- رجلَيْنِ،
- كتابيَّيْنِ،
- عندَ عدمِ غيرِهِمَا.

٥. الحفظ

(الخامسُ: الحفظُ)، فلَا تُقبلُ مِنْ:

- مُغَفَّلٍ،
- ومعروفٍ بكثرةِ سهوٍ وغَلَطٍ؛
  - لأنَّهُ لَا تحصلُ الثِّقةُ بقولِهِ.

٦. العدالة

(السَّادسُ: العدالةُ) وهيَ:

العدالة لغة

- لغةً: الاستقامَةُ، مِنَ العدلِ ضدُّ الجورِ.

العدالة شرعًا

- وشرعًا: استواءُ أحوالِهِ فِي دينِهِ، واعتدالِ أقوالِهِ وأفعَالِهِ.

ما يعتبر لتحقق العدالة:

(ويُعتبرُ لهَا)؛ أيْ: للعدالَةِ (شيئانِ):

الأمر الأول: الصلاح في الدين:

أحدُهُمَا: (الصّلاحُ فِي الدِّينِ، وهوَ) نوعانِ أحدُهُمَا:

١. أداء الفرائض

- (أداءُ الفرائضِ)؛
  - أيِ: الصَّلواتِ الخمسِ والجمُعَةِ (بسُننِهَا الرَّاتبَةِ)، فلَا تُقبلُ ممَّنْ داومَ علَىٰ تركِهَا؛ لأنَّ تهاونَهُ بالسُّننِ يدلُّ علَىٰ عدمِ مُحافظتِهِ علَىٰ أسبابِ دينِهِ،
  - وكذَا مَا وَجَبَ مِنْ صومٍ وزكاةٍ وحجٍّ.

٢. اجتناب المحارم

- (و) الثَّانِي (اجتنابُ المحارمِ بأنْ لَا يأتِيَ كبيرةً، ولَا يدمنَ علَىٰ صغيرةٍ).

الكبيرة شرعًا

- والكبيرةُ: مَا فيهِ حدٌّ فِي الدُّنيَا، أوْ وعيدٌ فِي الآخرَةِ؛
  - كأكلِ الرِّبَا، ومالِ اليتيمِ، وشهادةِ الزُّورِ، وعقوقِ الوالدَيْنِ.
- والصّغيرةُ مَا دونَ ذلكَ مِنَ المحرّماتِ؛
  - كسَبِّ النّاسِ بمَا دونَ القذفِ، واستماعِ كلامِ النِّساءِ الأجانبِ علَىٰ وجهِ التّلذُّذِ بهِ، والنّظَرِ المحرَّمِ،

شهادة الفاسق

(فلَا تُقبلُ شهادةُ فاسقٍ)،

- بفعلٍ؛
  - كزانٍ وديُّوثٍ،
- أوِ اعتقادٍ؛
  - كالرّافضَةِ، والقدريَّةِ، والجهميَّةِ،
    - ويَكْفُرُ مجتهِدُهُمُ الدّاعيةُ،
- ومَنْ أخذَ بالرُّخصِ: فَسَقَ.

الأمر الثاني: المروءة

(الثّانِي) ممّا يُعتبَرُ للعدالةِ (استعمالُ المروءةِ)؛ أيِ: الإنسانيَّةِ، (وهوَ)؛ أيِ: استعمالُ المروءةِ:

المروءة اصطلاحًا

- (فعلُ مَا يجمِّلُهُ ويزينُهُ) عادةً؛
  - كالسّخاءِ، وحسنِ الخُلُقِ، وحُسنِ المجاورةِ،
- (واجتنابِ مَا يدنِّسُهُ ويُشِينُهُ) عادةً مِنَ الأمورِ الدِّنيئَةِ المُزرِيةِ بهِ،
  - فلَا شهادةَ لمُصافعٍ، ومُتَمَسْخِرٍ، ورَقَّاصٍ، ومُغَنٍّ، وطُفَيْلِيٍّ، ومُتَزَيٍّ بزيٍّ يُسخرُ مِنهُ، ولَا لمَنْ يأكلُ بالسُّوقِ إلَّا شيئًا يسيرًا؛

كلُقمَةٍ وتُفَّاحةٍ، ولَا لمَنْ يمدُّ رجلَهُ بمَجْمَعِ النّاسِ، أوْ ينامُ بينَ جالسِينَ ونحوِهِ.

۞ ۞ ۞

زوال موانع قبول الشهادة

(ومتَىٰ زالَتِ الموانعُ) مِنَ الشّهادةِ؛

- **(فبلغَ الصّبيُّ،**
- **وعَقَلَ المجنونُ،**
- **وأَسلمَ الكافرُ،**
- **وتابَ الفاسقُ:**
  - **قُبِلَتْ شهادتُهُمْ)** بمجرّدِ ذلكَ؛ لعدمِ المانعِ لقبولِهَا.

شهادة العبيد

ولَا تُعتبَرُ الحريَّةُ؛ فتقبلُ شهادةُ عبدٍ وأَمَةٍ فِي كلِّ مَا يُقْبَلُ فيهِ حرٌّ وحُرَّةٌ.

شهادة ذي صنعة دنيئة

وتُقبَلُ شهادةُ ذِي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجّامٍ وحدّادٍ وزبّالٍ.



(بابُ موانعِ الشهادَةِ وعددِ الشهودِ) وغيرِ ذلكَ

من لا تقبل شهادتهم لبعضهم:
١. عمودا النسب

(لَا تقبلُ شهادةُ عمودَيِ النّسَبِ)، وهُمُ الآباءُ وإنْ عَلَوْا، والأوّلادُ وإنْ سَفَلُوا **(بعضْهِمْ لبعضٍ)**؛ كشهادَةِ الأبِ لابنِهِ، وعكسِهِ، للتُّهمَةِ بقوَّةِ القرابَةِ،

شهادة الأخ والصديق والعتيق

- وتُقبَلُ شهادتُهُ لأخيهِ وصديقِهِ وعتيقِهِ.

٢. الزوجان

(ولَا) تقبلُ **(شهادةُ أحدِ الزّوجَيْنِ لصاحبِهِ)**؛

- كشَهَادَتِهِ لزوجتِهِ وشهادتِها لهُ؛
  - لقوَّةِ الوَصْلَةِ.

شهادة عمودي النسب والزوجين على بعضهم

(وتُقبلُ) الشّهادَةُ **(عليهِمْ)**،

- فلوْ شَهِدَ علَىٰ أبيهِ، أوِ ابنِهِ، أوْ زوجتِهِ، أوْ شَهِدَتْ عليهِ: قُبِلَتْ،
  - إلَّا علَىٰ زوجتِهِ بزنًا.

٣. من يجر لنفسه نفعًا

(ولَا) تُقبَلُ شهادةُ **(مَنْ:**

- **يجرُّ إلَىٰ نفسِهِ نفعًا)**؛
  - كشَهَادَةِ السّيِّدِ لمكاتبِهِ وعَكْسِهِ،
  - والوارثِ بجُرحِ موروثِهِ[1] قبلَ اندمالِهِ، فلاَ تقبلُ،

---

(١) في (د، ز): «مورثه».

شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدينه

■ وتقبَلُ لهُ بدَيْنِهِ فِي مرضِهِ،

٤. من يدفع عن نفسه ضررًا

● (أوْ يدفعُ عنْهَا)؛ أيْ: عنْ نفسِهِ بشهادتِهِ (ضررًا)؛

○ كشهادةِ العاقلةِ بِجَرْحِ شهودِ الخطأِ، والغرماءِ بجرحِ شهودِ الدّينِ علَىٰ المفلسِ، والسّيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ علَىٰ مُكاتَبِهِ بدينٍ، ونحوِهِ.

٥. العدو على عدوه

(ولَا) تقبلُ شهادةُ (عدوٍّ علَىٰ عدوِّهِ؛

ضابط العداوة المانعة من الشهادة

● كمَنْ شَهِدَ علَىٰ مَنْ قَذَفَهُ أوْ قَطَعَ الطّرِيقَ عليهِ)، والمجروحِ علَىٰ الجارحِ؛ ونحوِهِ، (ومَنْ سرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أوْ غمَّهُ فَرَحُهُ: فهوَ عَدُوُّهُ)،

العداوة في الدين

○ والعداوةُ فِي الدِّينِ غيرُ مانعةٍ، فتقبلُ شهادةُ مسلمٍ علَىٰ كافرٍ، وسُنِّيٍّ علَىٰ مبتدعٍ،

شهادة العدو في النكاح

○ وتُقْبَلُ شهادةُ العدوِّ لعدوِّهِ، وعليهِ فِي عقدِ نكاحٍ.

٦. من عرف بعصبية وإفراط في حمية

ولَا شهادةُ مَنْ عُرِفَ بعصبيَّةٍ وإفراطٍ فِي حميَّةٍ؛ كتَعَصُّبِ قبيلةٍ علَىٰ قبيلَةٍ، وإنْ لمْ تبلغْ رتبةَ العدوَاةِ.

۞ ۞ ۞



(فصلٌ) في عددِ الشهودِ



أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود:

(ولَا يُقبَلُ فِي:

١. ما يقبل في الزنا واللواط

- الزِّنَا)،
- واللِّواطِ،
- (والإقرارِ بِهِ:
  - إلَّا أربعةٌ) رجالٍ يشهدُونَ[1]،
  - أوْ أنَّهُ أقرَّ بِهِ أربعًا؛
    - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] الآيَةَ.

الشهادة على من أتى بهيمة

(ويكفِي) فِي الشّهادَةِ (علَىٰ مَنْ أتَىٰ بهيمةً: رجلانِ)؛ لأنَّ موجبَهُ التّعزيرُ.

۞ ۞ ۞

٢. ما يقبل في دعوى الفقر ممن عرف بغنى

ومَنْ عُرِفَ بِغِنًىٰ وادّعَىٰ أنَّهُ فقيرٌ ليأخذَ مِنْ زكاةٍ: لمْ يُقْبَلْ إلَّا بثلاثةِ رجالٍ.

۞ ۞ ۞

٣. ما يقبل في سائر العقوبات

(ويُقبَلُ فِي:

- بقيَّةِ الحدودِ)؛
  - كالقذفِ والشُّربِ والسّرقةِ وقطعِ الطّريقِ،

---

(١) في (د، ز، س): «يشهدون به».

- (و) فِي (القصاصِ):
  - رَجُلَانِ،
    - ولَا تُقْبَلُ فيهِ شهادةُ النِّساءِ؛ لأَنَّهُ يسقُطُ بالشُّبْهَةِ.

شهادة النساء في الحدود والقصاص

(ومَا:

٤. ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا

- ليسَ بعقوبةٍ،
- ولَا مالٍ،
- ولَا يقصدُ بِهِ المالُ،
- ويطّلعُ عليهِ الرِّجالُ غالبًا؛
  - كنكاحٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ، وخلعٍ، ونَسَبٍ، وولاءٍ، وإيصاءٍ إليهِ) فِي غيرِ مالٍ:
    - (يقبلُ فيهِ رجلانِ) دونَ النِّساءِ.

۞۞۞

(ويُقْبَلُ فِي المالِ ومَا يقصدُ بِهِ) المالُ؛

٥. ما يقبل في المال وما يقصد به المال

- (كالبيعِ، والأجلِ والخيارِ فيهِ)؛ أيْ: فِي البيعِ (ونحوِهِ)؛ كالقرضِ، والرّهنِ، والغصبِ، والإجارةِ، والشّركةِ، والشُّفعةِ، وضمانِ المالِ وإتلافِهِ، والعتقِ، والكتابَةِ، والتّدبيرِ، والوصيَّةِ بالمالِ، والجنايَةِ إذَا لمْ تُوجِبْ قَوَدًا، ودعوَىٰ أسيرٍ تقدَّمَ إسلامُهُ لمنعِ رقِّهِ:
  - (رجلانِ،

○ ورجلٌ[1] وامرأتانِ)؛

▪ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وسياقُ الآيةِ يدلُّ علَىٰ اختصاصِ ذلكَ بالأموالِ،

○ (ورجلٌ[2] ويمينُ المدّعِي)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَىٰ باليمينِ معَ الشّاهِدِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[3]، ويجبُ تقديمُ الشّهادَةِ عليهِ،

حكم الاكتفاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال

▪ لَا بامرأتَيْنِ ويمينٍ.

۞۞۞

٦. ما يقبل فيما يختص بمعرفته أهل الطب

ويقبلُ فِي:

• داءِ دابَّةٍ،

• ومُوضِحَةٍ:

○ طبيبٌ وبيطارٌ واحدٌ معَ عدمِ غيرِهِ،

○ فإنْ لَمْ يتعذّرُ: فاثنانِ.

۞۞۞

٧. ما يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا

(ومَا لَا يطّلِعُ عليهِ الرِّجالُ) غالبًا؛ (كعيوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ، والبَكارةِ، والثُّيُوبَةِ، والحيضِ، والولادةِ، والرّضَاعِ، والاستِهْلَالِ)؛ أيْ:

---

(١) في (د، ز): «أو رجل».

(٢) في (ز): «أو رجل».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨)، ومسلم (١٧١٢).

صُراخِ المولودِ عندَ الولادَةِ، (ونحوِهِ) كالرّتَقِ، والقَرَنِ، والعَفَلِ، وكذَا الجراحَةُ[1] وغيرُهَا فِي حمَّامٍ وعرْسٍ ونحوِهِمَا ممَّا لاَ يحضرُهُ رِجالٌ: (يقبلُ فيهِ شهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ)؛

- لحديثِ حذيفةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَهَا»، ذكرَهُ الفقهاءُ فِي كتبِهِمْ[2]،
- وروَىٰ أبُو الخطّابِ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يجزئُ فِي الرّضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»[3]،
  - (والرّجلُ فيهِ: كالمرأةِ)، وأوْلَىٰ؛ لكمالِهِ.

شهادة الرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا

دعوى القود إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

(ومَنْ أتَىٰ بـ:

- رجلٍ وامرأتَيْنِ،
- أوْ) أتَىٰ بـ(ـشاهدٍ ويمينٍ)؛ أيْ: حَلِفِهِ،
  - (فيمَا يوجبُ القَوَدَ: لَمْ يثبتْ بهِ)؛ أيْ: بمَا ذُكرَ (قوَدٌ ولاَ مالٌ)؛

---

(١) في (د، ز، س): «جراحة».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٥١).
ضعَّفه الدارقطني، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٦٢)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٧٩): (باطل لا أصل له).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٣٦ برقم ١٤١٤٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا.
قال ابن عدي (٩/ ١٩٣) عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني: (الضعف علىٰ حديثه بيِّن)، وروىٰ هذا الحديث له، وضعَّفه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٨٠).

لأنَّ قتلَ العمدِ يُوجِبُ القِصَاصَ، والمالُ بدلٌ مِنهُ، فإذَا لَمْ يثبتِ الأصلُ لَمْ يجبْ بدلُهُ، وإنْ قُلْنَا: الواجبُ أحدُهُمَا لَمْ يتعيّنْ إلَّا باختيارِهِ، فلوْ أوجبْنَا بذلكَ الدِّيَةَ أوجبْنَا معيّنًا بدونِ اختيارِهِ.

دعوى السرقة إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

(وإنْ أَتَىٰ بذلكَ)؛ أيْ: برجلٍ وامرأتَيْنِ، أوْ رجلٍ ويمينٍ، (فِي سرقةٍ):

- ثبتَ المالُ)؛ لكمالِ بيِّنتِهِ،
- (دونَ القطعِ)؛ لعدمِ كمالِ بيِّنتِهِ.

دعوى الخلع من الزوج إن لم يثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

(وإنْ أَتَىٰ بذلكَ)؛ أيْ: رجلٍ[1] وامرأتَيْنِ، أوْ رجلٍ ويمينٍ، (فِي) دعوَىٰ (خلعِ) امرأتِهِ علَىٰ عِوَضٍ سمَّاهُ:

- (ثَبَتَ لهُ العِوَضُ)؛ لأنَّ بيِّنَتَهُ تامَّةٌ فيهِ،
- (وثبتَتِ البينونةُ بمجرَّدِ دعواهُ) لإقرارِهِ علَىٰ نفسِهِ،

دعوى الخلع من المرأة

  - وإنِ ادَّعتْهُ هيَ: لمْ يُقبَلْ فيهِ إلَّا رجلانِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د، ز): «برجل».



(فصلٌ) فِي الشهادَةِ علَى الشهادَةِ

شروط قبول الشهادة على الشهادة:
١. كونها في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي

(ولَا تقبلُ الشّهادةُ علَىٰ الشّهادةِ إلّا فِي حقٍّ يُقبَلُ فيهِ كتابُ القاضِي إلَىٰ القاضِي)، وهوَ حقوقُ الآدميِّينَ دونَ حقوقِ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ الحدودَ مبنيَّةٌ علَىٰ السِّترِ والدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ.

٢. تعذر شهادة الأصل

(ولَا يحكُمُ) الحاكمُ (بِهَا)؛ أيْ: بالشَّهادَةِ علَىٰ الشَّهادَةِ، (إلَّا أنْ تتعذَّرَ شهادةُ الأصلِ بـ:

- موتٍ،
- أوْ مرضٍ،
- أوْ غيبةٍ مسافَةَ قصرٍ)،
- أوْ خوفٍ مِنْ سُلطانٍ،
- أوْ غيرِهِ؛

  - لأنَّهُ إذَا أمكنَ الحاكمَ أنْ يسمعَ شهادةَ شاهدَيِ الأصلِ استغنَىٰ عنِ البحثِ عنْ عدالةِ شاهدَيِ الفرعِ، وكانَ أحوطَ للشَّهادَةِ،

٣. دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم
٤. ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع
٥. دوام عدالتهم

    - ولَا بدَّ مِنْ دوامِ عذرِ شهودِ الأصلِ إلَىٰ الحُكمِ،
    - ولَا بُدَّ[1] مِنْ ثبوتِ عدالةِ الجميعِ،
    - ودوامِ عدالتِهِمْ،

---

(١) في (د، ز، س): «ولابد أيضًا».

٦. تعيين شاهدي الفرع لشاهد الأصل

▪ وتعيينِ فرعٍ لأصلٍ[1].

٧. استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع

(ولَا يجوزُ لشاهدِ الفرعِ أنْ يشهدَ، إلَّا أنْ يسترعيَهُ شاهدُ الأصلِ، فيقولُ) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: (اشْهدْ علَىٰ شهادتِي بكذَا، أوِ) اشْهدْ أنِّي أشهدُ أنَّ فلانًا أقرَّ عندِي بكذَا، ونحوِهِ،

• وإنْ لمْ يَسْتَرْعِهِ: لمْ يشهدْ؛ لأنَّ الشّهادَةَ علَىٰ الشّهادةِ فِيهَا معنَىٰ النِّيابَةِ، ولَا ينوبُ عنهُ إلَّا بإذنِهِ،

الحال التي يصح فيها شهادة الفرع وإن لم يسترعه الأصل

○ إلَّا أنْ (يسمعَهُ يقرُّ بِهَا)؛ أيْ: سمعَ الفرعُ الأصلَ يشهدُ (عندَ الحاكمِ،

○ أوْ) سَمِعَهُ[2] (يعزُوهَا)؛ أيْ: يعزُو شهادَتَهُ (إلَىٰ سببٍ مِنْ قرضٍ، أوْ بيعٍ، أوْ نحوِهِ):

▪ فيجوزُ للفرعِ أنْ يشهدَ؛ لأنَّ هذَا كالاسْتِرْعَاءِ.

٨. أداء الفرع للشهادة بصفة تحمله لها

ويؤدِّيهَا الفرعُ بصفَةِ تحمُّلِهِ.

العدد اللازم لثبوت شهادة الأصل

وتثبتُ شهادةُ شاهدَيِ الأصلِ بفرعَيْنِ، ولوْ علَىٰ كلِّ أصلٍ فرعٌ.

الحكم بشهادة فرع وأصل آخر

ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ معَ أصلٍ آخرَ.

تعديل الفرع لأصله وإخباره عن موته

ويُقبَلُ:

• تعديلُ فرعٍ لأصلِهِ،

• وبموتِهِ،

---

(١) في (س): «وتعيينِ فرعِ الأصلَ».

(٢) في (ز): «يسمعه».

- ونحوِهِ،

تعديل الشاهد لرفيقه

  - لَا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِهِ.

۞ ۞ ۞

رجوع شهود المال بعد الحكم

(وإذَا رجعَ شهودُ المالِ بعدَ الحُكمِ:

- **لمْ يُنقضِ)** الحكمُ؛ لأنَّهُ قدْ تمَّ ووجبَ المشهودُ بِهِ للمشهودِ لهُ، ولوْ كانَ قبلَ الاستيفاءِ،
- **(ويلزمُهُمُ الضّمانُ)**؛ أيْ: يلزمُ الشُّهودَ الرّاجعِينَ بدلُ المالِ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ قائمًا كانَ أوْ تالفًا؛ لأنَّهُمْ أخرجُوهُ مَنْ يدِ مالكِهِ بغيرِ حقٍّ، وحالُوا بينَهُ وبينَهُ،

اقتصار الحكم في ذلك على الشهود دون المزكين

  - **(دونَ مَنْ زكّاهُمْ)**، فلَا غُرْمَ علَىٰ مُزَكٍّ إذَا رجعَ المزكَّىٰ؛ لأنَّ الحُكمَ تعلّقَ بشهادةِ الشُّهُودِ، ولَا تَعَلُّقَ لهُ بالمزكِّينَ؛ لأنَّهُمْ أخبرُوا بظاهرِ حالِ الشُّهُودِ، وأمَّا باطنُهُ فعِلمُهُ إلَىٰ اللهِ.

رجوع الشاهد إن كان الحكم بشاهد ويمين

(وإنْ حَكَمَ) القاضِي **(بشاهدٍ ويمينٍ ثمَّ رَجعَ الشّاهدُ: غَرِمَ)** الشّاهِدُ **(المالَ كلَّهُ)**؛ لأنَّ الشّاهدَ حجَّةُ الدّعوَىٰ؛ لأنَّ اليمِينَ قولُ الخصمِ، وقولُ الخَصْمِ ليسَ مقبولًا علَىٰ خصمِهِ، وإنَّمَا هوَ شرطُ الحكمِ، فهوَ كطَلَبِ الحُكْمِ.

رجوع الشهود قبل الحكم

وإنْ رَجَعُوا قبلَ الحُكمِ:

- لَغَتْ،
- ولَا حُكمَ،

- ولَا ضَمانَ.

رجوع شهود القود والحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء

وإنْ رَجَعَ شهودُ قوَدٍ، أوْ حدٍّ، بعدَ حُكْمٍ وقبلَ استيفاءٍ:

- لمْ يُسْتَوْفَ،
- ووجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ.





(بابُ اليمينِ في الدعاوَى)

أيْ: بيانُ مَا يُسْتَحْلَفُ فيهِ ومَا لَا يُسْتَحْلَفُ فيهِ.

فائدة اليمين في الدعاوى

وهيَ تقطعُ الخُصُومَةَ حالًا ولَا تُسْقِطُ حقًّا.

المسائل التي لا يستحلف فيها لتعلق حقها بالله

و (لَا يُسْتَحْلَفُ) مُنكرٌ (فِي:

- العباداتِ)؛
  - كدَعوَىٰ دفعِ زكاةٍ وكفّارةٍ ونذرٍ،
- (ولَا فِي حدودِ اللهِ) تعالَىٰ؛ لأنَّهُ يُستَحَبُّ سترُهَا، والتّعريضُ للمُقِرِّ بهَا؛ ليرجعَ عنْ إقرارِهِ.

المسائل التي يستحلف فيها، وصيغة اليمين

(ويُسْتَحْلَفُ المنكِرُ) علَىٰ صفةِ جوابِهِ بطلبِ خصمِهِ (فِي كلِّ حقِّ آدميٍّ[1])؛ لمَا تقدَّمَ مِنْ قولِهِ ﷺ: «ولكنَّ اليمينَ علَىٰ المدَّعَىٰ عليهِ»[2] (إلَّا:

المسائل التي لا يستحلف فيها لعدم القضاء فيها بالنكول

- النّكاحَ،
- والطّلاقَ،
- والرّجعَةَ،
- والإيلاءَ،
- وأصلَ الرِّقِّ)؛ كدَعْوَىٰ رقِّ لقيطٍ،

---

(١) في (د، ز): «لآدمي».

(٢) سبق تخريجه في (ص١٦٨٨).

- (والولاءَ،
- والاسْتِيلادَ) للأمَةِ،
- (والنّسبَ،
- والقَوَدَ،
- والقذفَ)،
  - فلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكِرُ شيءٍ مِنْ ذلكَ؛
    - لأنَّهَا ليستْ مالًا، ولَا يُقصَدُ بِهَا المالُ،
    - ولَا يُقضَىٰ فِيهَا بالنُّكولِ.
- ولَا يُسْتَحْلَفُ شاهدٌ أنكرَ تحمُّلَ الشّهادَةِ،
- ولَا حاكمٌ أنكرَ الحُكمَ،
- ولَا وصِيٌّ علَىٰ نفيِ دَيْنٍ علَىٰ مُوصٍ.

توجه اليمين على الورثة إن أنكروا ما ادعاه الوصي

وإنِ ادَّعَىٰ وصِيٌّ وصيَّةً للفقراءِ فأنكرَ الورثةُ: حُلِّفُوا[1]، فإنْ نَكَلُوا: قُضِيَ عليهِمْ.

تعدد اليمين بتعدد المدعين

ومَنْ توجَّهَ عليهِ حقٌّ لجماعةٍ: حَلَفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا،

- إلَّا أنْ يرضَوْا بواحدةٍ.

۞۞۞

(١) في (د، ز) زيادة: «علىٰ نفي العلم».

اليمين المشروعة في الدعاوى

(واليمينُ المشروعةُ) هيَ (اليمينُ باللهِ) تعالَىٰ، فلوْ قالَ الحاكمُ للمُنكِرِ[1]: قلْ: واللهِ لاَ حقَّ لهُ عندِي: كفَىٰ؛ لأنَّهُ ﷺ استحلفَ رُكَانَةَ بنَ عبدِ يزيدَ فِي الطلاقِ، فقالَ: واللهِ مَا أردْتُ إلَّا واحدةً[2].

تغليظ اليمين فيما له خطر

(ولَا تُغلَّظُ) اليمينُ (إلَّا فيمَا لهُ خطرٌ)؛

- كَجِنَايةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، وعِتْقٍ ونصابِ زكاةٍ:
  - فللحاكِمِ[3] تغليظُهَا،
  - وإنْ أبَىٰ الحالِفُ التَّغليظَ: لمْ يكنْ ناكلًا.

حكم امتناع الحالف عن تغليظ اليمين

۞۞۞

---

(١) في (د، ز): «لمنكر».

(٢) أخرجه أحمد (انظر: أطراف المسند ٥/ ٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من حديث عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده به.

ضعَّفه أحمد كما في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢/ ١٩٩).

(٣) في (س): «وللحاكم».



(كتابُ الإقرارِ)

الإقرار لغة واصطلاحًا

وهوَ: الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ مِنَ المَقَرِّ، وهوَ المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ يجعلُ الحقَّ فِي موضعِهِ.

حقيقة الإقرار

وهوَ إخبارٌ عمَّا فِي نفسِ الأمرِ لَا إنشَاءٌ[1].

شروط الإقرار:

و(يصحُّ) الإقرارُ (مِنْ:

١. أن يكون المقر مكلفًا

- مُكَلَّفٍ)، لَا مِنْ صغيرٍ،

إقرار الصغير في تجارة أذن له فيها

  - غيرِ مأذونٍ[2] فِي تجارةٍ، فيصحُّ فِي قدرِ مَا أُذِنَ لهُ فيهِ،

٢. أن يكون المقر مختارًا

- (مختارٍ،

٣. أن يكون المقر غير محجور عليه

- غيرِ محجورٍ عليهِ)،
  - فلَا يصحُّ مِنْ سفيهٍ إقرارٌ بمالٍ.
  - (ولَا يصحُّ) الإقرارُ (مِنْ مُكْرَهٍ) هذَا مُحتَرَزُ قَولِهِ: مُختَارٍ،

إقرار المكره بغير ما أكره عليه

    - إلَّا أنْ يُقِرَّ بغيرِ مَا أُكرِهَ عليهِ؛ كأن يُكرَهَ علَىٰ الإقرارِ بدرهمٍ؛ فيُقِرُّ بدينارٍ.

إقرار السكران

- ويصحُّ مِنْ سكرانَ،

كيفية إقرار الأخرس

- ومنْ أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ.

---

(١) في (ز): «لا ثباتًا».

(٢) في (س): «مأذون له».

٤. كون العين بيد المقر أو ولايته أو اختصاصه

ولَا يصحُّ بشيءٍ:

- فِي يدِ غيرِهِ،
- أوْ تحتَ ولايةِ غيرِهِ،
  - كمَا لوْ أقرَّ أجنبيٌّ علَىٰ صغيرٍ، أوْ وَقْفٍ فِي ولايةِ غيرِهِ أوِ اختِصَاصِهِ.

ادعاء المقر الإكراه

وتُقْبَلُ مِنْ مُقِرٍّ دعوَىٰ إكراهٍ بقرينةٍ؛ كترسيمٍ عليهِ،

- وتُقدَّمُ بينةُ إكراهٍ علَىٰ طواعيةٍ.

من أكره على دفع مال فباع ملكه لذلك

(وإنْ أُكرِهَ علَىٰ وَزْنِ مالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لذلكَ)؛ أيْ: لوزنِ مَا أُكرِهَ عليهِ: **(صحَّ)** البيعُ؛ لأنَّهُ لمْ يُكرَهْ علَىٰ البيعِ.

إقرار الصبي بالاحتلام

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّهُ بَلَغَ باحتلامٍ إذَا بلغَ عَشْرًا،

إقرار الصبي ببلوغ خمس عشرة سنة

- ولَا يُقبَلُ بسنٍّ إلَّا ببينةٍ؛
  - كدعوَىٰ جُنونٍ.

الإقرار حال المرض

(ومَنْ أقرَّ فِي مرضِهِ) -ولوْ مَخُوفًا وماتَ فيهِ- **(بشيءٍ: فكإقرارِهِ فِي صحَّتِهِ)**؛ لعدمِ تُهمتِهِ فيهِ،

الإقرار حال المرض لوارث بمال

- **(إلَّا فِي إقرارِهِ)**؛ أيْ: إقرارِ المريضِ **(بالمالِ لوارثٍ)**ـهِ حالَ إقرارِهِ؛ بأنْ يقولَ: لَهُ عليَّ كذَا، أوْ يكونَ للمريضِ عليهِ دَينٌ فيُقِرُّ بقبضِهِ مِنهُ: **(فلَا يُقبَلُ)** هذَا الإقرارُ مِنَ المريضِ؛ لأنَّهُ متَّهمٌ فيهِ،
  - إلَّا ببيِّنةٍ،
  - أوْ إجازةٍ.

إقرار المريض لامرأته بالصداق

(وإنْ أقرَّ) المريضُ (لامرأتِهِ بالصّداقِ: فلهَا مهرُ المثلِ بالزّوجيّةِ لَا بإقرارِهِ)؛ لأنَّ الزّوجيَّةَ دلّتْ علَىٰ المهرِ ووجُوبِهِ، فإقرارُهُ إخبارٌ بأنَّهُ لمْ يوفِّهِ.

إقرار المريض أنه أبان زوجته حال صحته

(ولوْ أقرَّ) المريضُ (أنَّهُ كانَ أبانَهَا)؛ أيْ: زوجتَهُ (فِي صحّتِهِ: لمْ يسقطْ إرثُهَا) بذلكَ، إنْ لمْ تُصدِّقْهُ؛ لأنَّ قولَهُ غيرُ مقبولٍ علَيْهَا بمجرَّدِهِ.

الحكم إن تغير حال من أقر له المريض:

(وإنْ أقرَّ) المريضُ بمالٍ:

أ. إن أقرَّ لوارث فصار غير وارث

- (لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ أجنبيًّا)؛ أيْ: غيرَ وارثٍ؛ بأنْ أقرَّ لابنِ ابنِهِ ولَا ابنَ لهُ، ثمَّ حدثَ لهُ ابنٌ: (لمْ يلزمْ إقرارُهُ)؛ اعتبارًا بحالتِهِ؛ لأنَّهُ كانَ مُتَّهمًا، (لَا أنَّهُ)؛ أيِ: الإقرارَ (باطلٌ)، بلْ هوَ صحيحٌ موقوفٌ علَىٰ الإجازَةِ؛ كالوصيَّةِ لوارثٍ.
- (وإنْ):

ب. إن أقرَّ لغير وارث فصار وارثًا

الحكم إن تغير حال من أعطاه المريض

  - أقرَّ) المريضُ (لغيرِ وارثٍ)؛ كابنِ ابنِهِ معَ وجودِ ابنِهِ،
  - (أوْ أعطاهُ) شيئًا:
    - (صحَّ)[1] الإقرارُ والإعطاءُ، (وإنْ كانَ[2] عندَ الموتِ وارِثًا)؛ لعدمِ التُّهمَةِ إذْ ذاكَ،

القول الثاني في تغير حال من أعطاه المريض

    - ومسألةُ العطيَّةِ ذكرَهَا فِي التَّرغيبِ[3]، والصّحيحُ أنَّ العبرةَ

---

(١) في (الأصل، س) من الشرح.

(٢) في (د، ز): «وإن صار»، وهي الموافقة لما في زاد المستقنع (ص٤٦٥ ت: القاسم)، والمثبت من (الأصل، س)، وجاء في هامش (س): (نسخة: «وإن صار»، قال شيخنا عبدالله: وهو أحسن)، ومراده بشيخه عبدالله: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين والله أعلم.

(٣) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (٣٠/ ١٦٤).

فِيهَا بحالِ الموْتِ كالوصيَّةِ؛ عكسُ الإقرارِ.

۞۞۞

إقرار القن:

وإنْ أقرَّ قِنٌّ بـ:

أ. بمال أو بما يوجبه

- مالٍ، أوْ بمَا يوجبُهُ[1]: لمْ يُؤخذْ بهِ إلاَّ بعدَ عتقِهِ،
  - إلَّا مأذونًا لهُ فيمَا يتعلَّقُ بتجارةٍ.

ب. بما ليس بمال

- وإنْ أقرَّ بحدٍّ، أوْ طلاقٍ، أوْ قَوَدِ طرفٍ: أُخِذَ بهِ فِي الحالِ.

۞۞۞

إقرار المرأة على نفسها بنكاح:

(وإنْ أقرَّتِ امرأةٌ) ولوْ سفيهةً (علَىٰ نفسِهَا بنكاحٍ،

أ. إن ادعاه واحد

- ولمْ يدّعِهِ)؛ أيِ: النِّكاحَ (اثنانِ: قُبِلَ) إقرارُهَا؛ لأنَّهُ حقٌّ علَيْهَا، ولَا تهمَةَ فيهِ،

ب. إن ادعاه اثنان

- وإنْ كانَ المدَّعِي اثنيْنِ؛
  - القول الأول: فمفهومُ كلامِهِ: لَا يُقبَلُ، وهوَ روايةٌ[2]،
  - القول الثاني: والأصحُّ: يصحُّ إقرارُهَا، جزمَ بهِ فِي المنتهَىٰ[3] وغيرِهِ،
    - وإنْ أقامَا بيِّنَتَيْنِ: قُدِّمَ أقدمُ[4] النِّكاحَيْنِ،
    - فإنْ جُهِلَ: فقولُ وليٍّ،

---

(١) في (ز): «أو بما يوجبه كالجناية خطأ».

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠/ ١٩٢).

(٣) انظر: المنتهىٰ (٥/ ٣٩٦).

(٤) في (د، ز): «أسبق».

- فإنْ جهلَهُ الوليُّ: فُسِخَا،
- ولَا ترجيحَ بِيَدٍ.

من يصح إقراره بنكاح امرأة:

(وإنْ أقرَّ:

١. الولي المجبر

- **وليُّهَا)** المجبِرُ **(بالنِّكاح)**: صحَّ إقرارُهُ؛ لأنَّ من مَلَكَ إنشاءَ شيءٍ مَلَكَ الإقرارَ به؛ كالوكيلِ يملكُ البيعَ الموكَّلَ فيه؛ فيصحُّ إقرارُه به[1]،

٢. الولي غير المجبر الذي أذنت له بتزويجها

- **(أوْ)** أقرَّ بِهِ الوليُّ **(الَّذِي أذنتْ لهُ)** أنْ يزوِّجَهَا: **(صحَّ)** إقرارُهُ بهِ؛
  - لأنَّهُ يملكُ عقدَ النِّكاحِ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ الإقرارَ بِهِ؛ كالوكيلِ.

من ادعى نكاح صغيرة بيده

ومَنِ ادَّعَىٰ نكاحَ صغيرةٍ بيدِهِ:

- فرَّقَ حاكمٌ بينَهُمَا،
- ثمَّ إنْ صدَّقتْهُ، إذَا بلغَتْ: قُبِلَ.

۞ ۞ ۞

الإقرار بنسب صغير أو مجنون

(وإنْ أقرَّ) إنسانٌ (بنسبِ:

- صغيرٍ،
- أوْ مجنونٍ،
  - **مجهولِ النّسَبِ أنَّهُ ابنُهُ: ثَبَتَ نسبُهُ)**، ولوْ أسقطَ بِهِ وارثًا معروفًا؛ لأنَّهُ غيرُ متّهمٍ فِي إقرارِهِ؛ لأنَّهُ لَا حقَّ للوارثِ فِي الحالِ،

---

(١) قوله: «لأنَّ من مَلَكَ إنشاءَ شيءٍ مَلَكَ الإقرارَ به؛ كالوكيلِ يملكُ عقدَ البيعِ الموكَّلِ فيه؛ فيصحُّ إقرارُه به» ليس في (الأصل، س).

- (فإنْ كانَ) المُقَرُّ بِهِ (ميتًا: ورِثَهُ) المُقِرُّ.

شروط الإقرار بالنسب

وشرطُ الإقرارِ بالنَّسَبِ:

- إمكانُ صدقِ المُقِرِّ،
- وأنْ لَّا ينفِيَ بِهِ نسبًا معروفًا،
- وإنْ كانَ المقَرُّ بِهِ مكلَّفًا، فلَا بدَّ أيضًا مِنْ تصديقِهِ.

۞ ۞ ۞

الإقرار بالدعوى

(وإذَا ادَّعَىٰ) إنسانٌ (علَىٰ شخصٍ) مكلّفٍ (بشيءٍ فصدّقَهُ:

- صحَّ) تصديقُهُ،
- وأُخِذَ بِهِ؛
  - لحديثِ: «لَا عذرَ لِمَنْ أقرَّ»[1].

صيغة الإقرار

والإقرارُ يصحُّ بكلِّ مَا أدَّىٰ معناهُ؛

- كصدقْتَ، أوْ نعمْ، أوْ أنَا مُقِرٌّ بدعواكَ، أوْ أنَا مُقِرٌّ فقطْ، أوْ خُذْهَا، أوِ اتَّزِنْهَا، أوِ اقبضْهَا، أوْ أَحْرِزْهَا؛ ونحوِهِ،

ما لا يعد إقرارًا

  - لَا إنْ قالَ: أنَا أقِرُّ، أوْ لَا أنكرُ، أوْ يجوزُ أنْ تكونَ مُحِقًّا؛ ونحوَهُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) نقل السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١١) عن ابن حجر أنه لا أصل له، وكذا نقله عنه الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (٥٩٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٥١) وغيرهم.



(فصلٌ)



وصل المقر إقراره بما يسقطه

(إذَا وصلَ بإقرارِهِ مَا يُسْقِطُهُ،

- مثلَ أنْ يقولَ: لهُ عليَّ ألفٌ لَا تلزمُني؛ ونحوَهُ)؛ كَلَهُ عليَّ ألفٌ مِنْ ثمنِ خمرٍ، أوْ لهُ عليَّ ألفٌ مضاربةً، أوْ وديعةً تَلِفَتْ:
  - ○ (لزمَهُ الألفُ)؛ لأنَّهُ أقرَّ بِهِ وادَّعَىٰ منافيًا ولمْ يثبتْ فلمْ يُقبَلْ مِنهُ.

وصل المقر إقراره بادعاء الوفاء

(وإنْ قالَ):

- لهُ عليَّ ألفٌ وقضيتُهُ أوْ بَرِئْتُ مِنهُ،
- أوْ قالَ: (كانَ لهُ عليَّ) كذَا (وقضيتُهُ)، أوْ بَرِئتُ مِنهُ:
  - ○ (فقولُهُ)؛ أيْ: قولُ المُقِرِّ (بيمينِهِ) ولَا يكونُ مُقِرًّا، فإذَا حَلَفَ خُلِّيَ سبيلُهُ؛ لأنَّهُ رَفَعَ مَا أثبتَهُ بدعوَىٰ القضاءِ متَّصلًا؛ فكانَ القولُ قولَهُ،
    - ▪ (مَا لمْ تكنْ) عليهِ (بيِّنَةٌ) فيُعملُ بِهَا،
    - ▪ (أوْ يعترفْ بسببِ الحقِّ) مِنْ عقدٍ، أوْ غصبٍ، أوْ غيرِهِمَا فلَا يقبلُ قولُهُ فِي الدَّفعِ أوِ البراءَةِ إلَّا ببيِّنَةٍ؛ لاعترافِهِ بمَا يوجبُ الحقَّ عليهِ.

الاستثناء في الإقرار

ويصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأقلَّ فِي الإقرارِ،

- فلَهُ عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسةً: يلزمُهُ خمسةٌ،
- ولهُ هذهِ الدَّارُ ولِي هذَا البيْتُ: يصحُّ، ويقبلُ ولوْ كانَ أكثرَهَا.

۞۞۞

سكوت المقر بعد إقراره ثم تلفظه بما يغير إقراره

(وإنْ قالَ: لهُ عليَّ مائةٌ ثمَّ سكتَ سكوتًا يمكنُهُ الكلامُ فيهِ، ثمَّ قالَ:

- زُيُوفًا)؛ أيْ: مَعِيبَةً،
- (أوْ مؤَجَّلَةً:

  - لزمَهُ مائةٌ جيِّدَةٌ حالَّةٌ)؛ لأنَّ الإقرارَ حصَلَ مِنهُ بالمائةِ مطلقًا، فينصرفُ إلَىٰ الجيِّدِ الحالِّ، ومَا أتَىٰ بِهِ بعدَ سُكُوتِهِ لَا يُلتفَتُ إليهِ؛ لأنَّهُ يرفعُ بِهِ حقًّا لزمَهُ.

اختلاف المقر والمقر له في أجل أو صفة الدين

(وإنْ أقرَّ بدَينٍ مُؤَجَّلٍ) بأنْ قالَ بكلامٍ متَّصِلٍ: لهُ عليَّ مائةٌ مُؤَجَّلَةٌ إلَىٰ كذَا، ولوْ قالَ: ثمنُ مبيعٍ ونحوَهُ (فأنكرَ المقرُّ لهُ الأجلَ)، وقالَ: هيَ حالَّةٌ: (فقولُ المُقِرِّ معَ يمينِهِ) فِي تأجيلِهِ؛ لأنَّهُ مُقِرٌّ بالمالِ بصفَةِ التّأجيلِ، فلمْ يلزمْهُ إلَّا كذلكَ،

حالات يسمع فيها رجوع المقر في بعض إقراره

- وكذَا لوْ قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ مغشُوشَةٌ، أوْ سوداءُ[1]: لَزِمَهُ كمَا أقرَّ[2].

(وإنْ أقرَّ أنَّهُ:

- وهبَ) وأقبضَ،

---

(١) في (د، ز): «سود».

(٢) في (س): «كما لو أقر»، وفي (الأصل) طمست كلمة «لو».

- (أَوْ) أقرَّ أنَّهُ (رَهَنَ وأقبضَ) مَا عقدَ عليهِ،
- (أَوْ أَقرَّ) إنسانٌ (بقبضِ: ثمنٍ، أَوْ غيرِهِ) مِنْ صداقٍ، أَوْ أُجرَةٍ، أَوْ جَعَالةٍ، ونحوِهَا،
  - ○ (ثمَّ أنكرَ) المُقِرُّ الإقباضَ، أوِ (القبضَ،
  - ○ ولمْ يجحدِ الإقرارَ) الصَّادرَ مِنهُ،
    - ■ (وسَأَلَ إحلافَ خَصْمِهِ) علَىٰ ذلكَ: (فلهُ ذلكَ) أيْ: تحليفُهُ،
    - ■ فإنْ نكلَ: حَلَفَ هوَ وحُكِمَ لهُ؛ لأنَّ العادَةَ جاريةٌ بالإقرارِ بالقبضِ قَبْلَهُ.

من تصرف في عين ثم أقر بكونها ملكًا لغيره

(وإنْ:

- باعَ شيئًا،
- أَوْ وهبَهُ،
- أَوْ أعتقَهُ،
  - ○ ثمَّ أقرَّ) البائعُ أوِ الواهبُ أوِ المُعْتِقُ (أنَّ ذلكَ) الشَّيءَ المبيعَ أوِ الموهوبَ أوِ المُعْتَقَ (كانَ لغيرِهِ:
    - ■ لمْ يُقبَلْ قولُهُ)؛ لأنَّهُ إقرارٌ علَىٰ غيرِهِ،
    - ■ (ولمْ ينفسخِ البيعُ ولَا غيرُهُ) مِنَ الهبةِ والعتقِ،
    - ■ (ولزمتْهُ غرامتُهُ) للمُقَرِّ لهُ؛ لأنَّهُ فوَّتَهُ عليهِ.

إقرار المقر بملكه للعين بعد تصرفه بها:

(وإنْ: قالَ: لمْ يكنْ) مَا بعتُهُ أوْ وهبتُهُ ونحوُهُ (ملكِي ثمَّ ملكتُهُ بعدَ) البيعِ ونحوِهِ،

أ. إن أقام بينة بما قاله

- (وأقامَ بيِّنَةً) بمَا قالَهُ: (قُبِلَتْ) بيِّنتُهُ[1]،
  - (إلَّا أنْ يكونَ قدْ أقرَّ أنَّهُ مَلَكَهُ،
  - أوْ) قالَ: (إنَّهُ قَبضَ ثمنَ ملكِهِ)،
    - فإنْ قالَ ذلكَ: (لمْ يُقبَلْ) مِنهُ ببيِّنَةٍ[2]؛ لأنَّهَا تشهَدُ بخلافِ مَا أقرَّ بهِ،

ب. إن لم يقم بينة بما قاله

- وإنْ لمْ يُقمْ بيِّنَةً: لمْ يُقْبَلْ مُطلَقًا.

۞ ۞ ۞

الإقرار لشخص ثم صرف الإقرار لآخر

ومَنْ قالَ:

- غصبتُ هذَا العبدَ مِنْ زيدٍ، لَا بلْ عمرٍو،
- أوْ: غَصَبْتُهُ مِنْ زيدٍ وغَصَبَهُ هوَ مِنْ عمرٍو،
- أوْ قالَ: هوَ لزيدٍ بلْ لعمرٍو:
  - فهوَ لزيدٍ،
  - ويَغْرَمُ قيمتَهُ لعمرٍو.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (الأصل، س) رسمها مشكل ويحتمل قراءتها «ببينته».

(٢) في (د): «بينةٌ».



(فصلٌ) في الإقرارِ بالمجملِ

المجمل اصطلاحًا

وهوَ: مَا احتملَ أمرَيْنِ فأكثرَ علَىٰ السّواءِ، ضدُّ المُفَسّرِ.

صيغ الإقرار بالمجمل

(إذَا قالَ) إنسانٌ: (لهُ)؛ أيْ: لزيدٍ مثلًا: (عليَّ شيءٌ، أوْ) قالَ: لهُ عليَّ (كذَا)، أوْ كذَا وكذَا[1]، أوْ لهُ عليَّ شيءٌ وشيءٌ، (قيلَ لهُ)؛ أيْ: للمُقرِّ: (فَسِّرْهُ)؛ أيْ: فَسِّرْ مَا أَقْرَرْتَ بهِ؛ ليتأتَّىٰ إلزامُهُ بهِ،

أحوال من أقر بمجمل فطلب منه تفسيره:
١. إن أبى التفسير
٢. إن فسره بحق شفعة أو بأقل مال

- (فإنْ أبَىٰ) تفسيرَهُ: (حُبِسَ حتَّىٰ يُفَسِّرَهُ)؛ لوُجُوبِ تفسيرِهِ عليهِ،
- (فإنْ فسَّرَهُ بـ:
  - حقِّ شُفعةٍ،
  - أوْ) فَسَّرَهُ (بأقلِّ مالٍ):
    - (قُبِلَ)[2] تفسيرُهُ، إلاَّ أنْ يكذِّبَهُ المُقرُّ لهُ ويدّعِي جنسًا آخرَ، أوْ لَا يدّعِي شيئًا: فيبطلُ إقرارُهُ.

٣. إن فسره بما ليس بمال

(وإنْ فسَّرَهُ)؛ أيْ: فسّرَ مَا أقرَّ بهِ مُجْمَلًا (بـ:

- ميتةٍ،
- أوْ خمرٍ)،
- أوْ كلبٍ لَا يُقتنَىٰ،

---

(١) في (د، ز، س): «... له علي (كذا)، أو كذا كذا، أو كذا وكذا».

(٢) في (الأصل، س) من الشرح.

- **(أَوْ) بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ**؛ كـ**(قِشْرِ جَوْزَةٍ)**، أَوْ حَبَّةِ بُرٍّ، أَوْ ردِّ سلامٍ، أَوْ تشميتِ عاطسٍ ونحوِهِ:
  - **(لَمْ يُقبَلْ)** مِنهُ ذلكَ؛ لمخالفتِهِ لمقتضَىٰ الظّاهرِ.

٤. إن فسره بكلب مباح أو حد قذف

(ويُقبَلُ) مِنهُ تفسيرُهُ **(بـ:**

- **كلبٍ مباحٍ نفعُهُ)**؛ لوجوبِ ردِّهِ،
- **(أَوْ حدِّ قذفٍ)**؛ لأَنَّهُ حقُّ آدميٍّ كمَا مرَّ[1].

٥. إن نفى علمه بما أقر به

وإِنْ قالَ[2]: لاَ عِلمَ لِي بمَا أقررتُ بِهِ:

- حُلِّفَ، إنْ لمْ يصدِّقْهُ المُقَرُّ لهُ،
- وغَرِمَ لهُ أقلَّ مَا يقعُ عليهِ الاسمُ.

٦. إن مات قبل تفسيره

وإِنْ ماتَ قبلَ تفسيرِهِ: لمْ يؤاخذْ وارثُهُ بشيءٍ ولوْ خلّفَ تركةً؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ المُقَرُّ بِهِ حدَّ قذفٍ.

الإقرار بمال أو مال عظيم ونحوه

وإِنْ قالَ:

- لهُ عليَّ مالٌ،
- أَوْ مالٌ عظيمٌ، أَوْ خطيرٌ، أَوْ جليلٌ، ونحوَهُ:
  - قُبِلَ تفسيرُهُ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ حتَّىٰ بأمِّ ولدٍ.

تفسير المقر لجنس العدد الذي أقر به

(وإِنْ قالَ) إنسانٌ عنْ إنسانٍ: **(لهُ عليَّ ألفٌ: رُجِعَ فِي تفسيرِ جنسِهِ إليهِ)**؛ أيْ: إلَىٰ المقرِّ؛ لأَنَّهُ أعلمُ بمَا أرادَهُ،

---

(١) أي عند قوله: «(وهوَ)؛ أيْ: حدُّ القذف (**حقٌّ للمقذوفِ**)...» في (ص١٥٦٦).

(٢) في (د، ز، س): «وإن قال المقر».

- (فإنْ فسَّرَهُ بجنسٍ) واحدٍ مِنْ ذهبٍ، أَوْ فضَّةٍ، أَوْ غيرِهِمَا،
- (أَوْ) فسّرَهُ بـ(أجناسٍ:
  - قُبِلَ مِنهُ) ذلكَ؛ لأنَّ لفظَهُ يحتمِلُهُ،

إن فسر إقراره بما لا يصح بيعه

- وإنْ فسَّرَهُ بنحوِ كلابٍ: لمْ يُقبَلْ.

الإقرار بمفسر ومجمل

ولهُ عليَّ:

- ألفٌ ودرهمٌ، أَوْ وثوبٌ، ونحوُهُ،
- أَوْ دينارٌ وألفٌ،
- أَوْ ألفٌ وخمسُونَ درهمًا،
- أَوْ خمسُونَ وألفُ درهمٍ[١]،
- أَوْ ألفٌ إلَّا درهمًا:
  - فالمجملُ مِنْ جنسِ المُفَسَّرِ معَهُ.

الإقرار بالشركة

ولهُ فِي هذَا العبدِ شِركٌ أَوْ شركةٌ، أَوْ هوَ لِي ولهُ، أَوْ هوَ شركةٌ بيننَا، أَوْ لهُ فيهِ سهمٌ: رُجِعَ فِي تفسيرِ حصَّةِ الشَّريكِ إلَىٰ المُقِرِّ.

الاستثناء المجمل في الإقرار

ولهُ عليَّ ألفٌ إلَّا قليلًا: يُحْمَلُ علَىٰ مَا دونَ النِّصفِ.

ما يدخل في قول المقر: «له عليَّ ما بين كذا وكذا»

(وإذا قالَ) المُقِرُّ عنْ إنسانٍ: (لهُ عليَّ مَا بينَ درهمٍ وعشرةٍ: لزِمَهُ[٢] ثمانيةٌ)؛ لأنَّ ذلكَ هوَ مقتضَىٰ لفظِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (الأصل، س): «درهمًا».

(٢) في (د): «لزمته».

الإقرار بعدد مع ذكر بداية الغاية وانتهائها

(وإنْ قالَ):

- لهُ عليَّ (مَا بينَ درهمٍ إلَىٰ عشرةٍ،
- أوْ) قالَ: لهُ عليَّ (مِنْ درهمٍ إلَىٰ عشرةٍ:
  - لزِمَهُ[١] تسعةٌ)؛ لعدمِ دخولِ الغايةِ،

تفسير المقر ما حدد أوله وغايته من الأعداد بناتج جمعها

- وإنْ قالَ: أردتُ بقولِي مِنْ درهمٍ إلَىٰ عشرةٍ مجموعَ الأعدادِ؛ أيِ: الواحدَ والاثنينِ والثلاثةَ والأربعةَ والخمسةَ والسِّتَّةَ والسّبعةَ والثّمانيَّةَ والتِّسعةَ والعشرةَ: لزِمَهُ خمسةٌ وخمسُونَ.

ولهُ مَا بينَ هذَا الحائطِ إلَىٰ هذَا الحائطِ: لَا يدخلُ الحائطانِ.

الألفاظ التي تجري مجرى العطف

ولهُ عليَّ درهمٌ:

- فوقَ درهمٍ،
- أوْ تحتَ درهمٍ،
- أوْ معَ درهمٍ،
- أوْ فوقَهُ، أوْ تحتَهُ، أوْ معَهُ: درهمٌ،
- أوْ قبلَهُ، أوْ بعدَهُ: درهمٌ

الإضراب عن الإقرار إلى شيء من جنسه

- أوْ درهمٌ بلْ درهمانِ:
  - لزِمَهُ درهمانِ.

---

(١) في (د، ز): «لزمته».

الشك في المقر به

(وإنْ قالَ) إنسانٌ عنْ آخرَ: (لهُ عليَّ درهمٌ، أوْ دينارٌ:

- لزمَهُ أحدُهُمَا)،
- ويُرجَعُ فِي تعيينِهِ إليهِ؛
  - لأنَّ «أوْ» لأحدِ الشَّيئَيْنِ،

الإضراب عن الإقرار إلى ما ليس من جنسه

وإنْ قالَ[١]: درهمٌ بلْ دينارٌ: لزماهُ.

إن أقر بشيئين مختلفين وجعل أحدهما ظرفًا للآخر

(وإنْ قالَ) المقِرُّ:

- (لهُ عليَّ تمرٌ فِي جِرابٍ،[٢]
- أوْ) قالَ: لهُ عليَّ (سكينٌ فِي قرابٍ،
- أوْ) قالَ: لهُ (فَصٌّ فِي خاتمٍ؛
- ونحوُهُ)؛ كَلَهُ ثوبٌ فِي منديلٍ،
- أوْ عبدٌ عليهِ عمامةٌ،
- أوْ دابَّةٌ عَلَيْهَا سِرجٌ،
- أوْ زيتٌ فِي زِقٍّ:
  - (فهوَ مُقِرٌّ بالأوَّلِ) دونَ الثَّانِي،
    - وكذَا لوْ قالَ: لهُ عمامةٌ علَىٰ عبدٍ،
    - أوْ فرسٌ مُسْرَجَةٌ،

---

(١) في (د، س): «قال: له»، وفي (ز): «قال: له عليَّ».

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ نهاية الكتاب.

- أَوْ سيفٌ فِي قِرابٍ؛
- ونحوُهُ.

إن أقر بشيئين أحدهما جزء للآخر أو قرن بينهما بما يدل على المصاحبة

وإنْ قالَ:

- لهُ خاتمٌ فيهِ فَصٌّ،
- أوْ سيفٌ بقِرابٍ:
  - كانَ إقرارًا بهِمَا.

إن أقر بشيء ثم جاء بما فيه صفة زائدة على إقراره ولا يختلف عن مسماه

وإنْ أقرَّ لهُ بخاتمٍ وأطلقَ ثمَّ جاءَ[1] بخاتمٍ فيهِ فَصٌّ وقالَ: مَا أردْتُ الفَصَّ: لمْ يُقبَلْ قولُهُ.

ما يتضمنه الإقرار بالشجر

وإقرارُهُ بشجرٍ أوْ شجرةٍ ليسَ إقرارًا بأرضِهَا،

- فلَا يملكُ غرسَ مكانِهَا لوْ ذهبَتْ،
- ولَا يملكُ ربُّ الأرضِ قلعَهَا.

ما يتضمنه الإقرار بأمة

وإقرارُهُ بأمةٍ ليسَ إقرارًا بحملِهَا.

ما يدخل في مسمى البستان والشجرة

ولوْ أقرَّ:

- ببستانٍ: شملَ الأشجارَ،
- وبشجرةٍ: شملَ الأغصانَ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د، ز): «جاءه».

وهذَا آخرُ مَا تيسَّرَ جمعُهُ، واللهَ أسألُ أنْ يعمَّ نفعُهُ، وأنْ يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وسببًا للفوزِ لديْهِ بجنّاتِ النّعيمِ، والحمدُ للهِ الَّذِي بنعمتِهِ تتمُّ الصّالحاتُ، والصّلَاةُ والسّلامُ علَىٰ سيّدِنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وأصحابِهِ علَىٰ مدَىٰ الأوقاتِ.

قالَ ذلكَ جامعُهُ ومؤلِّفُهُ فقيرُ رحمَةِ ربِّهِ العلِيِّ منصورُ بنُ يونسَ بنِ صلاحِ الدينِ بنِ حسنِ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ إدريسَ البهوتِيُّ الحنبلِيُّ؛ عفَا اللهُ عنهُ، وفرغتُ مِنهُ فِي يومِ الجمعةِ ثالثِ شهرِ ربيعٍ الثَّانِي مِنْ شهُورِ سنةِ ١٠٤٣، والحمدُ للهِ وحدَهُ.

وللهِ الحمدُ والمنَّةُ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ سيّدِنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ[1].

---

(١) في خاتمة (س): «تم هذا الكتاب كتابةً بحمد لله تعالىٰ آخر ساعة من يوم الجمعة وهو تمام الثلاثين من شهر شعبان الثامن من السنة السابعة من العشر الخامسة من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية علىٰ مهاجرها أفضل الصلاة والسلام؛ وذلك بقلم أفقر خلق الله إليه وأحوجهم إلىٰ ما لديه إبراهيم بن راشد الحنبلي مذهبًا النجدي بلدًا برسم الأخ الفقير إلىٰ الله تعالىٰ محمد بن إبراهيم بن سيف، جزىٰ الله المؤلف والكاتب والقارئ والمالك خيري الدنيا والآخرة، وصلىٰ الله علىٰ سيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليمًا».
وفي خاتمة (د): «قال مؤلفه العالم العلامة والعمدة الفهامة الورع الزاهد من هو علىٰ فعل الخيرات مجاهد المحفوف بلطف الملك الغفور هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي هذا آخرُ ما تيسَّر جمعُه، واللهَ أسألُ أن يعمَّ نفعُه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوزِ لديه =

= بجنَّات النَّعيم، والحمدُ الله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلامُ علىٰ سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه علىٰ مدىٰ الأوقات آمين.

وفرغ منهُ تأليفًا في يومِ الجمعةِ ثالثَ شهرِ ربيع الثَّاني من شهُورِ سنةِ ثلاثٍ وأربعين وألفٍ، والحمدُ لله وحده.

ونقلها لنفسه ولمن شاء الله من بعده فقير رحمة ربه، الفقير: أحمد بن محمد بن أحمد الحلبي اليونين البعلي الحنبلي، وفرغ من تعليقه يوم الثلاثاء في أواخر شهر ربيع الأول الذي هو شهور سنة خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه والتابعين أجمعين.

قال الشيخ موسىٰ الحجاوي مؤلف متن هذا الشرح -ومن خطه نقلت نسخة الشرح-: (فرغ منه جامعه موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي يوم الخميس سادس رجب سنة ستٍّ وستين وتسعمائة، والحمدلله وحده)، وتوفي الشيخ موسىٰ يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة».

وفي خاتمة (ز): «وهذا آخرُ ما تيسَّر جمعُه، واللهَ أسألُ أن يعمَّ نفعُه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوزِ لديه بجنَّات النَّعيم، والحمدُ الله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلامُ علىٰ سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه علىٰ مدىٰ الأوقات آمين.

قال ذلك جامعه العالم العلامة والحبر الفهامة فقير رحمة ربه العلي: منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، وقال: (فرغتُ منهُ يومَ الجمعةِ ثالثَ شهرِ ربيع الثَّاني من شهُورِ سنةِ (...)، والحمدُ لله وحده وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين آمين والحمدلله رب العالمين.

وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب: ستة وعشرين من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٨١علىٰ يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير: رمضان حسين الخطاري الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم».







- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الرابع.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الرابع.
- فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الرابع(1).

العَلَم	ترجمته	مصادرها
ابن القيم	هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) وتوفي سنة (٧٥١هـ) من كتبه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة.	ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤)
ابن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء.	طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)
ابن حزم	هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، من كتبه: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام	سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، ومعجم الأدباء للحموي (٤/ ١٦٥٠)
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِي القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل غير ذلك، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة.	جذوة المقتبس للحميدي (ص٣٦٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٢٧)
ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوريُّ نزيل بغداد، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٧٦هـ)، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف.	تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)
ابن نصر الله	أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري، ولد سنة (٧٦٥هـ) وتوفي سنة (٨٢٨هـ)، من كتبه: حواشي المحرر، وحواشي الفروع.	الدر المنضد للعليمي (١/ ٦٣١)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

العَلَـم	ترجمتـه	مصادرها
أبو الخطاب	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢)
أبو الصقر	هو أبو الصقر يحيىٰ بن يزداد الوَرَّاق، وَرَّاق الإمام أحمد بن حنبل، روىٰ عن الإمام جزءًا فيه مسائل كثيرة حسان.	طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩)، والمقصد الأرشد (٣/ ١١٣)
أبو الفرج الشيرازي	هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي، توفي سنة (٤٨٦هـ)، من كتبه: الإيضاح، والمبهج -وكلاهما في الفقه-، ومختصر في أصول الفقه.	ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٧٩)
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، اختلف في وفاته علىٰ أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	تاريخ بغداد (٥/ ٣١٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦)
الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، ولد سنة (٢٨٢هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.	إنباه الرواة للقفطي (٤/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجَوْهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من كتبه: الصحاح وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض.	معجم الأدباء للحموي (٢/ ٦٥٦)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٢٤)
الخرقي	شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقِيُّ البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٣٣٤هـ)، من كتبه: المختصر في الفقه (المشهور بـ: مختصر الخِرَقي).	طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)

العَلَم	ترجمته	مصادرها
الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة.	طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، والدر المنضد (١/ ١٦١)
الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتتبع، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.	تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)
الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ)، من كتبه: شرح مختصر الخرقي، وشَرَحَ قطعةً من الوجيز.	الدر المنضد (٢/ ٥٤٨)، وتسهيل السابلة (٤/ ١١٥٨)
سعيد	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرْوَزِي ثم المكِّي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.	تهذيب الكمال (١١/ ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦)
الشيخ تقي الدين	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢)
القاضي	القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.	طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)
المنقِّح	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ولد سنة (٨١٧هـ) وتوفي سنة (٨٨٥هـ)، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع المشهور بـ(تصحيح الفروع).	الجوهر المنضد (ص٩٩)، والدر المنضد (٢/ ٦٨٢)

الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الرابع[1].

الكتـاب	التعـريف بـه
الإقناع	الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النجا موسىٰ بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت:٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف علىٰ قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوىٰ مسائل كثيرة، وشرحه البهوتي في (كشاف القناع).
الإنصاف	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقىٰ مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.
الترغيب	ترغيب القاصد في تقريب المقاصد؛ لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحنبلي (ت: ٦٢٢هـ)، وهو كتاب في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف علىٰ طريقة كتاب (الوسيط) للغزالي، وهو أوسط كتبه الثلاثة في الفقه.
التصحيح	تصحيح المقنع؛ لشمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي (ت: ٨٠٥هـ)، وهو تصحيح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، حيث ورد الخلاف في المقنع مطلقًا دون ترجيح، فعَمَدَ النابلسي في التصحيح إلىٰ بيان الراجح من الخلاف، وهو من مصادر المرداوي في «الإنصاف»، والكتاب مفقود.
تصحيح المحرر	تصحيح المحرر؛ للقاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي (ت: ٨٧٦هـ)، وهو تصحيح لكتاب (المحرر) للمجد ابن تيمية، وقيل: إنه يطلق علىٰ كتابه (مختصر المحرر)، وكذا: (حواشي المحرر)، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف، وإِذا أَطلق المرداوي «التصحيح» في كتابه «تصحيح الفروع» فيريد به: تصحيح شمس الدين النابلسي، وإذا قيده بـ«تصحيح المحرر» فيريد كتاب شيخه عز الدين الكناني، قيل عنها: «حواش حسنة»، والكتاب مفقود.

---

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

الكتـــاب	التعـريـف بــــه
التنقيح	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمةٌ لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه علىٰ ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله علىٰ القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.
الرعاية	الرعاية الكبرىٰ؛ لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، وله كتاب: الرعاية الصغرىٰ، والرعايتان من الكتب التي انتقدها بعض الأصحاب، كالشمس ابن مفلح وابن رجب، إلا أن المرداوي جعلهما مما يُرجع إليه في معرفة الصحيح من المذهب، خصوصًا الرعاية الكبرىٰ، كما نص عليه في مقدمة «تصحيح الفروع».
شرح المنتهى	معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ؛ لأبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، وهو شرح لكتابه (منتهىٰ الإرادات) ويعتبر من أوسع شروح المنتهىٰ، وتضمن ذكرًا لبعض مسائل الخلاف، وإيرادًا لبعض الروايات في المذهب مع الاستدلال بالمنقول والمعقول، ورجع في شرحه إلىٰ مائتي كتاب، جلها من كتب المذهب، وهو من مصادر البهوتي في الكشاف والروض.
الفروع	الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حوىٰ من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريرًا، واستدلالًا وتعليلًا، واتفاقًا، واختلافًا في المذهب الحنبلي، وللأئمة الثلاثة، واستدراكًا وتنبيهًا لمآخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكًا لفقهه.

الكتـاب	التعـريف بـــه
الكافي	الكافي؛ لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وضعه مؤلفه لمن ارتقىٰ إلىٰ طبقة المتوسطين من الطلبة بعد كتابيه: (العمدة) و(المقنع)، واعتنىٰ فيه بذكر أدلة المسائل وتعليلاتها، مع ذكر الروايات في المسألة الواحدة عن الإمام أحمد أو أوجه أصحابه فيها، مع الإشارة إلىٰ مناقشة الأدلة، وتوسَّط في كلامه علىٰ مسائله بين التطويل والاختصار، وتميَّز بوضوح العبارة وسهولة اللفظ حتىٰ جُعِلَ ذلك من أسباب عدم شرحه ممن بعده.
المحرر	المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله آل تيمية الحنبلي (ت:٦٥٢هـ)، حذا المؤلف في كتابه حذو الهداية لأبي الخطاب؛ بذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختِياره فِيها، وصار الكتاب لمن بعده موضع عناية واهتمام، وعليه حواش وتنبيهات، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب.
المعارف	المعارف، لأبي محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ) وهو كتاب جامع لعلوم عديدة، في التاريخ والتراجم والأنساب واللغة والأدب، بدأه مؤلفه من مبدأ الخلق إلىٰ أن وصل لتراجم خلفاء عصره، يكثر النقل عنه في كتب الفقهاء والمؤرخين، والكتاب مطبوع.
منتخب الأدمي	المنتخب في الفقه؛ لتقي الدين أحمد بن محمد الآدْمي الحنبلي (ت قريبًا من: ٧٤٩هـ)، وهو أحد مصادر الترجيح في المذهب، ويعتمد عليه في ذلك المرداوي في مصنفاته، والكتاب مفقود.
المنتهى	منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للمرداوي حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقييده من الشوارد.

الكتاب	التعريف به
المنور	المنوَّر في راجح المحرر علىٰ مذهب أحمد؛ لتقي الدين أحمد بن محمد الأَدْمي الحنبلي (ت قريبًا من: ٧٤٩ هـ)، وهو اختصار لكتاب (المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية، اقتصر فيه علىٰ الراجح في المذهب، ولم يتعرض لذكر الروايات والأوجه والاختيارات، وممن اعتمد كتابه في ترجيح المذهب المرداويُّ في الإنصاف والتصحيح والتنقيح، واعتنىٰ بترجيحاته، والكتاب مطبوع.
الواضح	الواضح في الفقه؛ لأبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر، المعروف بابن الزاغوني الحنبلي (ت: ٥٢٧ هـ)، وهو من كتبه الفقهية التي عليها الاعتماد في المذهب، حيث اعتمد عليه الحنابلة من بعده في مدوناتهم، واعتنوا باختياراته وتحريراته في كتابه هذا، ومما تميز به (الواضح) أنه من مصادر معرفة اختيارات الأصحاب، ويذكر فيه الخلاف داخل المذهب، ويعتني بالدليل والتعليل، والكتاب مفقود.
الوجيز	الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السَّرِيِّ الدجيلي الحنبلي (ت:٧٣٢هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجردًا عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه علىٰ شيخه الزريراني فأثنىٰ عليه، وتابع في كثير من المسائل الموفق في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.



فهرس الموضوعات

